عِلْمُ الْمَنْطِقِ فِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ

الْمِيزَانُ الْجَلِيلُ فِي تَطْبِيقِ مَنْطِقِ الْعُقُولِ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ

دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي بِنَاءِ الْمَلَكَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ وَمَعَالِمِ الِاسْتِدْلَالِ الْفِقْهِيِّ

زياد حبوب أبورجاي

الفهرس

مُقَدِّمَة



بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الشَّرِيعَةَ سِرَاجاً وَنِظَاماً، وَجَعَلَ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ مِعْيَاراً لِلِاسْتِقَامَةِ وَفَهْمِ الْأَحْكَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى، الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الِاسْتِنْبَاطِ وَالْفَهْمِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يَكُنْ يَوْماً مُجَرَّدَ سَرْدٍ لِلْفُرُوعِ، بَلْ هُوَ هَيْكَلٌ مَنْطِقِيٌّ مُتَمَاسِكٌ، يَقُومُ عَلَى دَقَائِقِ التَّصَوُّرِ وَإِحْكَامِ التَّصْدِيقِ. وَيُعَدُّ «مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ» فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ ذِرْوَةَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ التَّقْعِيدُ اللُّغَوِيُّ وَالْمَعْرِفِيُّ، حَيْثُ اخْتَزَلَ بَحْرَ الْمَذْهَبِ فِي عِبَارَاتٍ مُرَكَّزَةٍ، تَحْتَاجُ مِنَ الْبَاحِثِ إِلَى أَدَوَاتٍ تَحْلِيلِيَّةٍ كَاشِفَةٍ.

يَسْعَى هَذَا الْبَحْثُ، إِلَى إِعَادَةِ قِرَاءَةِ النُّصُوصِ الْخَلِيلِيَّةِ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ قِرَاءَةً تَنْهَجُ بِنَاءَ الْجُسُورِ بَيْنَ "الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ" وَ"الْآلَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ". وتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي نَقْلِ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ حَيِّزِ النَّقْلِ الْمُجَرَّدِ إِلَى فَضَاءِ التَّشْرِيحِ الْبُنْيَوِيِّ، عَبْرَ أَرْبَعَةِ مَحَاوِرَ رَئِيسَةٍ:

أَوَّلاً: التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ.

ثَانِياً: التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ الَّذِي يَفُكُّ اشْتِبَاكَ الْقَضَايَا وَيَصُوغُهَا فِي قَوَالِبَ قِيَاسِيَّةٍ (بُرْهَانِيَّةٍ).

ثالثاً: التَّصْنِيفُ الْمَقُولِيُّ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْأَحْكَامِ مِنْ زَاوِيَةِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْكَيْفِ، وَالْفِعْلِ.

رَابِعاً: اسْتِخْلَاصُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ) لِتَحْقِيقِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ الصَّحِيحِ.

إِنَّ هَذَا الْجُهْدَ الْعِلْمِيَّ هُوَ مُحَاوَلَةٌ لِتَقْدِيمِ «قائمة التهذيب» لِلْمَسَائِلِ، مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الِانْتِقَالَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَسِيطِ لِلنَّصِّ إِلَى الِاسْتِيعَابِ الْكُلِّيِّ لِلْمَنْظُومَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

إِنَّ الزَّاعِمِينَ بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ، وَالْمُنَادِينَ بِإِقْصَائِهِ عَنْ دَائِرَةِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يُدْرِكُوا أَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَفْتَحُونَ بَاباً لِلْخَلَلِ فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالِاضْطِرَابِ فِي الِاسْتِنْبَاطِ؛ إِذْ كَيْفَ لِفَقِيهٍ أَنْ يَنْقُضَ وَيُبْرِمَ، أَوْ يُؤَصِّلَ وَيُفَرِّعَ، وَهُوَ يَفْتَقِدُ لِلْمِيزَانِ الَّذِي يُعَايِرُ بِهِ صِحَّةَ تَرْتِيبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَسَلَامَةَ النَّتَائِجِ، إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ خَلَطُوا بَيْنَ "آلَةِ الْفِكْرِ" وَبَيْنَ "شُبُهَاتِ الْفَلَاسِفَةِ"، فَغَفَلُوا عَنْ أَنَّ الْمَنْطِقَ فِي جَوْهَرِهِ لَيْسَ إِلَّا تَقْنِيناً لِقَوَانِينَ الْعَقْلِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْإِنْسَانِ، وَالَّتِي اسْتَخْدَمَهَا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي حِمَايَةِ بَيْضَةِ الدِّينِ وَتَقْعِيدِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ.

وَيَأْتِي عَمَلُنَا هَذَا لِيَكُونَ أَكْبَرَ رَدٍّ عَمَلِيٍّ وَبُرْهَانٍ سَاطِعٍ عَلَى تَهَافُتِ تِلْكَ الْمَزَاعِمِ؛ فَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ "الْمَنْطِقَ" لَا يُعَارِضُ

"الْمَنْقُولَ"، بَلْ يَجْلُوهُ وَيُوَضِّحُهُ، وَيَنْقُلُ الْفِقْهَ مِنْ صُورَةِ (الْفُرُوعِ الْمَنْثُورَةِ) إِلَى صُورَةِ (الْمَنْظُومَةِ الْمُحْكَمَةِ). فَحِينَ اسْتَخْدَمْنَا الْقِيَاسَ الشُّمُولِيَّ، وَشَرَّحْنَا الْقَضَايَا بِالْمَقُولَاتِ، وَحَلَّلْنَا النَّصَّ الْخَلِيلِيَّ بِمَبَاحِثِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيق، كَانَ ذَلِكَ إِثْبَاتاً حِسِّيّاً لِجَدْوَى هَذَا الْعِلْمِ فِي تَعْمِيقِ الْفَهْمِ الْفِقْهِيِّ وَتَحْصِينِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ. فَمَنْ نَظَرَ فِي دِقَّةِ هَذَا الِاسْتِنْبَاطِ، عَلِمَ أَنَّ الْمَنْطِقَ خَادِمٌ وَفِيٌّ لِلْفِقْهِ، وَأَنَّ الِانْشِغَالَ بِهِ - بِمَا يَخْدِمُ الشَّرْعَ - هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْجِهَادِ بِالْبَيَانِ وَالْبُرْهَان.

وَفِي الْخِتَام؛ فَإِنَّنِي أُقِرُّ إِقْرَارَ الْمُفْتَقِرِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ، بِأَنَّ مَنْ رَامَ التَّصْنِيفَ وَالتَّأْلِيفَ فَقَدِ اسْتُهْدِفَ لِلْمَلَامِ، وَأَنَّ النَّقْصَ وَالْخَطَأَ هُمَا شِيمَةُ الْبَشَرِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، فَالْكَمَالُ الْمُطْلَقُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْعِصْمَةُ لَمْ تُكْتَبْ إِلَّا لِكِتَابِهِ الْعَزِيزِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ..وَمَا هَذَا الْبَحْثُ الَّذِي نَسُوقُهُ إِلَيْكُمْ إِلَّا جُهْدٌ بَشَرِيٌّ قَاصِرٌ، وَبِضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ، تَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ النَّظَرُ الْإِنْسَانِيُّ مِنْ وَهْمٍ أَوْ خَلَلٍ أَوْ قُصُور فِي التَّصَوُّر. لِذَا، فَإِنِّي أَرْجُو مِمَّنْ وَقَفَ فِيهِ عَلَى هَفْوَةٍ، أَوْ لَاحَ لَهُ فِيهِ نَقْصٌ، أَنْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَ التَّقْوِيمِ وَالْإِصْلَاحِ، وَأَنْ يُصَوِّبَ بِعِلْمِهِ مَا رَآهُ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ فِي مَيْدَانِ الْعِلْمِ نُكَمِّلُ بَعْضَنَا بَعْضاً.وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ سَدَّدَ خَلَلاً أَوْ قَوَّمَ مَيْلًا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ فِي مِيزَانِ الْحَسَنَاتِ لِي وَلِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِيهِ

بِنَصِيحَةٍ أَوْ تَوْجِيهٍ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وراجِينَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ، وَمُعِيناً عَلَى فَهْمِ مَقَاصِدِ دِينِهِ.

سِمَاتٌ فِي قِرَاءَةِ الْمُخْتَصَرِ:

١. الصِّيَاغَةُ فِي قَوَالِبَ ذِهْنِيَّةٍ: تَعْمَدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى إِعَادَةِ بِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ كَوْنِهَا نَصّاً لُغَوِيّاً إِلَى قَالَبٍ ذِهْنِيٍّ مُنْضَبِطٍ؛ حَيْثُ يَتِمُّ اسْتِيعَابُ جُزْئِيَّاتِ الْفَرْعِ دَاخِلَ كُلِّيَّاتِ الْعَقْلِ، مِمَّا يَمْنَعُ تَشَتُّتَ الذِّهْنِ وَيُسَهِّلُ حَصْرَ الصُّورَةِ الْفِقْهِيَّةِ.

٢. التَّشْرِيحُ بِمِعْيَارِ الْمَقُولَاتِ الْعَشْرِ: مِنْ أَبْرَزِ سِمَاتِ هَذَا الْبَحْثِ اسْتِخْدَامُ "الْمَقُولَاتِ" (مِثْلَ: الْجَوْهَرِ، وَالْكَيْفِ، وَالْمَتَى، وَالْأَيْنِ) كَأَدَوَاتٍ تَشْرِيحِيَّةٍ لِلنَّصِّ؛ لِتَحْدِيدِ مَنَاطِ الْحُكْمِ بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ، وَتَمْيِيزِ الْأَعْرَاضِ الطَّارِئَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَنْ جَوْهَرِهَا الْأَصِيلِ.

٣. الْبِنَاءُ عَلَى النَّسَقِ الْبُرْهَانِيِّ (الْأَقْيِسَةِ): لَا يَقِفُ الْبَحْثُ عِنْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ، بَلْ يُعِيدُ تَرْكِيبَهُ فِي صُورَةِ (قِيَاسٍ مَنْطِقِيٍّ) يَتَكَوَّنُ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَنَتَائِجَ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْفِقْهُ مِنْ "مَحْفُوظَاتٍ" إِلَى "مُبَرْهَنَاتٍ" تَقْبَلُهَا الضَّرُورَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَيَعْضُدُهَا النَّقْلُ الشَّرْعِيُّ.

٤. التَّحْقِيقُ بِمَنْطِقِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ: يَتَمَيَّزُ الْمَنْهَجُ بِاخْتِبَارِ صِحَّةِ الْفُرُوعِ عَبْرَ "قِيَاسِ الطَّرْدِ" لِتَحْقِيقِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ، وَفْقَ مَوَازِينِ الْمَنْطِقِ الَّتِي تَنْفِي التَّنَاقُضَ وَتُحَقِّقُ الِاتِّسَاقَ فِي كَامِلِ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ وَمَا يَلِيهَا.

٥. التَّجْرِيدُ الصُّورِيُّ لِلْمَسَائِلِ الْخَلِيلِيَّةِ: تَحْوِيلُ النُّصُوصِ "الْمُتَزَاحِمَةِ" فِي الْمُخْتَصَرِ إِلَى نَمَاذِجَ صُّورِيَّةٍ ؛ مِمَّا يُجَلِّي الْغُمُوضَ وَيَكْشِفُ عَنِ الْهَنْدَسَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الشَّيْخُ خَلِيلٌ مُخْتَصَرَهُ.

مَا رَأْيُكَ يَا بَاشَا؟ هَذِهِ النِّقَاطُ إِذَا وُضِعَتْ بَعْدَ الْعُنْوَانِ الَّذِي سَتَخْتَارُهُ، سَتَجْعَلُ بَحْثَكَ "مَدْرَسَةً" مُسْتَقِلَّةً فِي فَهْمِ الْمَذْهَبِ.

مُخْتَصَرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لَيْسَ مُجَرَّدَ كِتَابِ فِقْهٍ، بَلْ هُوَ «قَلْعَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ» صِيغَتْ بِدِقَّةِ الْمُهَنْدِسِينَ. إِلَيْكَ نَمَاذِجَ سَرِيعَةً تُبَيِّنُ كَيْفَ يَتَجَلَّى (الذَّكَاءُ الْمَنْطِقِيُّ) فِي هَذَا الْمَتْنِ الْمُبَارَكِ:

١. اِسْتِخْدَامُ (الدَّلَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ) كَمَوَازِينَ مَنْطِقِيَّةٍ

الشَّيْخُ خَلِيلٌ يَعْتَمِدُ عَلَى «دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ» وَ «دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ» بِشَكْلٍ بَاهِرٍ:

دَلَالَةُ الْمَفْهُومِ (مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ): عِنْدَمَا يَقُولُ: «وَرَفَعَ الْحَدَثَ بِمُطْلَقٍ»، فَمَنْطِقِيّاً يُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ (مُطْلَقٍ) أَنَّ (الْمُقَيَّدَ) لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ. هُنَا اسْتَخْدَمَ مَنْطِقَ «الْحَصْرِ بِالْوَصْفِ».

٢. بِنَاءُ (التَّعَارِيفِ) بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلِ

فِي الْمَنْطِقِ، التَّعْرِيفُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ مَا جَمَعَ (الْجِنْسَ) وَ (الْفَصْلَ)، وَخَلِيلٌ يُطَبِّقُ ذَلِكَ بِدِقَّةٍ:

مِثَالٌ: فِي تَعْرِيفِ الطَّهَارَةِ (صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ... إلخ)، تَجِدُهُ يَضَعُ الْجِنْسَ لِيُدْخِلَ الْمَسْأَلَةَ فِي عِلْمِهَا، ثُمَّ يَضَعُ الْفُصُولَ (الْقُيُودَ) لِيُخْرِجَ مَا لَيْسَ مِنْهَا. هَذَا هُوَ «الْحَدُّ التَّامُّ».

٣. اسْتِخْدَامُ (تَقْسِيمِ الْمَقُولَاتِ) وَالْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ

خَلِيلٌ يُبَوِّبُ مَتْنَهُ بِنَاءً عَلَى «الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ الثُّنَائِيَّةِ»:

إِمَّا عِبَادَاتٌ أَوْ مُعَامَلَاتٌ.

وَفِي الطَّهَارَةِ: إِمَّا طَهَارَةُ خَبَثٍ أَوْ طَهَارَةُ حَدَثٍ. هَذَا التَّقْسِيمُ لَا يُوجَدُ فِيهِ (تَدَاخُلٌ) بَيْنَ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ شَرْطُ «السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ» الْمَنْطِقِيِّ.

٤. مَنْطِقُ (الرُّمُوزِ) وَالْإِيجَازِ الشَّدِيدِ

اسْتِعْمَالُهُ لِلْكَلِمَاتِ الرَّابِطَةِ مِثْلَ: (لَا)، (إِنْ)، (وَلَوْ)، (أَوْ).

وَلَوْ: لِلْإِشَارَةِ إِلَى خِلَافٍ قَوِيٍّ (هِيَ أَدَاةُ رَبْطٍ لِقَضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ مَحْذُوفَةِ الْمُقَدِّمِ).

أَوْ: لِلتَّنْوِيعِ أَوْ لِلتَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ. هَذَا يُشْبِهُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ «الْمَنْطِقَ الرَّمْزِيَّ» الْحَدِيثَ، حَيْثُ تَقُومُ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ مَقَامَ جُمْلَةٍ كَامِلَةٍ.

٥. تَرْتِيبُ (الْأَقْيِسَةِ) الْفِقْهِيَّةِ

غَالِباً مَا يَسُوقُ خَلِيلٌ الْفُرُوعَ بِحَيْثُ يُمْكِنُكَ صِيَاغَتُهَا فِي (قِيَاسٍ حَمْلِيٍّ):

مُقَدِّمَةٌ كُبْرَى: كُلُّ نَجِسٍ حَرَامٌ.

مُقَدِّمَةٌ صُغْرَى: هَذَا الدَّمُ نَجِسٌ.

نَتِيجَةٌ: هَذَا الدَّمُ حَرَامٌ. خَلِيلٌ يَذْكُرُ (النَّتِيجَةَ) مُبَاشَرَةً، لَكِنَّ بِنَاءَ الْمَتْنِ يُجْبِرُكَ عَلَى اسْتِحْضَار (الْمُقَدِّمَاتِ) مَنْطِقِيّاً.

فَالْعُنْوَانُ الرَّئِيسُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَالرَّأْسِ، جَامِعاً مَانِعاً، وَالْعَنَاوِينُ الْأُخْرَى تَكُونُ كَالْأَطْرَافِ تُفَصِّلُ فِيهِ.

تمهيد

مَدْخَلٌ إِلَى الصِّنَاعَةِ الْمَنْطِقِيَّةِ

لَا يُمْكِنُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَلِجَ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ دُونَ أَنْ يَمْتَلِكَ مِفْتَاحَ «الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ»؛ فَالْفِقْهُ فِي جَوْهَرِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ الْمَوْضُوعَاتِ (الْأَفْعَالِ) وَالْمَحْمُولَاتِ (الْأَحْكَامِ). وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلاً:

أَوَّلاً: مَاهِيَّةُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ

الْقَضِيَّةُ هِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الَّتِي يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ لِقَائِلِهَا: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ. وَهِيَ قَوْلٌ يُفِيدُ عَلَاقَةً بَيْنَ حَدَّيْنِ، مِثْلُ:

(الْفِقْهُ نَجَاةٌ مِنَ الضَّلَالِ): حَيْثُ رَبَطْنَا بَيْنَ الْفِقْهِ وَالنَّجَاةِ.

(الْحَدِيثُ مَضَلَّةٌ لِغَيْرِ فَقِيهٍ): حَيْثُ حَكَمْنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّعَامُلِ مَعَ النَّصِّ.

ثَانِيّاً: الْجُمَلُ الْإِنْشَائِيَّةُ (خَارِجُ نِطَاقِ التَّقْيِيمِ الْمَنْطِقِيِّ)

تُوجَدُ عِبَارَاتٌ لَا تُعْتَبَرُ قَضَايَا مَنْطِقِيَّةً لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ خَبَراً، وَمِنْهَا:

الِاسْتِفْهَامُ: (هَلْ قَرَأْتَ؟).

النِّدَاءُ: (يَا مُحَمَّدُ).

الْأَمْرُ: (ادْرُسِ الْفِقْهَ).

النَّهْيُ: (لَا تَدْرُسِ الْفَلْسَفَةَ).

التَّعَجُّبُ: (مَا أَجْمَلَ فِقْهَ الْمَالِكِيَّةِ!).

التَّمَنِّي: (لَيْتَ الضَّالَّ يَرْجِعُ لِلدِّينِ).
مَلْحُوظَةٌ مَنْطِقِيَّةٌ: يُمْكِنُ تَحْوِيلُ الْإِنْشَاءِ إِلَى خَبَرٍ عَبْرَ الْبَحْثِ عَنْ مَكْمَنِ الْخَبَرِ فِيهِ؛ فَجُمْلَةُ «مَا أَقْوَى فِقْهَ الْمَالِكِيَّةِ» تَتَحَوَّلُ مَنْطِقِيّاً إِلَى: «الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ قَوِيٌّ».
ثَالِثاً: بِنَاءُ الْقَضِيَّةِ (عَنَاصِرُ الِاسْتِدْلَال)
تَتَكَوَّنُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ عِنْدَ خَلِيلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَان:
الْمَوْضُوعُ: هُوَ الْحَدُّ الَّذِي نُخْبِرُ عَنْهُ (الْمُبْتَدَأُ)، مِثْلُ: (الْمَاءُ الْمُطْلَقُ) فِي قَوْلِنَا: "الْمَاءُ الْمُطْلَقُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ".
الْمَحْمُولُ: هُوَ الْحَدُّ الَّذِي نُخْبِرُ بِهِ (الْحُكْمُ)، مِثْلُ: (يَرْفَعُ الْحَدَثَ).
الرَّابِطَةُ: هِيَ الْأَدَاةُ الَّتِي تبِينُ الِاتِّصَالَ أَوِ الِانْفِصَالَ (مِثْلُ: يَكُونُ، أَوْ لَيْسَ)، وَقَدْ تُحْذَفُ لِأَسْبَابٍ لَغَوِيَّةٍ كَمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.
رَابِعاً: مَرَاتِبُ الْقَضَايَا (الْكَمُّ وَالْكَيْفُ)
تُصَنَّفُ الْأَحْكَامُ فِي الْمُخْتَصرِ تَبَعاً لِـ:
مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ:
كُلِّيَّةٌ: يَشْمَلُ الْحُكْمُ كُلَّ الْأَفْرَادِ، مِثْلُ: (كُلُّ الْفِقْهِ سَهْلٌ).
جُزْئِيَّةٌ: يَشْمَلُ بَعْضَ الْأَفْرَادِ، مِثْلُ: (بَعْضُ الْفِقْهِ صَعْبٌ).
مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِ:
مُوجِبَةٌ: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ، مِثْلُ: (الْفَاتِحَةُ رُكْنٌ).
سَالِبَةٌ: نَفْيُ الْحُكْمِ، مِثْلُ: (السُّورَةُ لَيْسَتْ رُكْناً).

خَامِساً: التَّصْنِيفُ الرُّبَاعِيُّ لِلْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ
كُلِّيَّةٌ مُوجِبَةٌ: (كُلُّ الْفِقْهِ سَهْلٌ) -> شُمُولٌ وَاتِّصَالٌ.
كُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ: (لَا حَدِيثَ صَحِيحٌ فِي الْمَسْأَلَةِ) -> شُمُولٌ وَنَفْيٌ لِلْجَمِيعِ.
جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ: (بَعْضُ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ) -> حُكْمٌ عَلَى الْبَعْضِ بِالِاتِّصَالِ.
جُزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ: (لَيْسَ كُلُّ مَا يَلْمَعُ ذَهَباً) -> نَفْيُ الْحُكْمِ عَنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ.
سَادِساً: أَحْوَالُ الْخَبَرِ وَدَرَجَاتُ التَّوْكِيدِ
تَنْقَسِمُ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ حَسَبَ حَالِ الْمُخَاطَبِ إِلَى:
ابْتِدَائِيٌّ: لِخَالِي الذِّهْنِ (بِلَا تَوْكِيدٍ)، مِثْلُ: "الْفَقِيهُ مَأْجُورٌ".
طَلَبِيٌّ: لِلْمُتَرَدِّدِ (بِأَدَاةٍ وَاحِدَةٍ)، مِثْلُ: "إِنَّ الْفَقِيهَ مَأْجُورٌ".
إِنْكَارِيٌّ: لِلْمُنْكِرِ (بِأَكْثَرَ مِنْ أَدَاةٍ)، مِثْلُ: "وَاللَّهِ إِنَّ الْفَقِيهَ لَـمَأْجُورٌ".

توطئة

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ وَأَهَمِّيَّتُهُ
يُعَرَّفُ عِلْمُ الْمَنْطِقِ عِنْدَ الْقُدَمَاءِ بِأَنَّهُ: "آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذِّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ". فَهُوَ لَيْسَ عِلْماً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، بَلْ هُوَ "خَادِمُ الْعُلُومِ"، يُوَفِّرُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي تُنَظِّمُ عَمَلِيَّةَ الِاسْتِدْلَالِ.

تَكْمُنُ أَهَمِّيَّتُهُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى:

١. تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْبَرَاهِينِ.
٢. تَرْتِيبِ الْمَعْلُومَاتِ لِلْوُصُول إِلَى الْمَجْهُولَاتِ.
٣. ضَبْطِ التَّعَارِيفِ بِحَيْثُ تَكُونُ "جَامِعَةً مَانِعَةً".

ثَانِياً: عَلَاقَةُ الْمَنْطِقِ بِالْفِقْهِ
الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا عِضْوِيَّةٌ وَثِيقَةٌ؛ فَإِذَا كَانَ الْفِقْهُ هُوَ "الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"، فَإِنَّ الْمَنْطِقَ هُوَ الْأَدَاةُ الَّتِي يُبْنَى بِهَا هَذَا الِاكْتِسَابُ. وَقَدْ قَال الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ قَوْلَتَهُ الشَّهِيرَةَ: "مَنْ لَا يُحِيطُ بِالْمَنْطِقِ فَلَا ثِقَةَ بِعُلُومِهِ أَصْلاً".
تَتَجَلَّى هَذِهِ الْعَلَاقَةُ فِي:
بِنَاءِ الْقِيَاسِ: الْقِيَاسُ الْفِقْهِيُّ (إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ) هُوَ فِي جَوْهَرِهِ قِيَاسٌ مَنْطِقِيٌّ يَعْتَمِدُ عَلَى "الْعِلَّةِ" (الْحَدِّ الْأَوْسَطِ).
تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ: بِاسْتِخْدَامِ التَّقْسِيمِ وَالسَّبْرِ الْمَنْطِقِيِّ.

فَهْمِ الدَّلَالَاتِ: الَّتِي تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى (مُطَابَقَةً، تَضَمُّناً، الْتِزَاماً).

ثَالِثاً: مَنْهَجُنا في هّذا الْبَحْثِ:

لِتَفْكِيكِ نَصِّ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" فِي بَحْثِنَا، اسْتَخْدَمْنَا هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَسَاسِيَّةَ:

١. تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ تَوْطِئَةٌ لِبَيَانِ سِيَاقِ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ قَبْلَ الدُّخُول فِي التَّحْلِيلِ.

٢. تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ: (التَّصَوُّرُ السَّاذَجُ) وَهُوَ إِدْرَاكُ ذَاتِ الشَّيْءِ (كَمَا هِيَ) دُونَ حُكْمٍ عَلَيْهَا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ؛ أَيْ فَهْمُ مَاهِيَّةِ "الِاسْتِخْلَافِ" أَوْ "الْكُسُوفِ".

٣. تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ إِدْرَاكُ النِّسْبَةِ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ؛ أَيْ الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ "سُنَّةٌ" أَوْ "وَاجِبٌ".

٤. تَشْرِيحُ النَّصِّ:

الْجَوْهَرُ: لُبُّ الْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ (الْمَاهِيَّةُ).

الْإِضَافَةُ: مَا يَلْحَقُ بِالْحُكْمِ مِنْ شُرُوطٍ، قُيُودٍ، أَوْ غَايَاتٍ.

٥. الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ: هِيَ الْجُمْلَةُ الْخَبَرِيَّةُ الَّتِي تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَتَتَكَوَّنُ مِنْ:

الْمَوْضُوعُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ (مِثْلُ: صَلَاةُ الْعِيدِ).

الْمَحْمُولُ: الْحُكْمُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ (مِثْلُ: سُنَّةٌ).

الرَّابِطَةُ: الْأَدَاةُ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَهُمَا (مِثْلُ: "هِيَ" أَوْ نِسْبَةُ الْوُجُوبِ).

٦. صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ: هِيَ آلِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ (الْبُرْهَان)، وَتَتَكَوَّنُ مِنْ:
مُقَدِّمَة أُولَى (كُبْرَى): قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ (كُلُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ دَائِماً فَهُوَ سُنَّةٌ).
مُقَدِّمَة ثَانِيَة (صُغْرَى): حَالَةٌ جُزْئِيَّةٌ (وَصَلَاةُ الْعِيدِ فَعَلَهَا النَّبِيُّ دَائِماً).
النَّتِيجَةُ: (صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ).
٧. تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ:
الْمَصْدَرُ: هَلْ هِيَ نَقْلِيَّةٌ (نَصٌّ)، عَقْلِيَّةٌ (قِيَاسٌ)، أَوْ مَقَاصِدِيَّةٌ.
الْجِهَةُ: كَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ الْمَحْمُول لِلْمَوْضُوعِ (ضَرُورِيَّةٌ، وَاجِبَةٌ، جَائِزَةٌ).
الْمَقُولَاتُ (الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ): وَهِيَ أَجْنَاسُ الْأَشْيَاءِ، وَنَسْتَخْدَمُ مِنْهَا فِي فِقْهِنَا: (الْمَتَى/ الزَّمَان، الْأَيْن/ الْمَكَان، الْكَيف/ هَيْئَةُ الصَّلَاةِ، الْكَم/ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ، الْفِعْل).
٨. تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
هُوَ الْخُلَاصَةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْفَقِيهُ إِلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَذَا التَّحْلِيلِ.

مسائل باب الطهارة

فَصْلُ أَقْسَامِ المِيَاهِ

(١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ.
هّذِهِ الْمَسْأَلَةُ اللَّبِنَةَ الْأُولَى فِي مِعْمَارِ مَنْطِقِ الطَّهَارَةِ. مَسْأَلَةُ (الْمَاءِ الْمُطْلَقِ) هِيَ "أُمُّ الْمَسَائِلِ"؛ لِأَنَّهَا تُحَدِّدُ "الْآلَةَ" الَّتِي لَا يَنْفَتِحُ بَابُ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِهَا.
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (بَقَاءِ الْمَائِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ) كَمَنَاطٍ لِصِحَّةِ التَّطْهِيرِ، و(سَلْبِ الْإِطْلَاقِ بِالتَّقْيِيدِ أَوِ التَّغْيِيرِ) كَمَنَاطٍ لِفَسَادِ الْوَسِيلَةِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى "الْبُرْهَانِ الِاقْتِرَانِيِّ" الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ (الْمَادَّةِ) وَ(الْأَثَرِ الشَّرْعِيِّ)؛ حَيْثُ يُحَدِّدُ الْعَقْلُ الْوَسِيلَةَ الْوَحِيدَةَ الصَّالِحَةَ لِإِنْتَاجِ صِفَةِ الطَّهَارَةِ.
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "الْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ" كَمَنَاطٍ لِصِحَّةِ التَّطْهِيرِ، وَ"التَّقْيِيدِ أَوِ التَّغَيُّرِ كَمَنَاطٍ لِسَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ – الذَّاتُ الْحَامِلَةُ لِلْمَعْنَى – .
الْفِعْلُ : يُرْفَعُ – الْأَثَرُ الْمُتَعَدِّي لِلْمَاءِ – .
الِانْفِعَالُ : الْحَدَثُ وَالْخَبَثُ – الْمَحَلُّ الْمُتَأَثِّرُ بِالرَّفْعِ – .

الْكَيْفُ : الْإِطْلَاقُ – الصِّفَةُ الشَّرْطِيَّةُ فِي الْجَوْهَرِ – .
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْمُطْلَقُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَاءٍ مُطْلَقٍ فَهُوَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ.
النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَاءٍ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَهُوَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ شَمَلَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ – .
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِ : مُوجِبَةٌ. وذلك لأن – النَّصَّ أَثْبَتَ صِفَةَ الرَّفْعِ لِلْمَاءِ وَلَمْ يَنْفِهَا عَنْهُ – .
٣ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ فِيهَا بِالرَّفْعِ ثَابِتٌ لِلْمَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا تَرْكِيبٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ – .
٤ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – الصِّفَةَ – الرَّفْعُ – اقْتَرَنَتْ بِالْمَوْصُوفِ – الْمَاءِ – اقْتِرَاناً مُبَاشِراً دُونَ أَدَوَاتِ شَرْطٍ
٥ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَ الْيَقِينِ بِهَا هُوَ الشَّرْعُ الْمَنْقُولُ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

تَتَحَصَّلُ النَّتِيجَةُ الْفِقْهِيَّةُ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ - جَوْهَراً وَكَيْفاً - هِيَ الْأَصْلُ الْوَحِيدُ الصَّالِحُ لِإِزَالَةِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ - الْحَدَثِ - وَالْأَعْيَانِ الْمُسْتَقْذَرَةِ - الْخَبَثِ - .

وَمِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقُ الْمَنْطِقِيُّ، فَإِنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ مَاءٍ مُطْلَقٍ وَبَيْنَ آلَةِ التَّطْهِيرِ هِيَ نِسْبَةُ التَّسَاوِي، فَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ تَعَبُّداً، وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الرَّكِينُ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ الَّذِي حَصَرَ الطَّهُورِيَّةَ فِي هَذَا الْجَوْهَرِ الْبَسِيطِ.

رابِعَاً : قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا يُثْبِتُ أَنَّ انْتِفَاءَ صِفَةِ "الْإِطْلَاقِ" عَنِ الْمَاءِ يُؤَدِّي ضَرُورَةً إِلَى انْتِفَاءِ حُكْمِ "التَّطْهِيرِ". وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُضَافُ (كَمَاءِ الْوَرْدِ)

الْأَصْلُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ يَصِحُّ بِهِ الْوُضُوءُ (لِوُجُودِ عِلَّةِ الطَّهُورِيَّةِ).

الْعَكْسُ: مَاءُ الْوَرْدِ لَا يَصِحُّ بِهِ الْوُضُوءُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا سُلِبَتْ عَنْ مَاءِ الْوَرْدِ صِفَةُ "الْمُطْلَقِ" بِالْإِضَافَةِ اللَّازِمَةِ، انْتَفَى عَنْهُ الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهَا (رَفْعُ الْحَدَثِ). فَإِذَا كَانَ الْمُطْلَقُ "مُطَهِّرًا"، فَالْمُقَيَّدُ "غَيْرُ مُطَهِّرٍ" بِالْعَكْسِ الْمَنْطِقِيِّ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِنَجَاسَةٍ

الْأَصْلُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ يُزِيلُ حُكْمَ الْخَبَثِ.

الْعَكْسُ: الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ لَا يُزِيلُ حُكْمَ الْخَبَثِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَأَفَادَ التَّطْهِيرَ، أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَقَدْ فَقَدَ عِلَّةَ "الطَّهُورِيَّةِ"؛ فَانْعَكَسَ حُكْمُهُ مِنْ "مُطَهِّرٍ" إِلَى "مُتَنَجِّسٍ"، وَبِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ لِلْمُتَنَجِّسِ أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ مَنْطِقِيًّا لِأَنَّ "فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ".

(٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ.

الْكَيْفُ : السُّيُولَةُ بَعْدَ الْجُمُودِ – تَبَدُّلُ الْحَالِ – .

الْمَتَى : بَعْدَ جُمُودِهِ – تَحْدِيدُ الزَّمَانِ – .

الْوَضْعُ : جُمِعَ مِنْ نَدًى – هَيْئَةُ الِاجْتِمَاعِ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْمَجْمُوعُ مِنْ نَدًى أَوِ الذَّائِبُ بَعْدَ جُمُودِهِ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا هُوَ بَاقٍ عَلَى صِفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَاءٍ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُكْمَ يَعُمُّ كُلَّ نَدًى مَجْمُوعٍ وَكُلَّ ذَائِبٍ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ - .
٢ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن - ثُبُوتَ الْإِطْلَاقِ لِلْمَاءِ هُنَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطِ عَوْدَتِهِ لِحَالَةِ السُّيُولَةِ - .
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن - الْعَقْلَ يَنْتَقِلُ بِسُرْعَةٍ مِنْ إِدْرَاكِ ذَوْبِ الْجَلِيدِ إِلَى أَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ - .
رَابِعًا: قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)
يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ انْتِفَاءَ "الْأَصْلِ الْخِلْقِيِّ" أَوْ "الِانْفِصَالِ عَنْ جَوْهَرِ الْمَائِيَّةِ" هُوَ الَّذِي يَنْفِي حُكْمَ التَّطْهِيرِ، وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ مِنْ نَدًى (الْمُطْلَقُ) مُقَابِلَ "الْمَاءِ الْمُعْتَصَرِ"
الْأَصْلُ: الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ مِنَ النَّدَى (وَإِنْ قَلَّتْ كَمِّيَّتُهُ أَوْ كَانَتْ طَرِيقَةُ جَمْعِهِ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ) يُطَهِّرُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ "الْبَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ" (مَاءُ السَّمَاءِ) قَائِمَةٌ فِيهِ.

الْعَكْسُ: الْمَاءُ الْمُعْتَصَرُ مِنْ نَبَاتٍ أَوْ شَجَرٍ (كَالْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْبِطِّيخِ أَوْ الْأَزْهَارِ) لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَقِيَ "النَّدَى" مَاءً خَالِصاً بِطَبِيعَتِهِ، كَانَ مُطَهِّراً. أَمَّا الْمَاءُ الْمُعْتَصَرُ، فَلَمَّا كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ غَيْرَ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ جَوْهَرِ النَّبَاتِ (فَلَيْسَ بَاقِياً عَلَى أَصْلِ الْخِلْقَةِ الْمَائِيَّةِ الْمُحْضَةِ)، انْتَفَى عَنْهُ حُكْمُ "الطَّهُورِيَّةِ" بِالْعَكْسِ الْمَنْطِقِيِّ؛ فَالْمُسْتَمَدُّ مِنَ السَّمَاءِ مُطَهِّرٌ، وَالْمُسْتَمَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَمَادِ الْمُعْتَصَرِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الذَّائِبُ بَعْدَ جُمُودِهِ (الْمُطْلَقُ) مُقَابِلَ "الْمُتَغَيِّرِ بِالصِّنَاعَةِ"

الْأَصْلُ: الْمَاءُ (الثَّلْجُ أَوْ الْبَرَدُ) إِذَا ذَابَ فَصَارَ سَائِلًا يَصِحُّ بِهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ "الْمَائِيَّةِ" فِيهِ ذَاتِيَّةٌ، وَالْجُمُودُ كَانَ عَرَضًا طَارِئًا لَمْ يَسْلُبْهُ الِاسْمَ.

الْعَكْسُ: السَّائِلُ الَّذِي جَمُدَ بِفِعْلِ إِضَافَةِ مَادَّةٍ (كَالْجِيلَاتِينِ أَوْ السُّكَّرِ لِيَصِيرَ "آيس كِرِيم" مَثَلًا) ثُمَّ ذَابَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَصِحُّ بِهِ الْوُضُوءُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: مَاءُ الثَّلْجِ الذَّائِبُ لَمْ تَخْرُجْ عِلَّتُهُ عَنْ كَوْنِهَا "مَاءً مُطْلَقاً"، فَأَفَادَ التَّطْهِيرَ. أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي جُمِّدَ بِسَبَبِ "إِضَافَةٍ لَازِمَةٍ" خَرَجَتْ بِهِ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ، فَإِنَّ ذَوَبَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُعِيدُ إِلَيْهِ حُكْمَ "الطَّهُورِيَّةِ"؛ لِأَنَّ الِانْعِكَاسَ هُنَا حَصَلَ فِي "الْمَاهِيَّةِ" نَفْسِهَا لَا فِي مُجَرَّدِ الْحَالَةِ (سَائِلٌ/ جَامِدٌ). فَالْمَاءُ الثَّلْجِيُّ "مَاءٌ" فِي كُلِّ حَالَاتِهِ، وَالْمَاءُ الْمُضَافُ "لَيْسَ بِمَاءٍ" وَإِنْ ذَابَ.

خَامِساً : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَبَدُّلَ مَقُولَةِ الْكَيْفِ مِنَ السُّيُولَةِ إِلَى الْجُمُودِ ثُمَّ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا، لَا يَقْدَحُ فِي مَاهِيَّةِ الْجَوْهَرِ بِمَا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ. وَبِمَا أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الْمَاءِ الذَّائِبِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ نِسْبَةُ التَّسَاوِي، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالصِّحَّةِ يَنْبَسِطُ عَلَى مَنْ جَمَعَ النَّدَى أَوْ أَذَابَ الثَّلْجَ لِيَتَطَهَّرَ بِهِ، فَالْمَائِيَّةُ لَمْ تَنْفَكَّ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِي الْمَذْهَبِ.

(٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ.

الْإِضَافَةُ : سُؤْرُ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : سُؤْرُ الْبَهِيمَةِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سُؤْرٍ لِطَاهِرِ الْعَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ سُؤْرٍ طَاهِرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.
النَّتِيجَةُ : كُلُّ سُؤْرٍ لِطَاهِرِ الْعَيْنِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – الصِّفَةَ الْحُكْمِيَّةَ – الطَّهُورِيَّةُ – مُقْتَرِنَةٌ بِعَيْنِ السُّؤْرِ دُونَ فَاصِلٍ – .
٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا الشَّرْعِيَّ نَصُّ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ – .
رَابِعًا: قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)
يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ "طَهَارَةَ الذَّاتِ" هِيَ الْمَنَاطُ الْأَصِيلُ فِي بَقَاءِ الْمَاءِ طَهُورًا، وَأَنَّ "الْحَدَثَ الْحُكْمِيَّ" لَا يَقْدَحُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ.
وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: سُؤْرُ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ مُقَابِلَ وُصُولِ النَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ

الْأَصْلُ: سُؤْرُ الْحَائِضِ أَوْ الْجُنُبِ طَهُورٌ مَرْفُوعٌ بِهِ الْحَدَثُ؛ لِأَنَّ "الْحَدَثَ" صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ (اعْتِبَارِيَّةٌ) لَا تُغَيِّرُ جَوْهَرَ الْبَدَنِ، فَلَمْ تَنْتَفِ عِلَّةُ الطَّهَارَةِ فِي الذَّاتِ.

الْعَكْسُ: الْمَاءُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ "نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ" (كَالدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَائِضِ لَا عَيْنِ الْحَائِضِ) فَغَيَّرَتْهُ، لَا يَصِحُّ بِهِ التَّطْهِيرُ.
وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَ الْبَدَنُ طَاهِرًا فِي جَوْهَرِهِ (رَغْمَ وُجُودِ الْحَدَثِ)، بَقِيَ الْمَاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ. أَمَّا إِذَا خَالَطَ الْمَاءَ "جِسْمٌ نَجِسٌ" (عَيْنُ النَّجَاسَةِ)، فَقَدِ انْتَفَتْ عِلَّةُ السَّلَامَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى "عَدَمِ التَّطْهِيرِ" مَنْطِقِيًّا؛ لِأَنَّ "الْحَدَثَ" عَرَضٌ لَا يَنْقُلُ النَّجَاسَةَ لِلْمَاءِ، بَيْنَمَا "الْعَيْنُ النَّجِسَةُ" تَنْقُلُهَا.
النُّمُوذَجُ الثَّانِي: سُؤْرُ الْبَهِيمَةِ مُقَابِلَ سُؤْرِ مَا هُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ
الْأَصْلُ: سُؤْرُ الْبَهِيمَةِ (سَوَاءً كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِنَ السِّبَاعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْحَيَّةِ الطَّهَارَةُ، وَلُعَابُهَا تَبَعٌ لِخِلْقَتِهَا الطَّاهِرَةِ.
الْعَكْسُ: سُؤْرُ الْخِنْزِيرِ نَجِسٌ (أَوْ غَيْرُ مُطَهِّرٍ عَلَى اخْتِلَافِ التَّقْيِيدِ).
وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ عَيْنِ الْبَهِيمَةِ، ثَبَتَ حُكْمُ "الطَّهُورِيَّةِ" لِمَا مَسَّتْهُ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَ الْخِنْزِيرُ نَجِسَ الْعَيْنِ شَرْعًا، فَقَدِ انْتَفَتْ عِلَّةُ الطَّهَارَةِ فِي الذَّاتِ، فَانْعَكَسَ الْحُكْمُ عَلَى سُؤْرِهِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَالطَّاهِرُ يُبْقِي الْمَاءَ طَهُورًا، وَالنَّجِسُ لَا يُبْقِي الْمَاءَ طَهُورًا.

خامِساً : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَقُولَةَ الْإِضَافَةِ لِلْبَشَرِ وَإِنْ كَانُوا جُنُباً أَوْ لِلْبَهِيمَةِ الطَّاهِرَةِ، هِيَ إِضَافَةٌ خَارِجِيَّةٌ لَا تَمَسُّ جَوْهَرَ الْمَاءِ وَلَا تُغَيِّرُ صِفَاتِهِ. فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَسْآرِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ التَّسَاوِي، مِمَّا يَقْطَعُ بِبَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، وَهَذَا مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ تَيْسِيراً عَلَى الْعِبَادِ.

(٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ.

الْإِضَافَةُ : فَضْلَةُ طَهَارَتِهِمَا.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : فَضْلَةُ طَهَارَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فَضْلَةٍ لِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ فَهِيَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَاءٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ فَضْلَةٍ لِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ فَهِيَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلَةِ دُونَ اشْتِرَاطِ فِعْلٍ آخَرَ بَعْدَهَا – .

٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – السَّنَدَ فِيهَا هُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَعَدَمُ نَهْيِ الشَّارِعِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرِّرُ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَتَأَثَّرُ بِمَا تَلَبَّسَ بِهِ الشَّخْصُ مِنْ نِيَّةِ الِاسْتِبَاحَةِ، فَجَوْهَرُ الْمَاءِ الْمُتَبَقِّي لَمْ يَدْخُلْ فِي الِانْفِعَالِ بِالْأَعْضَاءِ، فَحُكْمُهُ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ فَضْلَةِ الطَّهَارَةِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ نِسْبَةُ التَّسَاوِي، مِمَّا يُجِيزُ لِكُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الِاغْتِسَالَ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَهُورِ الْآخَرِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ كَثِيراً خُلِطَ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ الْكَثِيرُ.

الْكَيْفُ : لَمْ يُغَيِّرْهُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُخَالِطُ لِلنَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرٍ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ كَثِيرٍ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ صِفَاتِهِ فَهُوَ طَهُورٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَاءٍ طَهُورٍ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَاءٍ كَثِيرٍ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَثِيرٍ خُولِطَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ – .

٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا بِئْرُ بُضَاعَةَ الَّتِي أُقِرَّتْ فِيهَا الطَّهُورِيَّةُ رَغْمَ الْمُلَاقَاةِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَفَادُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ تُعْطِيهِ مَنَاعَةً ذَاتِيَّةً تَمْنَعُ انْتِقَالَ أَثَرِ الْمُخَالِطِ النَّجِسِ إِلَى الْكَيْفِ – اللَّوْن وَالطَّعْمِ وَالرِّيحِ – . وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذَا الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ التَّسَاوِي، فَالْعِبْرَةُ بِالتَّغَيُّرِ لَا بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْصِيدُ الْفِقْهِيُّ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

(٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِلاَّ نُدِبَ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

الْكَيْفُ : النَّدْبُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُخَالِطُ لِلنَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرٍ مَنْدُوبٌ تَرْكُهُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ قَلِيلٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَهُوَ مَحَلُّ شُبْهَةٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَحَلِّ شُبْهَةٍ فِي الطَّهَارَةِ يُنْدَبُ تَرْكُهُ عِنْدَ الِاسْتِغْنَاءِ.
النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَاءٍ قَلِيلٍ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ يُنْدَبُ تَرْكُهُ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – حُكْمَ النَّدْبِ مَشْرُوطٌ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ أَثَرِهَا – .
٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا الِاحْتِيَاطُ الشَّرْعِيُّ لِوُرُودِ أَحَادِيثَ تُوهِمُ النَّجَاسَةَ بِالْمُلَاقَاةِ
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يَتحَصَّلُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ الصَّغِيرَةَ مَعَ مُخَالَطَةِ النَّجَسِ أَوْرَثَتْ شُبْهَةً فِي الطَّهُورِيَّةِ لَمْ تَرْقَ لِدَرَجَةِ الْمَنْعِ، فَاسْتُحِبَّ التَّنَزُّهُ عَنْهَا. وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذَا الْمَاءِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ نِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ الْمُطْلَقِ، فَمِنْ حَيْثُ الذَّاتِ هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَمِنْ حَيْثُ الْحَالُ هُوَ مَطْلُوبٌ تَرْكُهُ نَدْباً مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.
(٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ مَاءً سُخِّنَ بِطَاهِرٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ.

الْكَيْفُ : الْحَرَارَةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِطَاهِرٍ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ سُخِّنَ بِطَاهِرٍ فَهُوَ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى صِفَاتِهِ الْجَوْهَرِيَّةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا بَقِيَ عَلَى صِفَاتِهِ الْجَوْهَرِيَّةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَاءٍ سُخِّنَ بِطَاهِرٍ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَقْلَ يَحْدِسُ مُبَاشِرَةً بِبَقَاءِ جَوْهَرِ الْمَاءِ رَغْمَ تَسْخِينِهِ مَا لَمْ يَنْعَقِدْ بُخَاراً – .

رَابِعًا: قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُبَيِّنُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ "الْعَرَضَ الزَّائِدَ" (وَهُوَ الْحَرَارَةُ) لَيْسَ عِلَّةً فِي سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ، بَلِ الْعِلَّةُ هِيَ "التَّغَيُّرُ الْجَوْهَرِيُّ". وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ (تَغَيُّرُ الْحَالِ) مُقَابِلَ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ (تَغَيُّرُ الصِّفَةِ)

الْأَصْلُ: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِطَاهِرٍ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ "السُّخُونَةَ" صِفَةٌ عَرَضِيَّةٌ تَلْحَقُ الْمَاءَ وَتَزُولُ عَنْهُ دُونَ أَنْ تَنْزِعَ عَنْهُ اسْمَ "الْمُطْلَقِ" أَوْ تُخَالِطَ أَجْزَاءَهُ بِمَادَّةٍ أُخْرَى.

الْعَكْسُ: الْمَاءُ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ (كَالزَّعْفَرَان أَوْ الدَّقِيقِ) فَغَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ حَتَّى خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ، لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَقِيَ الْمُسَخَّنُ مَاءً فِي جَوْهَرِهِ رَغْمَ حَرَارَتِهِ، بَقِيَ مُطَهِّرًا. أَمَّا إِذَا تَجَاوَزَ التَّأْثِيرُ "دَرَجَةَ الْحَرَارَةِ" إِلَى "تَغْيِيرِ الْمَاهِيَّةِ" بِالْمُخَالَطَةِ، فَقَدِ انْتَفَتْ عِلَّةُ الْإِطْلَاقِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى عَدَمِ التَّطْهِيرِ مَنْطِقِيًّا؛ فَالْعَرَضُ لَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ الْجَوْهَرِ يَسْلُبُهَا.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِطَاهِرٍ مُقَابِلَ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِنَجَاسَةٍ (مَعَ وُصُولِ الدُّخَانِ)
الْأَصْلُ: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِطَاهِرٍ (كَالْحَطَبِ الطَّاهِرِ أَوِ الشَّمْسِ) طَهُورٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ طَاهِرَةٌ وَالْمَاءَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ.

الْعَكْسُ: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِنَجَاسَةٍ (إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ دُخَانَهَا أَوْ أَجْزَاءَهَا نَفَذَتْ إِلَى الْمَاءِ فَغَيَّرَتْهُ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا سَلِمَ الْمَاءُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى مِنْ "الْمُؤَثِّرِ النَّجِسِ"، ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الطَّهَارَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَانِعِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ "مَانِعًا شَرْعِيًّا وَمَنْطِقِيًّا"، فَإِنَّ وُصُولَ أَثَرِهَا إِلَى الْمَاءِ عِنْدَ التَّسْخِينِ يَنْفِي عِلَّةَ السَّلَامَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى التَّنْجِيسِ؛ فَالطَّهَارَةُ فِي الْوَسِيلَةِ تُبْقِي الْمَاءَ طَهُورًا، وَالنَّجَاسَةُ النَّافِذَةُ تَهْدِمُ هَذِهِ الطَّهُورِيَّةَ.

خَامِساً: تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ عَقْلاً وَشَرْعاً أَنَّ عَرَضَ الْحَرَارَةِ لَا يُخْرِجُ الْمَاءَ عَنْ مَاهِيَّتِهِ، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمُسَخَّنِ وَالْمُطْلَقِ هِيَ نِسْبَةُ التَّسَاوِي. فَالتَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ سَوَاءٌ بِالنَّارِ أَوْ بِالشَّمْسِ هُوَ اسْتِعْمَالٌ لِلْمَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَى أَصْلِهِ دُونَ مَنْعٍ، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي الْمَذْهَبِ.

(٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِتُرَابٍ وَسَبِخَةٍ وَطُحْلُبٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْأَيْنُ : السَّبِخَةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَقَرِّهِ مَاءٌ مُطْلَقٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ تَغَيَّرَ بِمَقَرِّهِ فَهُوَ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمَاءِ مَكَاناً لَا يَسْلُبُهُ اسْمَ الْإِطْلَاقِ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَاءٍ تَغَيَّرَ بِمَقَرِّهِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَقْلَ يُدْرِكُ بِالْبَدَاهَةِ أَنَّ مَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ الشَّيْءِ مَكَاناً لَا يَكُونُ أَجْنَبِيّاً عَنْهُ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

انْتَهَى التَّحْلِيلُ إِلَى أَنَّ التَّغَيُّرَ بِمَقَرِّ الْمَاءِ كَالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ هُوَ تَغَيُّرٌ مَغْفُورٌ لِانْتِفَاءِ صِفَةِ الْأَجْنَبِيِّ عَنِ الْمُغَيِّرِ. وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذَا الْمُتَغَيِّرِ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ التَّسَاوِي، فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ حُكْماً، وَهَذَا هُوَ التَّقْرِيرُ الرَّاصِينُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِمُجَاوِرٍ وَإِنْ دُهْناً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْوَضْعُ : الْمُجَاوَرَةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ بِمُجَاوِرٍ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ تَغَيُّرٍ بِالْمُجَاوِرِ فَهُوَ تَغَيُّرٌ لَمْ يَمْتَزِجْ فِيهِ الْجَوْهَرَانِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا لَمْ يَمْتَزِجْ جَوْهَرُهُ بَالْمَاءِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِطْلَاقِ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ تَغَيُّرٍ بِالْمُجَاوِرِ لَا يُخْرِجُ الْمَاءَ عَنِ الْإِطْلَاقِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَقْلَ يَفْهَمُ أَنَّ الرَّائِحَةَ الْمُنْتَقِلَةَ عَبْرَ الْهَوَاءِ لَا تَنْقُلُ أَجْزَاءَ الْجَوْهَرِ لِلْمَاءِ – .

رَابِعًا: قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ بَقَاءِ الطَّهُورِيَّةِ هِيَ "عَدَمُ الِامْتِزَاجِ"، وَأَنَّ "الْمُخَالَطَةَ" هِيَ الْمَنَاطُ الَّذِي يَنْعَكِسُ بِهِ الْحُكْمُ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: التَّغَيُّرُ بِالْمُجَاوِرِ (الْمُطْلَقُ) مُقَابِلَ التَّغَيُّرِ بِالْمُخَالِطِ

الْأَصْلُ: الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمُجَاوِرٍ (كَالدُّهْنِ الطَّافِي عَلَى السَّطْحِ أَوْ رِيحِ شَيْءٍ بِجَانِبِهِ) طَهُورٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ "الِانْفِصَالِ الْمَادِّيِّ" بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمُؤَثِّرِ قَائِمَةٌ، فَلَمْ تَمْتَزِجِ الْأَجْزَاءُ.

الْعَكْسُ: الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمُخَالِطٍ (كَالزَّعْفَرَانِ أَوْ الدَّقِيقِ الَّذِي ذَابَ فِي الْمَاءِ) لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا سَلِمَ الْمَاءُ مِنَ "الِامْتِزَاجِ" فِي الْمُجَاوِرِ، بَقِيَ عَلَى أَصْلِ طَهُورِيَّتِهِ. أَمَّا فِي الْمُخَالِطِ، فَلَمَّا حَصَلَ "الِاتِّحَادُ بَيْنَ الْجَوْهَرَيْنِ" (الْمَاءِ وَالْمُخَالِطِ) بِحَيْثُ تَعَذَّرَ فَصْلُهُمَا، فَقَدِ انْتَفَتْ عِلَّةُ الْإِطْلَاقِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى سَلْبِ الطَّهُورِيَّةِ مَنْطِقِيًّا؛ فَالتَّجَاوُرُ بَقَاءٌ، وَالتَّدَاخُلُ فَنَاءٌ لِلْإِطْلَاقِ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الدُّهْنُ الْمُجَاوِرُ مُقَابِلَ الصَّابُونِ الْمُحَلَّلِ
الْأَصْلُ: الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالدُّهْنِ (وَإِنْ كَانَ لَهُ جِرْمٌ) طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الدُّهْنَ يَطْفُو وَلَا يَتَحَلَّلُ فِي جُزَيْئَاتِ الْمَاءِ، فَصِفَةُ "الْمُجَاوَرَةِ" فِيهِ غَالِبَةٌ.

الْعَكْسُ: الْمَاءُ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ مَادَّةٌ دُهْنِيَّةٌ صِنَاعِيَّةٌ (كَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمُنَظِّفَاتِ الَّتِي تَمْتَزِجُ كُلِّيًّا بِالْمَاءِ فَتُغَيِّرُ لَوْنَهُ وَرَغْوَتَهُ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَقِيَ الدُّهْنُ "أَجْنَبِيًّا" عَنْ حَقِيقَةِ الْمَاءِ لِعَدَمِ ذَوَبَانِهِ، بَقِيَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا تَحَلَّلَتِ الْمَادَّةُ الْأُخْرَى وَصَارَتْ "جُزْءًا" مِنَ السَّائِلِ الْجَدِيدِ، انْتَفَتْ عِلَّةُ السَّلَامَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ لِلْوُضُوءِ؛ فَمَا لَا يَمْتَزِجُ لَا يُؤَثِّرُ، وَمَا يَمْتَزِجُ يَسْلُبُ الْحُكْمَ.
خامساً: تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرِّرُ الْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ الْمُجَاوِرَ لَيْسَ مُخَالِطاً، فَلَمْ تَمْتَزِجِ الْمَاهِيَّتَانِ. وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمُتَغَيِّرِ بِمُجَاوِرٍ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ نِسْبَةُ التَّسَاوِي، فَالرَّائِحَةُ الطَّارِئَةُ لَا تَقْدَحُ فِي طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ مِنْ دُهْنٍ مَوْضُوعٍ بِقُرْبِهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ السَّدِيدُ فِي الْمَذْهَبِ.

(١٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِمَا يُعْسَرُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْإِضَافَةُ : الِاحْتِرَازُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ مَاءٌ مُطْلَقٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَهُوَ مَلْحَقٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ ضَرُورَةً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا هُوَ مَلْحَقٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ حُكْماً.
النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ حُكْماً.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – حُكْمَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُنَا مَنُوطٌ بِشَرْطِ وُجُودِ الْعُسْرِ – .

٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن - الْقَاعِدَةَ الْعَقْلِيَّةَ تَجْزِمُ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا التَّقْرِيرُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَلْحَقَتْ مَا يَعْسُرُ دَفْعُهُ كَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَدُودِ الْقَزِّ بِأَصْلِ خِلْقَةِ الْمَاءِ حُكْماً. وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذَا الْمُتَغَيِّرِ لِعُسْرٍ وَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ هِيَ التَّسَاوِي، فَالْعُسْرُ مَنَاطٌ لِلتَّيْسِيرِ، وَبِهِ يَبْقَى الْمَاءُ طَهُوراً رَغْمَ تَغَيُّرِهِ حِسّاً، وَهُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

فَصْلِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ

(١١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالنَّجَسُ مَا اسْتَحَالَ مِنْ طَعَامٍ لِفَسَادٍ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَمَسُّ جَوْهَرَ "نَظَرِيَّةِ الِاسْتِحَالَةِ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ يَرْبِطُ الْمَنْطِقُ بَيْنَ "تَبَدُّلِ الْحَقِيقَةِ الْمَادِّيَّةِ" وَبَيْنَ "تَبَدُّلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ".
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الطَّعَامُ الْمُسْتَحِيلُ - كَالْقَيْءِ - .
الِانْفِعَالُ : الِاسْتِحَالَةُ عَنِ الْهَيْئَةِ الطَّيِّبَةِ.
الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كُلُّ مَا اسْتَحَالَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى فَسَادٍ فَهُوَ نَجِسٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَعَامٍ تَغَيَّرَ فِي الْمَعِدَةِ إِلَى صِفَةِ النَّتْنِ وَالْفَسَادِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَصْلِ طَهَارَتِهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ أَصْلِ طَهَارَتِهِ بِالِاسْتِحَالَةِ الْخَبِيثَةِ فَهُوَ نَجِسٌ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ طَعَامٍ اسْتَحَالَ إِلَى فَسَادٍ فِي الْمَعِدَةِ فَهُوَ نَجِسٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُكْمَ يَشْمَلُ جَمِيعَ صُوَرِ الِاسْتِحَالَةِ الْفَاسِدَةِ لِلطَّعَامِ - .

رَابِعًا: قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ "الِاسْتِحَالَةَ إِلَى فَسَادٍ" هِيَ الْمَنَاطُ الْمُوجِبُ لِلنَّجَاسَةِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الْجَوْهَرِ عَلَى صَلَاحِهِ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الطَّهَارَةِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الطَّعَامُ الْمُسْتَحِيلُ لِفَسَادٍ (النَّجَسُ) مُقَابِلَ الطَّعَامِ الْمُتَغَيِّرِ بِالطَّبْخِ (الطَّاهِرِ)

الْأَصْلُ: مَا اسْتَحَالَ مِنْ طَعَامٍ لِفَسَادٍ (كَاللَّحْمِ إِذَا تَعَفَّنَ فَصَارَ دُوداً أَوْ سَائِلاً نَتِناً) نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ "الِاسْتِحَالَةِ إِلَى جَوْهَرٍ خَبِيثٍ" قَدْ تَحَقَّقَتْ.

الْعَكْسُ: الطَّعَامُ الَّذِي تَغَيَّرَتْ صِفَاتُهُ بِالطَّبْخِ أَوِ التَّخْلِيلِ (كَالزَّيْتُونِ إِذَا اسْتَحَالَ طَعْمُهُ بِالتَّمْلِيحِ) طَاهِرٌ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَتِ الِاسْتِحَالَةُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "الْفَسَادِ وَالْخُبْثِ"، ثَبُتَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَتِ الِاسْتِحَالَةُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ لَا لِأَجْلِ الْفَسَادِ بَلْ لِأَجْلِ "الْإِصْلَاحِ أَوْ الصَّنْعَةِ"، انْتَفَتْ عِلَّةُ التَّنْجِيسِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ؛ فَالِاسْتِحَالَةُ الْمُفْسِدَةُ تُنَجِّسُ، وَالِاسْتِحَالَةُ الْمُصْلِحَةُ لَا تُنَجِّسُ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْعَفَنِ مُقَابِلَ الدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْفَاكِهَةِ الطَّازَجَةِ

الْأَصْلُ: مَا تَوَلَّدَ وَاسْتَحَالَ عَنِ الطَّعَامِ بَعْدَ فَسَادِهِ وَنَتَانَتِهِ يُعَدُّ نَجِساً عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ الْأُولَى "مُسْتَحِيلَةٌ عَنْ خَبِيثٍ".

الْعَكْسُ: الدُّودُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ فِي جَوْفِ الْفَاكِهَةِ (كَالتُّفَّاحِ) وَهِيَ لَا تَزَالُ عَلَى صَلَاحِهَا طَاهِرٌ (وَيُؤْكَلُ تَبعاً لَهَا).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَ "الْفَسَادُ" هُوَ الْقَيْدَ الْمُؤَثِّرَ فِي نَجَاسَةِ مَا اسْتَحَالَ عَنِ الطَّعَامِ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ هَذَا الْقَيْدِ (كَمَا فِي دُودِ الْفَاكِهَةِ) يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَمَا كَانَ عَنْ "فَسَادٍ" فَهُوَ نَجَسٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَنْ "فَسَادٍ" فَهُوَ طَاهِرٌ.

خامِساً: تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الِانْفِعَال - الِاسْتِحَالَةُ - هِيَ الْمَنَاطُ فِي نَقْلِ الْجَوْهَرِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْقَيْءِ الْمُتَغَيِّرِ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ هِيَ التَّسَاوِي، وَهُوَ مَا يَبْنِي عَلَيْهِ الْفَقِيهُ وُجُوبَ غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ.

(١٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَوْلٌ وَعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ.
الْإِضَافَةُ : لِلْآدَمِيِّ.
الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ نَجِسَانِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ مِمَّا اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ فَهُوَ نَجِسٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَبَوْلُ الْآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ خَارِجَانِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُسْتَحِيلَانِ.
النَّتِيجَةُ : بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ نَجِسَانِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن - الشَّارِعَ أَمَرَ بِالِاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ فَضَلَاتِ الْآدَمِيِّ الْمُسْتَحِيلَةَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ هِيَ أَعْيَانٌ نَجِسَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ التَّسَاوِي، وَهِيَ أَصْلُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

(١٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتٍ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ "الْحَيَاةِ" كَمَنَاطٍ لِلطَّهَارَةِ، وَ"الْمَوْتِ" كَمَنَاطٍ لِلتَّنْجِيسِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الْخَارِجُ - كَاللَّبَنِ وَالْبَيْضِ - .

الْمَتَى : بَعْدَ الْمَوْتِ.

الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَيْتَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَهُوَ نَجِسٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا انْفَصَلَ عَنِ الْمَيْتَةِ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ فَهُوَ تَابِعٌ لَهَا فِي الْحُكْمِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَيْتَةُ نَجِسَةُ الْعَيْنِ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَا انْفَصَلَ عَنِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَهُوَ نَجِسٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن - حُكْمَ النَّجَاسَةِ مَشْرُوطٌ بِزَمَنِ الِانْفِصَال بَعْدَ زُهُوق الرُّوحِ - .
رَابِعًا: قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)
يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ "الْحَيَاةَ" هِيَ الْعِلَّةُ الْعَاصِمَةُ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ، وَأَنَّ انْتِفَاءَ هَذِهِ الْعِصْمَةِ (بِالْمَوْتِ) يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى النَّجَاسَةِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ مِنَ الشَّاةِ الْحَيَّةِ مُقَابِلَ اللَّبَنِ الْمَوْجُودِ فِي ضَرْعِ الْمَيْتَةِ
الْأَصْلُ: اللَّبَنُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوانِ الْحَيِّ (مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) طَاهِرٌ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّ عِلَّةَ "الْحَيَاةِ" مَوْجُودَةٌ، فَالْمَادَّةُ خَرَجَتْ مِنْ أَصْلٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مُسْتَقْذَرٍ شَرْعاً.

الْعَكْسُ: اللَّبَنُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنَ الشَّاةِ بَعْدَ مَوْتِهَا (حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ) نَجَسٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَتِ "الْحَيَاةُ" هِيَ الْمَنَاطَ الَّذِي صَحَّحَ طَهَارَةَ اللَّبَنِ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّ زَوَالَهَا (بِالْمَوْتِ) يَعْنِي زَوَالَ الْحُكْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ مَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ هُوَ

جُزْءٌ مِنْ "مَيْتَةٍ" أَوْ جَاوَرَ مَحَلًّا صَارَ نَجَسًا بِالْمَوْتِ، فَالْحَيُّ يُنْتِجُ طَاهِراً، وَالْمَيْتُ لَا يُنْتِجُ إِلَّا نَجَسًا.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الرُّطُوبَاتُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ مُقَابِلَ الْخَارِجِ بَعْدَ مَوْتِهِ

الْأَصْلُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْآدَمِيِّ حَالَ حَيَاتِهِ (كَالْعَرَقِ أَوْ الدَّمْعِ) طَاهِرٌ بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّ كَرَامَةَ الْحَيَاةِ تَمْنَعُ تَنْجِيسَ رُطُوبَاتِهِ.

الْعَكْسُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَنَافِذِ (كَالْبَوْلِ أَوْ غَيْرِهِ) بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ نَجَسٌ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الْحَيَاةِ" الَّتِي كَانَتْ تَعْصِمُ الْبَدَنَ وَمَا فِيهِ، صَارَ الْبَدَنُ حُكْماً كَالْمَيْتَةِ (فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ)، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ تَبَعاً لِذَلِكَ؛ فَالْقَاعِدَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ تَقُولُ: "إِذَا ارْتَفَعَ السَّبَبُ (الْحَيَاةُ)، ارْتَفَعَ الْمُسَبَّبُ (الطَّهَارَةُ)"؛ فَصَارَ كُلُّ مَا يَنْفَصِلُ بَعْدَ الْمَوْتِ نَجَسًا لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ الْعَاصِمَةِ.

خامساً:تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَفَادُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى - بَعْدَ الْمَوْتِ - تُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ مَا كَانَ طَاهِراً فِي الْحَيَاةِ، كَاللَّبَنِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْخَارِجِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ التَّسَاوِي، خِلَافاً لِمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالشَّعَرِ.

(١٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ.

الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.

الِانْفِعَالُ : الْخُرُوجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الصُّغْرَى أَوْ بَعْدَ الْبَوْلِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسَانِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ رَقِيقٍ خَرَجَ عِنْدَ شَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ بَوْلٍ فَهُوَ مَادَّةٌ فَاسِدَةٌ نَاقِضَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَادَّةٍ فَاسِدَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ الذَّكَرِ فَهِيَ نَجِسَةٌ.

النَّتِيجَةُ : الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ نَجِسَانِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ الْمَذْيِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ هَذِهِ السَّوَائِلَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَوْلاً إِلَّا أَنَّهَا شَارَكَتْهُ فِي الْمَخْرَجِ وَالِاسْتِحَالَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ التَّسَاوِي، وَهِيَ تُوجِبُ الْوُضُوءَ وَغَسْلَ الْمَحَلِّ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(١٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَنِيُّ آدَمِيٍّ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَقُومُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى "تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ" فِي طَبِيعَةِ الْمَادَّةِ الْخَارِجَةِ وَارْتِبَاطِهَا بِأَصْلِهَا؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَنْطِقُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ (الْفَضَلَاتِ الْمُسْتَحِيلَةِ) وَ(الْإِفْرَازَاتِ الطَّاهِرَةِ).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الِاسْتِحَالَةِ إِلَى جِهَةِ الْخُبْثِ) كَمَنَاطٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَ(الِاسْتِحَالَةِ إِلَى جِهَةِ النُّمُوِّ وَالْكَرَامَةِ) كَمَنَاطٍ لِلطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ "الِاسْتِحَالَةَ إِلَى جَوْهَرٍ خَبِيثٍ" هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلنَّجَاسَةِ، بَيْنَمَا بَقَاءُ الْمَادَّةِ عَلَى طَهَارَتِهَا الذَّاتِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: مَنِيُّ الْآدَمِيِّ (النَّجَسُ) مُقَابِلَ لَبَنِ الْآدَمِيِّ (الطَّاهِرِ)

الْأَصْلُ: مَنِيُّ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ أَنَّهُ "فَضْلَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ عَنْ دَمٍ"، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي جِنْسِ مَا يَسْتَحِيلُ إِلَى خُبْثٍ وَفَسَادٍ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ بِمُجَرَّدِ الِانْفِصَالِ.

الْعَكْسُ: لَبَنُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ (وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا عَنْ دَمٍ أَيْضًا).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَتِ اسْتِحَالَةُ الْمَنِيِّ اسْتِحَالَةً إِلَى جِهَةِ "الْفَضَلَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ"، ثَبَتَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَتِ اسْتِحَالَةُ اللَّبَنِ اسْتِحَالَةً إِلَى جِهَةِ "التَّغْذِيَةِ وَالْكَرَامَةِ"، انْتَفَتْ عِلَّةُ التَّنْجِيسِ،

فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ فَالْمُسْتَحِيلُ لِلْخُبْثِ نَجَسٌ، وَالْمُسْتَحِيلُ لِلْكَرَامَةِ طَاهِرٌ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: مَنِيُّ الْآدَمِيِّ مُقَابِلَ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ (الْعَرَقِ وَالدَّمْعِ)

الْأَصْلُ: مَنِيُّ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ لَهُ "حُكْمَ الْفُضُولِ" الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، فَاشْتَبَهَ بِالنَّجَاسَةِ.

الْعَكْسُ: الْعَرَقُ وَالدَّمْعُ وَاللُّعَابُ مِنَ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ طَاهِرَةٌ اتِّفَاقًا.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا لَمْ تَمُرَّ هَذِهِ الرُّطُوبَاتُ بِمَرَاحِلِ "الِاسْتِحَالَةِ الْفَضَلِيَّةِ" وَلَمْ تَنْفَصِلْ عَنِ الْبَدَنِ انْفِصَالَ الْأَذَى، بَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ طَهَارَةِ الْآدَمِيِّ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَ الْمَنِيُّ جُزْءًا انْفَصَلَ بَعْدَ تَحَوُّلٍ "مَاهِيٍّ" إِلَى مَادَّةٍ مُسْتَقْذَرَةٍ، انْتَفَتْ عِلَّةُ السَّلَامَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى النَّجَاسَةِ؛ فَالرُّطُوبَةُ الطَّبِيعِيَّةُ طَاهِرَةٌ، وَالرُّطُوبَةُ الْمُسْتَحِيلَةُ نَجَسَةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَنِيُّ.

الْإِضَافَةُ : لِلْآدَمِيِّ.

الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَنِيُّ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنِيٍّ فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَنِ الدَّمِ فِي مَجْرَى النَّجَاسَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ عَنِ الدَّمِ وَخَرَجَ مِنْ مَجْرَى النَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ.
النَّتِيجَةُ : مَنِيُّ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قِيَاسُهُ عَلَى الْمَذْيِ وَأَمْرُ غَسْلِهِ فِي بَعْضِ الْآثَارِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ الْمَنِيَّ وَإِنْ كَانَ أَصْلَ الْآدَمِيِّ إِلَّا أَنَّ صِفَةَ الِاسْتِحَالَةِ وَالْخُرُوجِ أَلْحَقَتْهُ بِالنَّجَاسَاتِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ التَّسَاوِي عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(١٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ.
الِانْفِعَالُ : تَعَفُّنُ الدَّمِ وَالْجُرُوحِ.
الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كُلُّ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ فَهُوَ نَجِسٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ قَيْحٍ فَهُوَ دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ دَمٍ مُسْتَحِيلٍ إِلَى فَسَادٍ فَهُوَ نَجِسٌ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ قَيْحٍ فَهُوَ نَجِسٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن - النَّجَاسَةَ اقْتَرَنَتْ بِالْقَيْحِ لِتَبَدُّلِ صِفَتِهِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرِّرُ الْمَنْطِقُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ الْقَيْحَ وَالصَّدِيدَ فَرْعٌ عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ لَكِنَّهُ زَادَ عَنْهُ خُبْثاً بِالْعُفُونَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ التَّسَاوِي، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِمَا لِلْمَشَقَّةِ.

(١٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدَمٌ مَسْفُوحٌ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى تَعْرِيفِ "الْمَاهِيَّةِ الْمُسْتَقْذَرَةِ"؛ حَيْثُ يَرْبِطُ الْعَقْلُ بَيْنَ خُرُوجِ الْمَادَّةِ عَنْ حَيِّزِ الِانْتِفَاعِ الْحَيَوِيِّ وَبَيْنَ اتِّصَافِهَا بِالنَّجَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الِاتِّصَالِ بِمَصْدَرِ الْحَيَاةِ أَوْ التَّبَعِيَّةِ لِلْمُذَكَّى) كَمَنَاطٍ لِلطَّهَارَةِ، وَ (الِانْفِصَالِ بِالسَّيَلَانِ وَالْخُرُوجِ) كَمَنَاطٍ لِلتَّنْجِيسِ.
قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هِيَ "السَّيَلَانُ وَالِانْفِصَالُ" (الْمَسْفُوحُ)، بَيْنَمَا بَقَاءُ الدَّمِ مُتَّصِلًا أَوْ تَبَعًا لِلَّحْمِ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ (النَّجَسُ) مُقَابِلَ الدَّمِ الْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ (الطَّاهِرِ)

الْأَصْلُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ (الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الذَّبْحِ بِقُوَّةٍ وَسَيَلَانٍ) نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ هِيَ الِانْفِصَالُ الْكُلِّيُّ عَنْ دَوْرَةِ الْحَيَاةِ وَالتَّجَمُّعُ الْمُؤَدِّي لِلْفَسَادِ، فَأَشْبَهَ الْمَيْتَةَ فِي الِاسْتِقْذَارِ.

الْعَكْسُ: الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي عُرُوقِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ، أَوْ الَّذِي يَبْقَى فَوْقَ اللَّحْمِ، طَاهِرٌ (وَيُعْفَى عَنْهُ فِي الْأَكْلِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الدَّمُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "السَّيَلَانِ وَالْخُرُوجِ" (الْمَسْفُوحِ)، ثَبُتَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَ الدَّمُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ مَسْفُوحٍ (بَلْ هُوَ بَقَايَا مُتَّصِلَةٌ بِالْمُذَكَّاةِ)، انْتَفَتْ عِلَّةُ التَّنْجِيسِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الطَّهَارَةِ لِلتَّبَعِيَّةِ؛ فَالْمَسْفُوحُ الْمُنْفَصِلُ نَجَسٌ، وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ الْمُتَّصِلِ طَاهِرٌ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيِّ مُقَابِلَ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ (الطَّاهِرَيْنِ)

الْأَصْلُ: الدَّمُ الَّذِي يَسِيحُ مِنَ الْجُرْحِ أَوْ الذَّبْحِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّتَهُ انْقَلَبَتْ إِلَى "فَضْلَةٍ مَرْفُوضَةٍ" لَا حَيَاةَ فِيهَا.

الْعَكْسُ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ (وَهُمَا فِي حَقِيقَتِهِمَا دَمٌ مُتَجَمِّدٌ) طَاهِرَانِ اتِّفَاقًا.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا سَالَ الدَّمُ وَخَرَجَ عَنْ هَيْئَتِهِ الِانْتِفَاعِيَّةِ، صَارَ نَجَسًا. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا اسْتَحَالَ الدَّمُ إِلَى عُضْوٍ (كَبِدٍ أَوْ طِحَال) وَلَمْ يَكُنْ "مَسْفُوحًا" بَلْ "مُتَجَمِّدًا" فِي صُورَةِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، انْتَفَتْ عِلَّةُ السَّيَلَانِ الْمُوجِبَةِ لِلْخُبْثِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الطَّهَارَةِ؛ فَالْمَادَّةُ السَّائِحَةُ نَجِسَةٌ، وَالْمَادَّةُ الْمُتَجَسِّدَةُ فِي عُضْوٍ طَاهِرَةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الدَّمُ.

الْكَيْفُ : مَسْفُوحٌ – سَائِلٌ – .

الْوَضْعُ : الْخُرُوجُ مِنَ الْعُرُوق.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ خَرَجَ سَائِحاً مِنَ الْجَسَدِ فَهُوَ مَسْفُوحٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ دَمٍ مَسْفُوحٍ فَهُوَ نَجِسٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ دَمٍ خَرَجَ سَائِحاً فَهُوَ نَجِسٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ يَقِينِيَّةٌ. وذلك لأن – النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ دَماً مَسْفُوحاً – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ – السَّفْحُ – هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الدَّمِ الطَّاهِرِ – كَالْبَاقِي فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاةِ – وَالدَّمِ النَّجِسِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَسْفُوحِ وَالنَّجَاسَةِ التَّسَاوِي.

(١٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَيْتَةُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْمَيْتَةُ – لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الْبَرِّيَّةِ – .
الِانْفِعَالُ : زُهُوقُ الرُّوحِ بِلَا ذَكَاةٍ.
الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَيْتَةُ مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ نَجِسَةٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ ذِي دَمٍ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ حُبِسَ فِيهِ دَمُهُ وَفَسَدَ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا حُبِسَ فِيهِ دَمُهُ وَفَسَدَ بِالْمَوْتِ فَهُوَ نَجِسٌ.
النَّتِيجَةُ : مَيْتَةُ ذِي الدَّمِ السَّائِلِ نَجِسَةٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُكْمَ يَعُمُّ السِّبَاعَ وَالْبَهَائِمَ وَالْآدَمِيَّ عِنْدَ مَالِكٍ بَعْدَ الْمَوْتِ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْمَوْتَ عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي تَنْجِيسِ الْجَوْهَرِ لِمَا يُحْدِثُهُ مِنْ عُفُونَةٍ شَامِلَةٍ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَالنَّجَاسَةِ التَّسَاوِي، وَهُوَ أَصْلُ التَّحْرِيمِ فِي الْمَطْعُومَاتِ.

(١٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجُزْءُ مَيْتَةٍ وَإِنْ لَمْ تَحُلَّهُ الْحَيَاةُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (تَبَعِيَّةِ الْجُزْءِ لِلْكُلِّ النَّجِسِ) كَمَنَاطٍ لِلتَّنْجِيسِ، وَ**(اسْتِقْلَالِ الْجُزْءِ عَنِ الْمَيْتَةِ)** كَمَنَاطٍ لِلطَّهَارَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ هِيَ "الِانْفِصَالُ عَنْ مَحَلٍّ مَيْتٍ"، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذَا الِانْفِصَال (بِأَنْ يَكُونَ الِانْفِصَالُ عَنْ مَحَلٍّ حَيٍّ) يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: قَرْنُ الْمَيْتَةِ (النَّجِسُ) مُقَابِلَ قَرْنِ الْحَيِّ (الطَّاهِرِ)

الْأَصْلُ: قَرْنُ الْمَيْتَةِ أَوْ حَافِرُهَا نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ هِيَ التَّبَعِيَّةُ لِـ "جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ" النَّجِسَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِعَدَمِ حُلُولِ الْحَيَاةِ فِيهِ طَالَمَا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ كِيَانٍ مَيْتٍ.

الْعَكْسُ: الْقَرْنُ أَوِ الْحَافِرُ الَّذِي يَنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ (مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) طَاهِرٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْجُزْءُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "الْمَوْتِ"، ثَبُتَ لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ تَبعاً لِأَصْلِهِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَ الِانْفِصَالُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ "حَيٍّ"، انْتَفَتْ عِلَّةُ التَّنْجِيسِ (وَهِيَ التَّبَعِيَّةُ لِلْمَيْتَةِ)، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الطَّهَارَةِ؛ فَالْمُنْتَسِبُ لِلْمَوْتِ نَجَسٌ، وَالْمُنْتَسِبُ لِلْحَيَاةِ طَاهِرٌ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: رِيشُ الطَّائِرِ الْمَيْتِ مُقَابِلَ رِيشِ الطَّائِرِ الْحَيِّ
الْأَصْلُ: رِيشُ الطَّائِرِ الْمَيْتِ نَجَسٌ عِنْدَ خَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَيْتَةٍ، وَالْمَوْتُ نَجَّسَ الْكُلَّ فَنَجَّسَ الْجُزْءَ.

الْعَكْسُ: الرِّيشُ الَّذِي يُنْتَفُ مِنَ الطَّائِرِ الْحَيِّ طَاهِرٌ اتِّفَاقاً.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الِانْتِسَابِ لِلْمَيْتَةِ" فِي الرِّيشِ الْمَنْتُوفِ مِنَ الْحَيِّ، انْتَفَى حُكْمُ النَّجَاسَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الطَّهَارَةِ؛ فَمَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ نَجَسٌ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْخَبِيثِ، وَمَا خَرَجَ حَالَ الْحَيَاةِ فَهُوَ طَاهِرٌ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلطَّيِّبِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْعَظْمُ وَالْقَرْنُ وَالظِّفْرُ.

الِانْفِعَالُ : الِانْفِصَالُ عَنِ الْمَيْتَةِ.

الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : أَجْزَاءُ الْمَيْتَةِ – غَيْرُ الشَّعَرِ – نَجِسَةٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ أَوْ جُزْءٍ كَانَ يَغْذُوهُ الدَّمُ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَيْتَةُ نَجِسَةٌ بِكُلِّ أَجْزَائِهَا الَّتِي حَلَّتْهَا الْحَيَاةُ.

النَّتِيجَةُ : جُزْءُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – الشَّارِعَ أَلْحَقَ الْجُزْءَ بِالْكُلِّ فِي الْحُكْمِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْجَوْهَرِ فِي الْعَظْمِ وَالْقَرْنِ تَأَثَّرَتْ بِنَجَاسَةِ الْكُلِّ – الْمَيْتَةِ – لِأَنَّهَا مِمَّا يَنْمُو بِالنُّمُوِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ التَّسَاوِي، وَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الطَّهَارَةِ.

(٢٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ مِمَّا يُنَجَّسُ بِمَوْتِهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْعُضْوُ الْمُبَانُ – كَالْأَلْيَةِ – .

الِانْفِعَالُ : الْإِبَانَةُ – الْقَطْعُ – .

الْكَيْفُ : النَّجَاسَةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ نَجِسٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ انْفَصَلَ عَنِ الْحَيِّ فَقَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَيْتَةُ ذَلِكَ الْحَيِّ نَجِسَةٌ.

النَّتِيجَةُ : مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ نَجِسٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا الْقَاعِدَةُ النَّبَوِيَّةُ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ –

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ فِعْلَ الْإِبَانَةِ يُعْطِي لِلْجُزْءِ حُكْمَ الْمَوْتِ الِانْفِرَادِيِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمُبَانِ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ التَّسَاوِي، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ تُحَرِّمُ أَكْلَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ حَيٌّ.

فَصْلِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ

(٢١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : تُطَهَّرُ نَجَاسَةٌ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

الْفِعْلُ : التَّطْهِيرُ – إِزَالَةُ الْعَيْنِ – .

الِانْفِعَالُ : مَحَلُّ النَّجَاسَةِ – الثَّوْبُ أَوِ الْبَدَنُ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَاءُ الْمُطْلَقُ هُوَ الْمُطَهِّرُ الْوَحِيدُ لِلنَّجَاسَةِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاءٍ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَاءٍ مُطْلَقٍ فَهُوَ صَالِحٌ لِإِفْنَاءِ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ تَعَبُّداً وَحِسّاً.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَاءٍ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَةِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ بِالتَّطْهِيرِ مَحْصُورٌ فِيهِ دُونَ الْمَائِعَاتِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ - التَّطْهِيرُ - لَا تَتَرَتَّبُ إِلَّا عَلَى جَوْهَرِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَالْمُطَهِّرِ هِيَ التَّسَاوِي، فَلَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ بِخَلٍّ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

(٢٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَعُفِيَ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوحٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

الْكَمُّ : دُونَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ.

الْكَيْفُ : الْعَفْوُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ كَانَ قَدْرُهُ دُونَ الدِّرْهَمِ فَهُوَ مِمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْعَفْوِ الشَّرْعِيِّ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ دَمٍ دُونَ الدِّرْهَمِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – الْعَفْوَ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ الْكَمِّ تَحْتَ حَدِّ الدِّرْهَمِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ الصَّغِيرَةَ لَمْ تَسْلُبِ الدَّمَ نَجَاسَتَهُ، لَكِنَّهَا أَسْقَطَتْ وُجُوبَ إِزَالَتِهِ لِلصَّلَاةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ دُونَ الدِّرْهَمِ وَالْمَعْفُوِّ عَنْهُ التَّسَاوِي، تَيْسِيراً عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.

(٢٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ.

تَشْرِيحُ Nصٍّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْقَيْحُ وَالدَّمُ مِنَ الدُّمَّلِ.

الْفِعْلُ : لَمْ يُنْكَأْ – لَمْ يُعْصَرْ عَمْداً – .

الْكَيْفُ : الْعَفْوُ عَنْ سَيَلَانِهِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنَ الدَّمَامِلِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ سَالَتْ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَ الْبَدَنِ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْبَلْوَى.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْبَلْوَى فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

النَّتِيجَةُ : كُلُّ مَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنَ الدُّمَّلِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَقْلَ يُدْرِكُ أَنَّ تَرْكَ الْجُرُوحِ تَنْضَحُ خَارِجٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمُصَلِّي – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَفَادُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ – النَّكْأُ – إِذَا عُدِمَتْ، نَزَلَ الْعَفْوُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ أَثَرِ الدُّمَّلِ غَيْرِ الْمَنْكُوءِ وَالْعَفْوِ التَّسَاوِي، وَهُوَ تَقْرِيرُ الْمَذْهَبِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ.

(٢٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ نَجَسٍ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ رَفْعِ الْحَرَجِ"؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ لِلْمُكَلَّفِ الِانْفِكَاكُ عَنْهُ يَقِيناً، يَسْقُطُ حُكْمُ التَّكْلِيفِ بِتَطْهِيرِهِ رِعَايَةً لِاسْتِدَامَةِ الْعِبَادَةِ، فَيَنْتَقِلُ الْفِعْلُ مِنْ حَيِّزِ "النَّجَاسَةِ الْمُؤَثِّرَةِ" إِلَى حَيِّزِ "الْعَفْوِ الشَّرْعِيِّ".

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (تَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى) كَمَنَاطٍ لِلْعَفْوِ وَالطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَ**(إِمْكَانِ التَّوَقِّي وَسُهُولَةِ الِاجْتِنَابِ)** كَمَنَاطٍ لِوُجُوبِ التَّطْهِيرِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "ضَعْفُ الْأَثَرِ مَعَ مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ"، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى وُجُوبِ التَّطْهِيرِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ الذُّبَابِ (الْمَعْفُوُّ عَنْهُ) مُقَابِلَ أَثَرِ الْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ
الْأَصْلُ: أَثَرُ الذُّبَابِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُ هِيَ صِغَرُ الْحَجْمِ وَتَعَذُّرُ مَنْعِهِ، فَالْمَشَقَّةُ فِيهِ بَالِغَةٌ.

الْعَكْسُ: لَوْ وَطِئَ حَيَوَانٌ كَبِيرٌ (كَالْكَلْبِ أَوِ الشَّاةِ) نَجَاسَةً رَطْبَةً ثُمَّ مَسَّ ثَوْبَ الْمُصَلِّي، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ أَثَرُ الذُّبَابِ بِـ "الْمَشَقَّةِ" لِكَثْرَتِهِ وَصِغَرِهِ، ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْعَفْوِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَ تَوَقِّي الْحَيَوَانِ الْكَبِيرِ مُمْكِناً وَأَثَرُهُ بَيِّناً، انْتَفَتْ عِلَّةُ الْعَفْوِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ؛ فَالْمَشَقَّةُ تُوجِبُ التَّيْسِيرَ، وَانْعِدَامُهَا يُوجِبُ التَّطْهِيرَ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الْأَثَرُ التَّبَعِيُّ لِلذُّبَابِ مُقَابِلَ النَّجَاسَةِ الْمَقْصُودَةِ
الْأَصْلُ: مَا نَقَلَهُ الذُّبَابُ بِرِجْلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَا تُرَى طَاهِرٌ حُكْماً (مَعْفُوٌّ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِحَرَكَةٍ خَلْقِيَّةٍ لَا سُلْطَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهَا.

الْعَكْسُ: لَوْ نَقَلَ الْمُكَلَّفُ نَفْسُهُ نَجَاسَةً يَسِيرَةً بِإِصْبَعِهِ قَصْداً إِلَى ثَوْبِهِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهَا.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الِاضْطِرَارِ" فِي فِعْلِ الْمُكَلَّفِ، انْتَفَى حُكْمُ الْعَفْوِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى التَّنْجِيسِ؛ فَمَا كَانَ بِمَشَقَّةٍ وَلَا قَصْدَ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ حُكْماً، وَمَا كَانَ بِسُهُولَةٍ وَقَصْدٍ فَهُوَ نَجَسٌ يَقِيناً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : أَثَرُ الذُّبَابِ.

الْأَيْنُ : السُّقُوطُ عَلَى النَّجَاسَةِ ثُمَّ عَلَى الثَّوْبِ.

الْكَيْفُ : الْعَفْوُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَا نَقَلَهُ الذُّبَابُ مِنَ النَّجَاسَاتِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ نُقِلَتْ بِوَاسِطَةِ حَشَرَاتِ الْبُيُوتِ فَهِيَ مِمَّا لَا يُطَاقُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا لَا يُطَاقُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ رَحْمَةً.

النَّتِيجَةُ : أَثَرُ الذُّبَابِ النَّاقِلِ لِلنَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَفْوَ اقْتَرَنَ بِأَثَرِ الذُّبَابِ لِضَرُورَةِ الِاحْتِكَاكِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ أَثَرِ الذُّبَابِ وَالْعَفْوِ التَّسَاوِي، فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمُ تَتَبُّعُ مَوَاضِعِ أَرْجُلِ الذُّبَابِ عَلَى ثِيَابِهِ.

(٢٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَوَاضِعِ خَفٍّ وَحَافِرٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : رَوْثُ الدَّوَابِّ وَبَوْلُهَا فِي الطُّرُقِ.

الْمَكَانُ : الطَّرِيقُ الْعَامُّ.

الْكَيْفُ : الْعَفْوُ لِلرَّاكِبِ وَالْمَاشِي.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : نَجَاسَةُ الطُّرُقِ لِلْمُسَافِرِ مَعْفُوٌّ عَنْهَا.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ لَاقَتْ خُفَّ الدَّابَّةِ فِي الطُّرُقِ الْعَامَّةِ فَهِيَ ضَرُورِيَّةُ الْوُقُوعِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ نَجَاسَةٍ ضَرُورِيَّةِ الْوُقُوعِ يُكْتَفَى فِيهَا بِالْمَسْحِ أَوِ الْعَفْوِ.

النَّتِيجَةُ : نَجَاسَةُ مَوَاضِعِ الْخُفِّ وَالْحَافِرِ مَعْفُوٌّ عَنْهَا.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَفْوَ يَعُمُّ كُلَّ دَابَّةٍ يُرْكَبُ مِثْلُهَا – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ – الطَّرِيقُ – حَوَّلَتِ النَّجَاسَةَ مِنْ وَاجِبَةِ الْإِزَالَةِ إِلَى مَعْفُوٍّ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ.

(٢٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَطِينِ مَطَرٍ وَإِنِ اخْتَلَطَ بِنَجَسٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الطِّينُ.

الِانْفِعَالُ : الِاخْتِلَاطُ بِنَجَاسَةِ الشَّوَارِعِ.

الْكَيْفُ : الْعَفْوُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : طِينُ الشَّوَارِعِ بَعْدَ الْمَطَرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طِينٍ نَشَأَ عَنْ مَطَرٍ فِي شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ فَالْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ مَعَ الْعَفْوِ عَنِ الِاحْتِمَال.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا غَلَبَتْ فِيهِ الْمَشَقَّةُ فِي التَّحَرُّزِ سَقَطَ وُجُوبُ غَسْلِهِ.

النَّتِيجَةُ : طِينُ الْمَطَرِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَإِنْ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – الْعَفْوَ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ هَيْئَةِ الطِّينِ لَا بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ الْخَالِصَةِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ الِاخْتِلَاطَ بِالْمَطَرِ صَيَّرَ النَّجَاسَةَ تَبعاً لِلطِّينِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ طِينِ الْمَطَرِ وَالْعَفْوِ التَّسَاوِي، مَا لَمْ تَغْلِبِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْقَدْرِ.

(٢٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَثَوْبِ مُرْضِعٍ تَجْتَهِدُ.

هِيَ مِثَالٌ بَارِعٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَقْيِيدِ "الْعَفْوِ الشَّرْعِيِّ" بِـ "الْقَصْدِ الْبَشَرِيِّ"؛ حَيْثُ لَا يَنْظُرُ الْمَنْطِقُ إِلَى وُجُودِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ، بَلْ إِلَى "بَذْلِ الْوُسْعِ" فِي دَفْعِهَا.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ رَفْعِ الْحَرَجِ الْمَشْرُوطِ بِالْقَصْدِ؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ بَذْلَ الْمُكَلَّفِ لِوُسْعِهِ (الِاجْتِهَادِ) فِي التَّطَهُّرِ مَعَ تَعَذُّرِ السَّلَامَةِ التَّامَّةِ (لِمُلَابَسَةِ الصَّبِيِّ)، يُوجِبُ قَلْبَ الْحُكْمِ مِنَ "التَّأْثِيمِ وَالْمَنْعِ" إِلَى "الْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ".

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (بَذْلِ الْجُهْدِ مَعَ مَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ) كَمَنَاطٍ لِلْعَفْوِ وَالطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَ**(التَّفْرِيطِ وَالْإِهْمَالِ)** كَمَنَاطٍ لِوُجُوبِ الْغَسْلِ وَتَبْطِيلِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ الْعَفْوِ هِيَ "الِاجْتِهَادُ مَعَ الْمَشَقَّةِ"، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذَا الِاجْتِهَادِ يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الْعَفْوِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْمُرْضِعُ الْمُجْتَهِدَةُ (الْمَعْفُوُّ عَنْهَا) مُقَابِلَ الْمُرْضِعُ الْمُتَهَاوِنَةِ
الْأَصْلُ: ثَوْبُ الْمُرْضِعِ الَّتِي تَحْرِصُ عَلَى التَّوَقِّي (تَجْتَهِدُ) يُعْفَى عَنْهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةُ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ "رَفْعِ الْحَرَجِ" قَدْ صَاحَبَهَا "قَصْدُ الطَّهَارَةِ".

الْعَكْسُ: الْمُرْضِعُ الَّتِي لَا تُبَالِي بِمُلَامَسَةِ النَّجَاسَةِ (لَا تَجْتَهِدُ) لَا يُعْفَى عَنْ ثَوْبِهَا.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَتِ الْمَشَقَّةُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "الِاجْتِهَادِ"، ثَبُتَ لَهَا حُكْمُ الْعَفْوِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَى الِاجْتِهَادُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، بَطَلَتْ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ؛ فَمَنِ اجْتَهَدَتْ طَهُرَتْ حُكْماً، وَمَنْ أَهْمَلَتْ نَجُسَتْ حَقِيقَةً.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: نَجَاسَةُ الصَّبِيِّ لِلْمُرْضِعِ مُقَابِلَ نَجَاسَةِ الْأَجْنَبِيِّ لَهَا
الْأَصْلُ: مَا يُصِيبُ الْمُرْضِعَ مِنْ رَشَّاشِ بَوْلِ طِفْلِهَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ (بَعْدَ الِاجْتِهَادِ)؛ لِعِلَّةِ "عُمُومِ الْبَلْوَى" وَكَثْرَةِ الْمُلَابَسَةِ.

الْعَكْسُ: لَوْ أَصَابَتِ الْمُرْضِعَ نَجَاسَةٌ مِنْ شَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ (لَيْسَتْ مُضْطَرَّةً لِمُلَابَسَتِهِ)، لَمْ يُعْفَ عَنْهَا.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الِاضْطِرَارِ وَالْمُلَابَسَةِ الدَّائِمَةِ" فِي حَالَةِ الْأَجْنَبِيِّ، انْتَفَى حُكْمُ الْعَفْوِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى التَّنْجِيسِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِزَالَةَ؛ فَمَا كَانَ اضْطِرَاراً مَعَ جُهْدٍ فَهُوَ عَفْوٌ، وَمَا كَانَ لَا اضْطِرَارَ فِيهِ فَهُوَ قَضَاءٌ (أَيْ: غَسْلٌ).

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : ثَوْبُ الْمُرْضِعِ.

الْفِعْلُ : الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَقِّي.

الْكَيْفُ : الْعَفْوُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ عَلَى ثَوْبِ الْمُرْضِعِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِشَرْطِ التَّحَرُّزِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مُرْضِعٍ تَبْذُلُ جُهْدَهَا فِي صِيَانَةِ ثَوْبِهَا فَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِيمَا غَلَبَهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَعْذُورَةٍ فِيمَا غَلَبَهَا فَالشَّرْعُ يَعْفُو عَنْ نَجَاسَةِ ثَوْبِهَا.

النَّتِيجَةُ : ثَوْبُ الْمُرْضِعِ الَّتِي تَجْتَهِدُ مَعْفُوٌّ عَنْ بَوْلِ صَبِيِّهَا فِيهِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا التَّخْفِيفُ الشَّرْعِيُّ لِأَرْبَابِ الْحَاجَاتِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ – الِاجْتِهَادُ – هِيَ الْقَيْدُ الْمَنْطِقِيُّ لِلْعَفْوِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمُرْضِعِ الْمُجْتَهِدَةِ وَالْعَفْوِ التَّسَاوِي، فَلَا تُطَالَبُ بِتَبْدِيلِ ثَوْبِهَا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(٢٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرِجْلِ مُصَلٍّ بِمَسْجِدٍ تَنَجَّسَتْ وَلَمْ تُرَ عَيْنُهَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : قَدَمُ الْمُصَلِّي.

الْمَكَانُ : الْمَسْجِدُ.

الْكَيْفُ : عَدَمُ رُؤْيَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَنْ مَشَى بِرِجْلٍ مَبْلُولَةٍ عَلَى نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ فَلَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ لَمْ تَنْتَقِلْ عَيْنُهَا وَلَا أَثَرُهَا إِلَى الْقَدَمِ فَهِيَ بَاقِيَةٌ فِي مَحَلِّهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا بَقِيَ فِي مَحَلِّهِ وَلَمْ يَنْتَقِلْ لَا يُنَجِّسُ الْمُلَاقِيَ.

النَّتِيجَةُ : رِجْلُ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ تُرَ فِيهَا عَيْنُ النَّجَاسَةِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ يَتْبَعُ الظُّهُورَ الْحِسِّيَّ لِلْعَيْنِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَالنَّجَاسَةُ عَرَضٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِانْتِقَالِ جَوْهَرِهِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ التَّسَاوِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

(٢٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَا يُعْفَى عَنْ عَيْنِ نَجَاسَةٍ وَلَوْ قَلَّتْ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (عَدَمُ الْعَفْوِ عَنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ) هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَمْنَعُ "تَمَيُّعَ" الْأَحْكَامِ؛ حَيْثُ يُفَرِّقُ الْمَنْطِقُ بَيْنَ "النَّجَاسَةِ الْمَادِّيَّةِ الْمَحْسُوسَةِ" الَّتِي يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا، وَبَيْنَ "الْأَثَرِ" الَّذِي يَصْعُبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ الْأَصْلِ وَالِاسْتِثْنَاءِ"؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ (وُجُوبُ الِاجْتِنَابِ الْكُلِّيِّ)، فَمَا دَامَتِ الْعَيْنُ (الْجِرْمُ) بَاقِيَةً وَمَقْدُوراً عَلَى إِزَالَتِهَا، فَلَا مَجَالَ لِلْعَفْوِ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا، لِأَنَّ "الْعَفْوَ" رُخْصَةٌ تُنَاطُ بِالْعَجْزِ، وَالْعَيْنُ الظَّاهِرَةُ تُنَافِي مَفْهُومَ الْعَجْزِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (وُجُودِ جَوْهَرِ النَّجَاسَةِ وَتَحَقُّقِ جِرْمِهَا) كَمَنَاطٍ لِلْمَنْعِ وَعَدَمِ الْعَفْوِ، وَ**(تَلَاشِي الْعَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الْأَثَرِ أَوْ تَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ)** كَمَنَاطٍ لِلتَّيْسِيرِ وَالطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "الْمَنْعِ" هِيَ (بَقَاءُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ)، بَيْنَمَا زَوَالُ هَذِهِ الْعَيْنِ مَعَ بَقَاءِ مُجَرَّدِ "الرِّيحِ أَوِ اللَّوْنِ" يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى الْعَفْوِ أَوِ الطَّهَارَةِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: نُقْطَةُ الدَّمِ الْيَسِيرَةُ (غَيْرُ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا) مُقَابِلَ أَثَرِ الدَّمِ بَعْدَ الْغَسْلِ

الْأَصْلُ: لَوْ بَقِيَتْ نُقْطَةُ دَمٍ بِجِرْمِهَا عَلَى الثَّوْبِ (وَلَوْ كَانَتْ قَدَّ رَأْسِ الْإِبْرَةِ) لَمْ يُعْفَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ "عَيْنَ النَّجَاسَةِ" مَوْجُودَةٌ.

الْعَكْسُ: لَوْ غُسِلَ الدَّمُ وَزَالَتْ عَيْنُهُ وَبَقِيَ مَكَانُهُ "أَثَرٌ" (لَوْنٌ) لَا يَزُولُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، عُفِيَ عَنْهُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْحُكْمُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "بَقَاءِ الْعَيْنِ"، انْتَفَى الْعَفْوُ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَتِ الْعَيْنُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَبَقِيَ مُجَرَّدُ الْأَثَرِ، ثَبُتَ حُكْمُ الْعَفْوِ؛ فَالْعَيْنُ تَمْنَعُ الرُّخْصَةَ، وَالْأَثَرُ لَا يَمْنَعُهَا.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: جِرْمُ الْعَذِرَةِ الْيَسِيرُ مُقَابِلَ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ
الْأَصْلُ: لَوْ وُجِدَ جِرْمُ نَجَاسَةٍ (عَيْنٌ) فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ يَقِينًا لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنِ الْعَيْنِ.

الْعَكْسُ: لَوْ بَقِيَتْ "رَائِحَةُ" النَّجَاسَةِ فِي مَحَلٍّ طَهُورٍ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطْهِيرِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "تَحَقُّقِ الْجِرْمِ" فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، انْتَفَى حُكْمُ الْمَنْعِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ؛ فَمَا كَانَ "عَيْناً" فَهُوَ مَحَلُّ تَشْدِيدٍ، وَمَا كَانَ "صِفَةً" بَعْدَ الْعَجْزِ فَهُوَ مَحَلُّ تَسْهِيلٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : عَيْنُ النَّجَاسَةِ – كَالْعَذِرَةِ – .
الْكَمُّ : وَلَوْ قَلَّتْ – ذَرَّةٌ مَثَلًا – .
الْكَيْفُ : عَدَمُ الْعَفْوِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : عَيْنُ النَّجَاسَةِ لَا يُعْفَى عَنْهَا بِخِلَافِ الدَّمِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عَيْنٍ نَجِسَةٍ – غَيْرُ الدَّمِ – فَهِيَ نَجَاسَةٌ مُغَلَّظَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ نَجَاسَةٍ مُغَلَّظَةٍ فَالشَّارِعُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْقِلَّةِ فِيهَا تَأْثِيراً فِي الْعَفْوِ.
النَّتِيجَةُ : عَيْنُ النَّجَاسَةِ لَا يُعْفَى عَنْهَا وَلَوْ قَلَّتْ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ. وذلك لأن – السَّلْبَ – عَدَمُ الْعَفْوِ – شَمَلَ جَمِيعَ صُوَرِ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ لَا تَنْفَعُ فِي بَابِ الْأَعْيَان كَمَا نَفَعَتْ فِي بَابِ الدِّمَاءِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِ الْعَفْوِ التَّسَاوِي، فَتَجِبُ إِزَالَتُهَا كُلِّيَّةً.

(٣٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ شُكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِمَحَلٍّ نُضِحَ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الثَّوْبُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ.

الْكَيْفُ : الشَّكُّ فِي الْإِصَابَةِ.

الْفِعْلُ : النَّضْحُ – رَشُّ الْمَاءِ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الثَّوْبُ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهِ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَحَلٍّ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ فِي الْإِصَابَةِ فَقَدْ بَقِيَ أَصْلُ طَهَارَتِهِ مَعَ عَرَضِ الِاحْتِمَال.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَحَلٍّ هَذَا شَأْنُهُ شُرِعَ فِيهِ النَّضْحُ قَطْعاً لِلْوَسْوَاسِ.

النَّتِيجَةُ : الْمَحَلُّ الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهِ يُنْضَحُ نَضْحاً.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – النَّضحَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ الشَّكِّ، فَإِنْ تَيَقَّنَ غَسَلَ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ - الشَّكُّ - خَفَّفَتِ الْوَاجِبَ مِنْ غَسْلٍ إِلَى نَضْحٍ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الشَّكِّ فِي الْإِصَابَةِ وَالنَّضْحِ التَّسَاوِي، وَهُوَ مَسْلَكٌ مَالِكِيٌّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

(٣١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَرَائِضُهُ نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ.
مَسْأَلَةُ (نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ) هِيَ بَوَّابَةُ التَّحَوُّلِ مِنَ الْفِعْلِ الْبَشَرِيِّ الْمُجَرَّدِ إِلَى الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ الْمُعْتَبَرِ؛ حَيْثُ يَعْمَلُ الْمَنْطِقُ هُنَا عَلَى تَمْيِيزِ الْمَاهِيَّاتِ" بِوَاسِطَةِ الْقَصْدِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ"؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْبَدَنِيَّةَ (كَالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ) هِيَ "مَاهِيَّاتٌ مُشْتَرَكَةٌ" بَيْنَ النَّظَافَةِ وَالتَّبَرُّدِ وَالتَّعَبُّدِ، فَلَا يَنْفَصِلُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِـ "فَصْلٍ نَوْعِيٍّ" وَهُوَ النِّيَّةُ، فَهِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْفِعْلَ مِنْ حَيِّزِ الْعَادَةِ إِلَى حَيِّزِ الِامْتِثَالِ الشَّرْعِيِّ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الْقَصْدِ الْجَازِمِ لِإِزَالَةِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ) كَمَنَاطٍ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، وَ**(الذُّهُولِ أَوِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْغَايَةِ)** كَمَنَاطٍ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْفِعْلِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ" هِيَ (وُجُودُ النِّيَّةِ)، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذِهِ النِّيَّةِ مَعَ وُجُودِ نَفْسِ الْأَفْعَالِ الْبَدَنِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ رَفْعِ الْحَدَثِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْغَسْلُ لِلتَّطَهُّرِ (الْمُجْزِئُ) مُقَابِلَ الْغَسْلِ لِلتَّبَرُّدِ
الْأَصْلُ: مَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ بِنِيَّةِ "رَفْعِ الْحَدَثِ"، صَحَّ وُضُوءُهُ وَارْتَفَعَ مَانِعُهُ الشَّرْعِيُّ؛ لِوُجُودِ عِلَّةِ الْقَصْدِ.

الْعَكْسُ: مَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ أَرْبَعاً أَرْبَعاً بِنَفْسِ التَّرْتِيبِ بِنِيَّةِ "التَّبَرُّدِ مِنَ الْحَرِّ" فَقَطْ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "النِّيَّةِ"، ثَبُتَ حُكْمُ الصِّحَّةِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَتِ النِّيَّةُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ رَغْمَ تَطَابُقِ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ، انْتَفَى الْأَثَرُ الشَّرْعِيُّ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى بَقَاءِ الْحَدَثِ؛ فَالنِّيَّةُ تُحَوِّلُ الْفِعْلَ لِعِبَادَةٍ، وَعَدَمُهَا يُبْقِيهِ عَادَةً.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ مُقَابِلَ نِيَّةِ النَّظَافَةِ الْمَحْضَةِ
الْأَصْلُ: الِانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ بِنِيَّةِ "رَفْعِ الْجَنَابَةِ" يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَيُبِيحُ الصَّلَاةَ.

الْعَكْسُ: الِانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ (السِّبَاحَةُ) لِإِزَالَةِ الْغُبَارِ أَوْ لِلتَّنَظُّفِ دُونَ اسْتِحْضَارِ نِيَّةِ الرَّفْعِ، لَا يُجْزِئُ عَنِ الْغُسْلِ الشَّرْعِيِّ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "تَعْيِينِ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ" (النِّيَّةِ) فِي السِّبَاحَةِ، انْتَفَى حُكْمُ الرَّفْعِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى وُجُوبِ إِعَادَةِ الْغُسْلِ بِنِيَّةٍ؛ فَمَا كَانَ "لِلَّهِ" فَهُوَ رَفْعٌ، وَمَا كَانَ "لِلْبَدَنِ" فَهُوَ تَنْظِيفٌ لَا يَقْوَى عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْمُكَلَّفُ الْمُتَوَضِّئُ.
الْفِعْلُ : النِّيَّةُ – الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ – .
الِانْفِعَالُ : رَفْعُ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ – الْحَدَثِ – .
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْوُضُوءُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ مَأْمُورٍ بِهَا فَهِيَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ إِلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ فَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِيهِ.
النَّتِيجَةُ : الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ فَالنِّيَّةُ فَرْضٌ فِيهِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ – النِّيَّةُ – هِيَ الْفَارِقُ الْمَنْطِقِيُّ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَوُجُودِ النِّيَّةِ هِيَ التَّسَاوِي شَرْعاً عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(٣٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَغَسْلُ وَجْهٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْوَجْهُ.
الْفِعْلُ : الْغَسْلُ – إِسَالَةُ الْمَاءِ – .
الْأَيْنُ : مِن مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى الذَّقَنِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : غَسْلُ الْوَجْهِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِدُونِهِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى غَسْلِهِ فَهُوَ فَرْضٌ فِي الطَّهَارَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْوَجْهُ قَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى غَسْلِهِ.
النَّتِيجَةُ : غَسْلُ الْوَجْهِ فَرْضٌ فِي الطَّهَارَةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْوُجُوبَ شَمَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ مَسَاحَةِ الْوَجْهِ حَدّاً وَرَسْماً - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ - مَسَاحَةُ الْوَجْهِ - تُحَدِّدُ مَحَلَّ الْوُجُوبِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَمَامِ الْغَسْلِ وَصِحَّةِ الْفَرْضِ التَّسَاوِي، وَبِهَذَا تَتَحَقَّقُ الِاسْتِبَاحَةُ.

(٣٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ.
مَسْأَلَةُ (غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِمِرْفَقَيْهِ) هِيَ مَحَكٌّ لِقَاعِدَةِ "دُخُول الْغَايَةِ فِي الْمُغَيَّا"؛ حَيْثُ يُحَدِّدُ الْمَنْطِقُ هُنَا "النِّطَاقَ الْهَنْدَسِيَّ" لِلْعُضْوِ الشَّرْعِيِّ لِضَمَان الِامْتِثَال الْكَامِلِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى "بُرْهَان الِاسْتِيعَابِ وَالتَّكَامُلِ"؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْعُضْوِ إِلَى غَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ (الْمِرْفَقَيْنِ) يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ هَذِهِ الْغَايَةِ فِي مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ لِيَتَحَقَّقَ

"الْيَقِينُ" بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، لِأَنَّ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"، فَالْمِرْفَقُ هُنَا هُوَ "الْمِفْصَلُ الرَّابِطُ" الَّذِي لَا يَنْفَصِلُ عَنْ حُكْمِ الذِّرَاعِ مَنْطِقِيًّا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (اسْتِغْرَاقِ الْغَايَةِ فِي الْمَطْلَبِ الشَّرْعِيِّ) كَمَنَاطٍ لِصِحَّةِ الرُّكْنِ، وَ**(الْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ الْمُغَيَّا دُونَ شُمُولِهِ)** كَمَنَاطٍ لِنُقْصَانِ الْمَاهِيَّةِ وَبُطْلَانِ الْعِبَادَةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "إِجْزَاءِ الْغَسْلِ" هِيَ (شُمُولُ الْمِرْفَقِ)، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذَا الشُّمُولِ يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْغَسْلُ مَعَ الْمِرْفَقِ (الْمُجْزِئُ) مُقَابِلَ الْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقِ دُونَهُ
الْأَصْلُ: مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَدْخَلَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ، صَحَّ رُكْنُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى "الْغَايَةَ" الشَّرْعِيَّةَ كَامِلَةً.

الْعَكْسُ: مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بَدَايَةَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الْمَاءِ، لَمْ يَصِحَّ غَسْلُهُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "دُخُولِ الْغَايَةِ" (الْمِرْفَقِ)، ثَبُتَ حُكْمُ الصِّحَّةِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَتْ هَذِهِ الْإِصَابَةُ لِلْمِرْفَقِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، انْتَفَتْ مَاهِيَّةُ الْغَسْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الْبُطْلَانِ؛ فَشُمُولُ الْمَفَاصِلِ صِحَّةٌ، وَتَرْكُهَا نَقْصٌ يُبْطِلُ الرُّكْنَ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الْيَقِينُ بِالِاسْتِيعَابِ مُقَابِلَ الشَّكِّ فِي الْوُصُولِ
الْأَصْلُ: وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمِرْفَقِ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِحُصُولِ الطَّهَارَةِ.

الْعَكْسُ: تَرْكُ مَوْضِعِ "ظُفُرٍ" أَوْ "لُمْعَةٍ" عَلَى رَأْسِ الْمِرْفَقِ دُونَ مَاءٍ، يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ الرَّفْعِ هِيَ "تَمَامُ الِاسْتِيعَابِ"، فَإِنَّ انْتِفَاءَ هَذَا التَّمَامِ (وَلَوْ بِيَسِيرٍ) يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ حُكْمِ الرَّفْعِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى بَقَاءِ الْحَدَثِ؛ فَالْكُلِّيَّةُ فِي الْغَسْلِ رَفْعٌ، وَالتَّجْزِئَةُ فِيهِ مَنْعٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْيَدَانِ.
الْأَيْنُ : الْمِرْفَقَانِ – مُنْتَهَى الْغَسْلِ – .
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : دُخُولُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ وَاجِبٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَجْمَعِ عَظْمَيْنِ وَقَعَتِ الْغَايَةُ فِيهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُغَيَّا عِنْدَ مَالِكٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمِرْفَقَانِ هُمَا غَايَةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ.
النَّتِيجَةُ : الْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ بِالْفَرْضِيَّةِ ثَابِتٌ لِلْغَسْلِ مَعَ الْغَايَةِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ حَرْفَ – إِلَى – فِي الآيَةِ بِمَعْنَى – مَعَ – ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ غَسْلِ الْمِرْفَقِ وَبَيْنَ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ التَّسَاوِي، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا جَافَّيْنِ.

(٣٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَسْحُ رَأْسِهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الرَّأْسُ.

الْفِعْلُ : الْمَسْحُ – إِمْرَارُ الْيَدِ الْمَبْلُولَةِ – .
الْكَمُّ : جَمِيعُ الرَّأْسِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَرْضٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَسْحُ بِلَا تَبْعِيضٍ وَجَبَ اسْتِيعَابُهُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالرَّأْسُ فِي الآيَةِ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَسْحُ كُلِّيَّةً.
النَّتِيجَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَرْضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – مَالِكاً لَا يَرَى الِاجْتِزَاءَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هِيَ الِاسْتِيعَابُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ وَالصِّحَّةِ التَّسَاوِي، وَبِهَذَا يَمْتَازُ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عَنْ غَيْرِهِ.

(٣٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الرِّجْلَانِ.
الْأَيْنُ : الْكَعْبَانِ – النَّاتِئَانِ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ فَرْضٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ مَغْسُولٍ جُعِلَ لَهُ كَعْبَانِ فَالتَّطْهِيرُ يَنْتَهِي بَعْدَهُمَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالرِّجْلَانِ قَدْ أُمِرَ بِغَسْلِهِمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.
النَّتِيجَةُ : دُخُولُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ فَرْضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ – وَأَرْجُلَكُمْ – بِالنَّصْبِ تُوجِبُ الْغَسْلَ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ فِي الرِّجْلِ تَشْمَلُ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِئَيْنِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ غَسْلِهِمَا وَالصِّحَّةِ التَّسَاوِي، فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْخُفِّ.

(٣٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدَلْكٌ.
مَسْأَلَةُ (الدَّلْكِ) هِيَ إِحْدَى "الْعَلَامَاتِ الْفَارِقَةِ" لِلْمَدْرَسَةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ تَجْسِيدٌ مَنْطِقِيٌّ لِمَفْهُومِ "إِتْقَانِ الْفِعْلِ"؛ حَيْثُ لَا يَرَى الْمَنْطِقُ هُنَا أَنَّ مُجَرَّدَ وُصُولِ الْمَاءِ كَافٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ "قَرِينَةٍ فِعْلِيَّةٍ" تَضْمَنُ هَذَا الْوُصُولَ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى "بُرْهَانِ التَّمَايُزِ بَيْنَ الْمَاهِيَّاتِ"؛ حَيْثُ يُفَرِّقُ الْعَقْلُ بَيْنَ (الْغَسْلِ) وَ(الِانْغِمَاسِ)؛ فَالْغَسْلُ مَاهِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ "إِسَالَةِ مَاءٍ" وَ"إِمْرَارِ يَدٍ"، وَبِدُونِ (الدَّلْكِ) تَنْحَلُّ هَذِهِ الْمَاهِيَّةُ وَتَصِيرُ "مُجَرَّدَ بَلَلٍ" لَا يَنْهَضُ لِرُتْبَةِ التَّطْهِيرِ الْوَاجِبِ عِنْدَ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (إِيصَالِ الْمَاءِ بِقُوَّةِ الْفِعْلِ – الدَّلْكِ) كَمَنَاطٍ لِتَحَقُّقِ مَاهِيَّةِ الْغَسْلِ الشَّرْعِيِّ، وَ**(مُجَرَّدِ مُمَاسَّةِ الْمَاءِ لِلْعُضْوِ هَمْلًا)** كَمَنَاطٍ لِلْقُصُورِ عَنْ تَمَامِ الرُّكْنِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "صِحَّةِ الْغَسْلِ" هِيَ الِاقْتِرَانُ بِالدَّلْكِ، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذَا الدَّلْكِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْمَاءُ مَعَ الدَّلْكِ (الْمُجْزِئُ) مُقَابِلَ الِانْغِمَاسِ دُونَ دَلْكٍ

الْأَصْلُ: مَنْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ (دَلَكَ)، صَحَّ غَسْلُهُ وَارْتَفَعَ حَدَثُهُ بِيَقِينٍ؛ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ "الْإِصَابَةِ الْقَوِيَّةِ".

الْعَكْسُ: مَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ (كَحَوْضٍ أَوْ بَحْرٍ) ثُمَّ أَخْرَجَهَا دُونَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى الْعُضْوِ، لَمْ يَصِحَّ غَسْلُهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "الدَّلْكِ"، ثَبُتَ حُكْمُ الصِّحَّةِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَى الدَّلْكُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ رَغْمَ غَمْرِ الْعُضْوِ كُلِّيًّا بِالْمَاءِ، انْتَفَى حُكْمُ الْإِجْزَاءِ؛ فَالْمَاءُ بِفِعْلِ الْيَدِ تَطْهِيرٌ، وَالْمَاءُ بِمُفْرَدِهِ لَا يُسَمَّى غَسْلًا مَنْطِقِيًّا.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الدَّلْكُ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ مُقَابِلَ الدَّلْكِ بَعْدَ جَفَافِهِ
الْأَصْلُ: الِاعْتِدَادُ بِالدَّلْكِ أَنْ يَكُونَ مُصَاحِبًا لِلْمَاءِ أَوْ عَقِبَهُ بِلَا تَوَاخٍ كَبِيرٍ، لِيَكُونَ الدَّلْكُ "خَادِمًا" لِلْوُصُولِ.

الْعَكْسُ: لَوْ صَبَّ الْمَاءَ ثُمَّ جَفَّ الْعُضْوُ، ثُمَّ قَامَ بِدَلْكِهِ لَا بِنِيَّةِ التَّنْشِيفِ بَلْ بِنِيَّةِ إِتْمَامِ الْفَرْضِ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الْمُعَاوَنَةِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْيَدِ" لِانْفِكَاكِهِمَا فِي الزَّمَانِ، انْتَفَى حُكْمُ الرَّفْعِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى بُطْلَانِ الرُّكْنِ؛ فَالْمُصَاحَبَةُ عِلَّةُ الْقُوَّةِ، وَالِانْفِكَاكُ عِلَّةُ الضَّعْفِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْعُضْوُ وَالْيَدُ.
الْفِعْلُ : الدَّلْكُ – إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ – .
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الدَّلْكُ شَرْطٌ فِي حَقِيقَةِ الْغَسْلِ الْمَالِكِيِّ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا لَا يُسَمَّى غَسْلاً فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا بِإِمْرَارِ الْيَدِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْغَسْلُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالدَّلْكِ.
النَّتِيجَةُ : الدَّلْكُ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – حَقِيقَةَ الْغَسْلِ اقْتَرَنَتْ بَالْمُمَارَسَةِ الْفِعْلِيَّةِ لِلْيَدِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مُجَرَّدَ انْصِبَابِ الْمَاءِ لَا يُسَمَّى غَسْلاً عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الدَّلْكِ وَصِحَّةِ الطَّهَارَةِ التَّسَاوِي، فَلَوْ غَمَسَ عُضْوَهُ بِلَا دَلْكٍ لَمْ يُجْزِئْهُ.

(٣٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَفَوْرٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْمَتَى : الْفَوْرُ – الْمُوَالَاةُ الزَّمَنِيَّةُ – .
الْكَيْفُ : الِاتِّصَالُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ هِيَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَاتِّصَالُ أَجْزَائِهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَعْضَاءٍ.
النَّتِيجَةُ : فَالْفَوْرُ فِيهِ فَرْضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – الْفَوْرَ فَرْضٌ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ، وَيَسْقُطُ بِالْعَجْزِ غَيْرِ الْمُفَرِّطِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَفَادُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى تُؤَثِّرُ فِي مَاهِيَّةِ الْوُضُوءِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الِاتِّصَالِ وَالصِّحَّةِ التَّسَاوِي، فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ الْمُفَرَّقُ زَمَنِيّاً لِغَيْرِ عُذْرٍ.

(٣٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الْيَدَان - لِلْكُوعَيْنِ - .

الْمَتَى : قَبْلَ الْبَدْءِ بَالْفَرَائِضِ.

الْكَيْفُ : السُّنِّيَّةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ فِي الآيَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الآيَةِ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ .

النَّتِيجَةُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ سُنَّةٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن - مَصْدَرَهَا الْأَحَادِيثُ الْوَاصِفَةُ لِوُضُوئِهِ ﷺ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى - التَّقْدِيمُ - جَعَلَتْ هَذَا الْغَسْلَ خَارِجاً عَنِ الْفَرْضِ مَدْخُولاً فِي السُّنَّةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ الْأَجْرِ التَّسَاوِي، لَكِنَّ صِحَّةَ الْفَرْضِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

(٣٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَضْمَضَةٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْفِعْلُ : الْمَضْمَضَةُ – خَضْخَضَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ – .
الْأَيْنُ : بَاطِنُ الْفَمِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَهَارَةٍ لِبَاطِنِ الْوَجْهِ فَهِيَ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الْوُضُوءِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَضْمَضَةُ طَهَارَةٌ لِبَاطِنِ الْفَمِ الَّذِي هُوَ مِنْ بَاطِنِ الْوَجْهِ.
النَّتِيجَةُ : الْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – صِفَةَ السُّنِّيَّةِ اقْتَرَنَتْ بِفِعْلِ الْمَضْمَضَةِ اتِّبَاعاً – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ الْفَمَ بَاطِنٌ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ التَّسَاوِي، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي صَحَّ وُضُوءُهُ مَعَ نَقْصِ الْفَضْلِ.

(٤٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ وَالْأَنْفُ.
الْفِعْلُ : جَذْبُ الْمَاءِ ثُمَّ طَرْحُهُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : جَذْبُ الْمَاءِ بِالأَنْفِ وَنَثْرُهُ سُنَّةٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ تَعَلَّقَ بِتَنْظِيفِ الْمَنَافِذِ فِي الْوُضُوءِ فَهُوَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ تَنْظِيفٌ لِمَنْفَذِ الأَنْفِ.
النَّتِيجَةُ : هُمَا سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُكْمَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ الصَّحِيحَ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ الْمُزْدَوِجِ - جَذْبٌ وَدَفْعٌ - تُحَقِّقُ مَقْصِدَ النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السُّنَّةِ التَّسَاوِي، وَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ جَدِيدَةٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نَدْباً.
(٤١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الرَّأْسُ.
الْفِعْلُ : الرَّدُّ - الْعَوْدَةُ بِالْيَدِ مِنَ الْقَفَا إِلَى الْمُقَدَّمِ - .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الرَّدُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ بَعْدَ فَرْضِ الْمَسْحِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَسْحٍ زَائِدٍ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مُسْتَوْعِبَةٍ لِلرَّأْسِ فَهُوَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَرَدُّ الْمَسْحِ هُوَ مَسْحٌ ثَانٍ زَائِدٌ عَلَى الِاسْتِيعَابِ الْأَوَّل.
النَّتِيجَةُ : رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ سُنَّةٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلِ الرَّدِّ مُبَاشِرَةً – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ الْبَدَاءَةَ بِالْمَسْحِ فَرْضٌ، وَرُجُوعَ الْيَدِ سُنَّةٌ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْكَمَالِ التَّسَاوِي، وَهُوَ مَا يُمَيِّزُ هَيْئَةَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ.

(٤٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْأُذُنَانِ – ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا – .
الْكَيْفُ : السُّنِّيَّةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الرَّأْسِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ تَبَعٍ لِلرَّأْسِ فِي الْخِلْقَةِ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي الآيَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأُذُنَان تَبَعٌ لِلرَّأْسِ وَلَمْ يُذْكَرَا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

النَّتِيجَةُ : مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَقْلَ يَحْدِسُ بِتَبَعِيَّتِهِمَا لِلرَّأْسِ وَالنَّقْلُ يُؤَيِّدُ مَسْحَهُمَا – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ فِي الْأُذُنِ تَشْمَلُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السُّنَّةِ التَّسَاوِي، وَيُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ نَدْباً عَلَى الْمَشْهُورِ.

(٤٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَجْدِيدُ مَاءٍ لَهُمَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ.

الْفِعْلُ : التَّجْدِيدُ – أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ سُنَّ مَسْحُهُ اسْتَقَلَّ بِمَائِهِ عَمَّا قَبْلَهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأُذُنَانِ سُنَّ مَسْحُهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الرَّأْسِ.
النَّتِيجَةُ : فَيُسَنُّ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – التَّجْدِيدَ مَشْرُوطٌ بِانْفِصَالِ الْفِعْلِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِبَلَلِ الرَّأْسِ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّجْدِيدِ وَالْكَمَالِ التَّسَاوِي، فَيُقَدَّمُ لِلأُذُنَيْنِ مَاءٌ بِمُفْرَدِهِمَا.

(٤٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْمَتَى : التَّرْتِيبُ – التَّعَاقُبُ النَّظْمِيُّ – .
الْكَيْفُ : السُّنِّيَّةُ عِنْدَ مَالِكٍ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَاوِ عَطْفٍ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ لُغَةً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَعْضَاءُ الْوُضُوءِ عُطِفَتْ بِالْوَاوِ فِي الآيَةِ.
النَّتِيجَةُ : فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ لُغَوِيَّةٌ. وذلك لأن – الِاعْتِمَادَ فِيهَا عَلَى قَوَاعِدِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَنَظْمِ الْقُرْآنِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرِّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى – النَّظْمُ – مُؤَكَّدَةٌ فِعْلاً لَكِنَّهَا لَيْسَتْ رُكْناً، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالصِّحَّةِ نِسْبَةُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، فَيَصِحُّ الْوُضُوءُ الْمُنَكَّسُ نِسْيَاناً مَعَ وُجُوبِ إِعَادَةِ مَا بَعْدَهُ.

(٤٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْأَيْنُ : الْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

الْكَيْفُ : الْفَضِيلَةُ – النَّدْبُ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : اخْتِيَارُ الْمَكَانِ الطَّاهِرِ لِلْوُضُوءِ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِهِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يَصُونُ الْعِبَادَةَ عَنِ الشُّبْهَةِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْوُضُوءُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ يَصُونُ الْمُتَوَضِّئَ عَنْ رَذَاذِ النَّجَاسَةِ.

النَّتِيجَةُ : الْوُضُوءُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَضِيلَةٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن - كَمَالَ الطَّهَارَةِ اقْتَرَنَ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ لَا تُؤَثِّرُ فِي مَاهِيَّةِ الطَّهَارَةِ لَكِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي كَمَالِهَا، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَوْضِعِ الطَّاهِرِ وَبَيْنَ الْأَجْرِ التَّسَاوِي، فَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ لِخَوْفِ التَّلَطُّخِ.

.

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ

.

(٤٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ تَهْيِئَةُ سَاتِرِهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : قَاضِي الْحَاجَةِ.

الْفِعْلُ : التَّهْيِئَةُ وَالِاسْتِتَارُ.

الْكَيْفُ : النَّدْبُ - الْفَضِيلَةُ - .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الِاسْتِتَارُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَنْدُوبٌ مُؤَكَّدٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ صِيَانَةٌ لِلْمُرُوءَةِ وَسَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ شَرْعاً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَهْيِئَةُ السَّاتِرِ قَبْلَ الْبَدْءِ فِيهِ صِيَانَةٌ لِلْمُرُوءَةِ وَسَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ.

النَّتِيجَةُ : تَهْيِئَةُ السَّاتِرِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ مَنْدُوبٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ الْمَغِيبِ عَنِ الْأَعْيُنِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ – التَّهْيِئَةُ – قَبْلَ الشُّرُوعِ تَمْنَعُ وُقُوعَ الْمَحْذُورِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الِاسْتِتَارِ وَبَيْنَ كَمَالِ الْأَدَبِ التَّسَاوِي، وَيَجِبُ السَّتْرُ عَنِ الْأَعْيُنِ إِذَا خُشِيَ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ.

(٤٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبُعْدٌ بِفَضَاءٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْأَيْنُ : الْفَضَاءُ – الصَّحْرَاءُ – .

الْكَمُّ : الْبُعْدُ – الْمَسَافَةُ الَّتِي تُغَيِّبُ الشَّخْصَ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْبُعْدُ فِي الصَّحْرَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَطْلُوبٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَكَانٍ لَا سَاتِرَ فِيهِ وَجَبَ فِيهِ التَّبَاعُدُ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِتَارِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْفَضَاءُ مَكَانٌ لَا سَاتِرَ فِيهِ غَالِباً.
النَّتِيجَةُ : الْبُعْدُ فِي الْفَضَاءِ مَطْلُوبٌ لِقَاضِي الْحَاجَةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – مَطْلُوبِيَّةَ الْبُعْدِ اقْتَرَنَتْ بِطَبِيعَةِ الْمَكَانِ الْمَكْشُوفِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَفَادُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ – الْفَضَاءُ – تَفْرِقُ عَنِ الْبُنْيَانِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْبُعْدِ فِي الْفَضَاءِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ التَّسَاوِي، اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ يَبْعُدُ حَتَّى لَا يُرَى.

(٤٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَقْدِيمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الرِّجْلُ الْيُسْرَى.
الْمَتَى : عِنْدَ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ.
الْكَيْفُ : النَّدْبُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ مَحَلِّ الْأَذَى مَنْدُوبٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَكَانٍ مُسْتَقْذَرٍ شَرْعاً يُقَدَّمُ فِيهِ مَا هُوَ أَدْنَى تَكْرِيماً لِلأَيْمَنِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْخَلَاءُ مَكَانٌ مُسْتَقْذَرٌ شَرْعاً.
النَّتِيجَةُ : تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ مَنْدُوبٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْفَضِيلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى فِعْلِ التَّقْدِيمِ لِلْيُسْرَى – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ لِلْجِهَاتِ أَحْكَاماً تَابِعَةً لِشَرَفِ الْمَحَلِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى وَبَيْنَ الِاتِّبَاعِ التَّسَاوِي فِي مَقَامِ التَّنْزِيهِ.

(٤٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقَوْلُ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْفِعْلُ : الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ.
الْمَتَى : قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عِنْدَ رَفْعِ الثِّيَابِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : التَّسْمِيَةُ وَالِاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَنْدُوبَةٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ تَحْصِينٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِعَاذَةُ الْمَذْكُورَةُ تَحْصِينٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

النَّتِيجَةُ : قَوْلُ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْخَلَاءِ مَنْدُوبٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ يَقِينِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّحِيحِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْقَوْلِ قَبْلَ مَقُولَةِ الْفِعْلِ تَمْنَعُ أَذَى الْجِنِّ لِلْإِنْسِيِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذَا الذِّكْرِ وَالْأَمْنِ مِنَ الشَّيَاطِينِ التَّسَاوِي شَرْعاً.

(٥٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَاعْتِمَادٌ عَلَى يُسْرَاهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْجَسَدُ وَالرِّجْلُ الْيُسْرَى.
الْوَضْعُ : الِاعْتِمَادُ – الْمَيْلُ – .
الْكَيْفُ : النَّدْبُ لِتَسْهِيلِ الْخُرُوجِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الِاعْتِمَادُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى حَالَ الْقُعُودِ مُسْتَحَبٌّ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ هَيْئَةٍ تُعِينُ عَلَى خُرُوجِ الْأَذَى بِسُهُولَةٍ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ طِبّاً وَشَرْعاً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى يُسَهِّلُ انْحِدَارَ الْفَضَلَاتِ لِوَضْعِ الْأَمْعَاءِ.

النَّتِيجَةُ : الِاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى مَنْدُوبٌ لِقَاضِي الْحَاجَةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ طِبِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْعَقْلَ يُدْرِكُ مُلَاءَمَةَ هَذَا الْوَضْعِ لِطَبِيعَةِ الْبَدَنِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْوَضْعِ هُنَا خَادِمَةٌ لِلْمَقْصِدِ الصِّحِّيِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَبَيْنَ تَمَامِ الرَّاحَةِ التَّسَاوِي، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ.

(٥١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَاسْتِبْرَاءٌ بِسَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ لَهُ خَفِيفَيْنِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الذَّكَرُ.
الْفِعْلُ : السَّلْتُ وَالنَّتْرُ – الْمَسْحُ وَالتَّحْرِيكُ – .
الْكَيْفُ : الْخِفَّةُ لِئَلَّا يَضُرَّ نَفْسَهُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الِاسْتِبْرَاءُ بِالسَّلْتِ وَالنَّتْرِ الْخَفِيفِ مَطْلُوبٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ بَقَايَا الْبَوْلِ وَيَمْنَعُ الْوَسْوَاسَ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالسَّلْتُ وَالنَّتْرُ الْخَفِيفُ يُؤَدِّيَانِ إِلَى ذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : هُمَا مَنْدُوبَانِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ. وذلك لأن – هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ – الْخِفَّةُ – قَيْدٌ جَوْهَرِيٌّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الِاسْتِبْرَاءِ الصَّحِيحِ وَبَيْنَ الطَّهَارَةِ التَّسَاوِي، وَيُحَذَّرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ وَسْوَاساً أَوْ عِلَّةً.

(٥٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَحُرِمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا بِفَضَاءٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْوَضْعُ : الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ.
الْإِضَافَةُ : لِلْقِبْلَةِ – الْكَعْبَةِ – .
الْمَكَانُ : الْفَضَاءُ بِلَا سَاتِرٍ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ لِلْقِبْلَةِ أَوْ دُبُرِهَا فِي الْفَضَاءِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ امْتِهَانٌ لِقِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَاذُورَاتِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الْفَضَاءِ فِيهِ امْتِهَانٌ لَهَا.

النَّتِيجَةُ : فَهُوَ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ شَرْعاً.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – الْحُرْمَةَ مَشْرُوطَةٌ بِعَدَمِ وُجُودِ سَاتِرٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ تَعْظِيمَ الشَّعَائِرِ مُقَدَّمٌ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الِاسْتِقْبَالِ فِي الْفَضَاءِ وَالْإِثْمِ التَّسَاوِي، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لِوُجُودِ الْحَائِلِ.

(٥٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَوْلٌ بِجُحْرٍ أَوْ طَرِيقٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْأَيْنُ : الْجُحْرُ وَالطَّرِيقُ.

الْفِعْلُ : الْبَوْلُ.

الْكَيْفُ : الْكَرَاهَةُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْحُرْمَةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْبَوْلُ فِي الْجُحْرِ وَطَرِيقِ النَّاسِ مَمْنُوعٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى إِيذَاءِ الْخَلْقِ أَوْ خَشْيَةِ انْتِقَامِ الْهَوَامِّ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْبَوْلُ فِي الْجُحْرِ وَالطَّرِيقِ يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : فَالْبَوْلُ فِيهِمَا مَمْنُوعٌ شَرْعاً.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - النَّهْيَ شَمَلَ جَمِيعَ صُوَرَ الطُّرُق الْمَسْلُوكَةِ وَجُحُورِ الدَّوَابِّ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ هُنَا مُرْتَبِطَةٌ بِحَقِّ الْغَيْرِ أَوْ حَقِّ النَّفْسِ فِي السَّلَامَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ وَاللَّعْنَةِ التَّسَاوِي، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ.

(٥٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَعَيَّنَ الْمَاءُ لِمَنْفَذٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ.
الْأَيْنُ : الْمَنْفَذُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ - كَمَنْ فُتِحَ لَهُ مَخْرَجٌ غَيْرُ السَّبِيلَيْنِ - .
الْكَيْفُ : التَّعَيُّنُ - الْوُجُوبُ - .
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ حَصْراً لِتَطْهِيرِ الْمَخْرَجِ غَيْرِ الطَّبِيعِيِّ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مَحَلٍّ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الرُّخْصَةُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَنْفَذُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ لَا تَعْمَلُ فِيهِ رُخْصَةُ الْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ.

النَّتِيجَةُ : فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَاءُ دُونَ غَيْرِهِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن - الِاجْتِزَاءَ بِالْجَامِدِ خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ رُخْصَةَ الِاسْتِجْمَارِ خَاصَّةٌ بِالْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَنْفَذِ النَّادِرِ وَوُجُوبِ الْمَاءِ التَّسَاوِي، حِفْظاً لِأَصْلِ التَّطْهِيرِ.

(٥٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَازَ اسْتِجْمَارٌ بِطَاهِرٍ جَامِدٍ مُنَقٍّ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الْحَجَرُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

الْكَيْفُ : الطَّهَارَةُ وَالْجُمُودُ وَالْإِنْقَاءُ.

الْفِعْلُ : الْجَوَازُ - الرُّخْصَةُ - .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الِاسْتِجْمَارُ بِغَيْرِ الْمَاءِ جَائِزٌ بِشُرُوطِهِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ جَامِدَةٍ مُزِيلَةٍ لِلْعَيْنِ لَا حُرْمَةَ لَهَا فَهِيَ آلَةٌ لِلِاسْتِجْمَارِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْحَجَرُ الْمُنَقِّي جَمَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ.
النَّتِيجَةُ : فَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِهِ شَرْعاً.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْجَوَازَ يَعُمُّ كُلَّ مَادَّةٍ حَقَّقَتِ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ فِي الآلَةِ - الِاحْتِرَامُ - تَمْنَعُ الِاسْتِعْمَالَ - كَالطَّعَامِ وَالْوَرَقِ الْمَكْتُوبِ - ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمُنَقِّي غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ وَالِاجْتِزَاءِ التَّسَاوِي، رَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِ.

.

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

.

(٥٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : نَقَضَ خَارِجٌ مُعْتَادٌ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ فِي صِحَّةٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْخَارِجُ - كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ - .
الْكَيْفُ : الِاعْتِيَادُ - فِي الذَّاتِ وَالْمَخْرَجِ - .
الْفِعْلُ : النَّقْضُ - إِبْطَالُ الطَّهَارَةِ - .
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كُلُّ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ فَهُوَ نَاقِضٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ خَارِجٍ نَجِسٍ انْفَصَلَ عَنِ الْبَدَنِ مِنْ مَخْرَجِهِ الطَّبِيعِيِّ فَهُوَ حَدَثٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ حَدَثٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِالْإِجْمَاعِ.
النَّتِيجَةُ : الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – النَّقْضَ مَشْرُوطٌ بِالِاعْتِيَادِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ لَمْ يَنْقُضْ عِنْدَ مَالِكٍ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ – الِاعْتِيَادُ – هِيَ مَنَاطُ النَّقْضِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْخُرُوجِ الْمُعْتَادِ وَالنَّقْضِ التَّسَاوِي، وَبِهَذَا خَرَجَ السَّلَسُ الْمُلَازِمُ عَنِ النَّقْضِ رَحْمَةً.

(٥٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرِيحٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الرِّيحُ.
الْأَيْنُ : الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ – الدُّبُرُ – .
الْفِعْلُ : النَّقْضُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ هَوَاءٍ خَرَجَ مَصْحُوباً بِرَائِحَةِ النَّجَاسَةِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ نَقْلاً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالرِّيحُ هِيَ هَوَاءٌ خَارِجٌ مَصْحُوبٌ بِذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : الرِّيحُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن - مَصْدَرَهَا قَوْلُهُ ﷺ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الرِّيحَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْأَعْيَانِ فِي النَّقْضِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ خُرُوجِ الرِّيحِ وَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ التَّسَاوِي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِنْجَاءٌ.

(٥٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَنَوْمٌ ثَقِيلٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْعَقْلُ الْمُسْتَتِرُ.
الْكَيْفُ : الثِّقَلُ - عَدَمُ الشُّعُورِ بِالْأَصْوَاتِ - .
الْفِعْلُ : النَّقْضُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ فَهُوَ نَاقِضٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ حَالَةٍ تَرْتَخِي فِيهَا الْأَعْصَابُ وَيَغِيبُ فِيهَا الْإِدْرَاكُ فَهِيَ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الرِّيحِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالنَّوْمُ الثَّقِيلُ حَالَةٌ يَغِيبُ فِيهَا الْإِدْرَاكُ وَتَرْتَخِي فِيهَا الْمَحَالُّ.

النَّتِيجَةُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ حَدْسِيَّةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ بِالنَّقْضِ اقْتَرَنَ بِزَوَالِ الِاحْتِبَاسِ الْإِرَادِيِّ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ – الثِّقَلُ – هِيَ الْمِعْيَارُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ النَّوْمِ الثَّقِيلِ وَالنَّقْضِ التَّسَاوِي، أَمَّا النَّوْمُ الْخَفِيفُ فَلَا يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(٥٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِغْمَاءٌ وَسُكْرٌ وَجُنُونٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْعَقْلُ.

الِانْفِعَالُ : الزَّوَالُ أَوْ الْغَيْبُوبَةُ.

الْفِعْلُ : النَّقْضُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كُلُّ زَوَالٍ لِلْعَقْلِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِلَّةٍ تُغَيِّبُ التَّمْييزَ فَهِيَ أَقْوَى مِنَ النَّوْمِ فِي تَرْكِ الِاحْتِرَازِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ تُغَيِّبُ التَّمْييزَ كُلِّيَّةً.
النَّتِيجَةُ : فَهِيَ نَوَاقِضُ لِلْوُضُوءِ قَطْعاً.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُكْمَ يَعُمُّ كُلَّ صُوَرِ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ حِفْظَ مَقُولَةِ الْعَقْلِ شَرْطٌ لِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ زَوَالِ الْعَقْلِ وَالنَّقْضِ التَّسَاوِي، لِأَنَّ زَوَالَهُ يَمْنَعُ تَيَقُّنَ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ.
(٦٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَمْسٌ لَذَّ عَادَةً أَوْ وُجِدَتْ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ.
الْفِعْلُ : اللَّمْسُ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا.
الْكَيْفُ : قَصْدُ اللَّذَّةِ أَوْ وِجْدَانُهَا.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : اللَّمْسُ الْمَصْحُوبُ بِاللَّذَّةِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ تَماسٍّ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ حَصَلَ بِهِ انْبِعَاثُ الشَّهْوَةِ فَهُوَ مُؤَدٍّ لِلْحَدَثِ غَالِباً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَاللَّمْسُ لِأَجْلِ اللَّذَّةِ هُوَ سَبَبُ انْبِعَاثِ الشَّهْوَةِ.
النَّتِيجَةُ : فَاللَّمْسُ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وِجْدَانِهَا نَاقِضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ. وذلك لأن – النَّقْضَ يَقَعُ (إِمَّا) بِقَصْدِ اللَّذَّةِ (أَوْ) بِوِجْدَانِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ – اللَّذَّةُ – هِيَ الْفَارِقُ بَيْنَ اللَّمْسِ الْعَادِيِّ وَاللَّمْسِ النَّاقِضِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ اللَّذَّةِ وَالنَّقْضِ التَّسَاوِي، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَنْ لَمَسَ مَحْرَماً أَوْ مَنْ لَمَسَ بِلَا لَذَّةٍ.

.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْغُسْلِ

(٦١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ بِمَغِيبِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْمُكَلَّفُ (الْبَالِغُ).
الْفِعْلُ : مَغِيبُ الْحَشَفَةِ (الِالْتِقَاءُ).
الْكَيْفُ : الْجَنَابَةُ (الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَغِيبُ الْحَشَفَةِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنِ الْتَقَى خِتَانُهُ بِخِتَانِ غَيْرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ نَقْلاً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ هُوَ صُورَةُ الِالْتِقَاءِ الشَّرْعِيِّ.

النَّتِيجَةُ : مَغِيبُ الْحَشَفَةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قَوْلُهُ ﷺ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ هُنَا مُسْتَقِلَّةٌ عَنْ مَقُولَةِ الْإِنْزَال، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ مَغِيبِ الْحَشَفَةِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ التَّسَاوِي، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ.

(٦٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْمَنِيُّ.

الْكَيْفُ : اللَّذَّةُ الْمُعْتَادَةُ.

الْفِعْلُ : الْخُرُوجُ (الِانْفِصَالُ).

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِسَبَبِ اللَّذَّةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَفْقٍ لِلْمَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ فَهُوَ حَدَثٌ أَكْبَرُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِالْغُسْلِ.
النَّتِيجَةُ : خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – الْوُجُوبَ مَشْرُوطٌ بِاللَّذَّةِ، فَلَوْ خَرَجَ لِعِلَّةٍ أَوْ بَرْدٍ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ عِنْدَ مَالِكٍ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ (اللَّذَّةُ) هِيَ الْقَيْدُ الْمَنْطِقِيُّ لِلْوُجُوبِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَنْ لَذَّةٍ وَالْغُسْلِ التَّسَاوِي.
(٦٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.
الْمَتَى : بَعْدَ الِانْقِطَاعِ.
الْكَيْفُ : الْوُجُوبُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يُوجِبُ تَعْمِيمَ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ جَبَلِيٍّ مَنَعَ الصَّلَاةَ فَانْقِطَاعُهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ دَمَانِ مَنَعَا الصَّلَاةَ.
النَّتِيجَةُ : انْقِطَاعُهُمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْوُجُوبَ شَمَلَ جَمِيعَ النِّسَاءِ الْمُكَلَّفَاتِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (بَعْدَ الِانْقِطَاعِ) هِيَ زَمَنُ انْعِقَادِ الْوُجُوبِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الطُّهْرِ مِنَ الدَّمِ وَالْغُسْلِ التَّسَاوِي شَرْعاً.

(٦٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَفَرَائِضُهُ نِيَّةٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : النِّيَّةُ.
الْفِعْلُ : الْقَصْدُ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.
الْكَيْفُ : الْفَرْضِيَّةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْغُسْلُ عِبَادَةٌ وَلَا تَصِحُّ عِبَادَةٌ بِلَا نِيَّةٍ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ غُسْلٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَبَدَنِيٌّ مَأْمُورٌ بِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكُلُّ عَمَلٍ مَأْمُورٍ بِهِ نِيَّتُهُ فَرْضٌ فِيهِ.
النَّتِيجَةُ : النِّيَّةُ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن - حَقِيقَةَ الْغُسْلِ الشَّرْعِيِّ اقْتَرَنَتْ بَالنِّيَّةِ لِتَمْيِيزِهِ عَنِ التَّبَرُّدِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (النِّيَّةُ) هِيَ الرُّكْنُ الْمَعْنَوِيُّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ خُلُوِّ الْغُسْلِ مِنَ النِّيَّةِ وَالْبُطْلَانِ التَّسَاوِي.

(٦٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَعْمِيمُ جَسَدٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْجَسَدُ.
الْكَمُّ : التَّعْمِيمُ (الِاسْتِيعَابُ).
الْفِعْلُ : الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الظَّاهِرِ مِنَ الْبَدَنِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ بَقِيَتْ عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَبَقَاءُ الْجَنَابَةِ عَلَى جُزْءٍ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ كُلِّيَّةً.
النَّتِيجَةُ : تَعْمِيمُ الْجَسَدِ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْوُجُوبَ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ مَسَاحَةِ الْجَوْهَرِ (الْبَدَنِ) - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَفَادُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ (التَّعْمِيمُ) تُوجِبُ تَتَبُّعَ الْغُضُونِ وَالْأَسْرَارِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَرْكِ قَدْرِ ظُفْرٍ وَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ التَّسَاوِي.

(٦٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدَلْكٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْيَدُ وَالْعُضْوُ.
الْفِعْلُ : الدَّلْكُ (الْإِمْرَارُ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ).
الْكَيْفُ : الْفَرْضِيَّةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ فَرْضٌ كَالْوُضُوءِ تَمَاماً.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ غُسْلٍ أُمِرَ بِهِ الشَّارِعُ فَحَقِيقَتُهُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالدَّلْكِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَأْمُورٌ بِهِ.
النَّتِيجَةُ : الدَّلْكُ فَرْضٌ فِيهِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). وذلك لأن - الدَّلْكَ هُوَ مَاهِيَّةُ الْغَسْلِ عِنْدَ مَالِكٍ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (الدَّلْكُ) تُمَيِّزُ الْغَسْلَ عَنِ الِانْغِمَاسِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الدَّلْكِ وَالصِّحَّةِ التَّسَاوِي، فَلَوْ غَمَسَ بَدَنَهُ فِي بَحْرٍ بِلَا دَلْكٍ لَمْ يُجْزِئْهُ.

(٦٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمُوَالَاةٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْمَتَى : الْمُوَالَاةُ (الْفَوْرُ).
الْكَيْفُ : الِاتِّصَالُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْغُسْلِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : يَجِبُ فِعْلُ الْغُسْلِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ هِيَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَالتَّفْرِيقُ الْبَعِيدُ يُبْطِلُ نَظْمَهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْغُسْلُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ.
النَّتِيجَةُ : فَالْمُوَالَاةُ فِيهِ فَرْضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – الْوُجُوبَ مَشْرُوطٌ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (الْفَوْرُ) تُؤَثِّرُ فِي الِاعْتِدَادِ بِالْفِعْلِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّفْرِيقِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَالْبُطْلَانِ التَّسَاوِي.

(٦٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الشَّعْرُ (رَقِيقاً أَوْ كَثِيفاً).
الْفِعْلُ : التَّخْلِيلُ (إِيصَالُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ).
الْكَيْفُ : الْوُجُوبُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ فِي الْغُسْلِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ بَشَرَةٍ حَجَبَهَا الشَّعْرُ فَهِيَ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَخْلِيلِ هَذَا الشَّعْرِ.
النَّتِيجَةُ : تَخْلِيلُ الشَّعْرِ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْوُجُوبَ شَمَلَ كُلَّ شَعْرٍ فِي الْبَدَنِ سَوَاءٌ كَانَ لِحْيَةً أَوْ رَأْساً أَوْ غَيْرَهُمَا – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرِّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (التَّخْلِيلُ) هِيَ الْوَسِيلَةُ الْمَنْطِقِيَّةُ لِتَحْقِيقِ مَقُولَةِ الْكَمِّ (التَّعْمِيمُ)، وَبِهَذَا خَالَفَ الْغُسْلُ الْوُضُوءَ فِي الشَّعْرِ الْكَثِيفِ.

(٦٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ لِلْكُوعَيْنِ أَوَّلاً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْيَدَان.

الْمَتَى : أَوَّلُ الْغُسْلِ.

الْكَيْفُ : السُّنِّيَّةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْبَدَاءَةُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ فِي هَيْئَةِ الْغُسْلِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ ثَبَتَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي حَقِيقَةِ التَّعْمِيمِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلاً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

النَّتِيجَةُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (الْبَدَاءَةُ) تُعْطِي لِلْغُسْلِ هَيْئَتَهُ الْمَسْنُونَةَ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ غَسْلِهِمَا وَبَيْنَ تَمَامِ الْفَضْلِ التَّسَاوِي.

(٧٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْأَيْنُ : الْفَمُ وَالْأَنْفُ.
الْكَيْفُ : السُّنِّيَّةُ.
الْفِعْلُ : التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : بَاطِنُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَيْسَا مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ فَغَسْلُهُمَا سُنَّةٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَحَلٍّ يُعَدُّ بَاطِناً فَلَا يَدْخُلُ فِي فَرْضِ التَّعْمِيمِ الظَّاهِرِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ بَاطِنَان.
النَّتِيجَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ لَا فَرْضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – حُكْمَ السُّنِّيَّةِ اقْتَرَنَ بَالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُطَالَبُ الْمُكَلَّفُ بِغَسْلِهِ فَرْضاً – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ بَاطِنِ الْوَجْهِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ التَّسَاوِي، فَلَوْ تَرَكَهُمَا صَحَّ غُسْلُهُ مَعَ الْإِسَاءَةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

.

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ

(٧١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : رُخِّصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الْجَوْرَبُ الْمُجَلَّدُ.

الْكَيْفُ : الرُّخْصَةُ - الْجَوَازُ - .

الْمِلْكُ : التَّجْلِيدُ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ مَشْرُوطٌ بِكَسْوَةِ الْجِلْدِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سَاتِرٍ لِلرِّجْلِ لَيْسَ بِجِلْدٍ مَحْضٍ فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَجْلِيدِهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَوْرَبُ لَيْسَ بِجِلْدٍ مَحْضٍ.

النَّتِيجَةُ : فَالْجَوْرَبُ يُشْتَرَطُ لِمَسْحِهِ التَّجْلِيدُ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن - الْجَوَازَ مَشْرُوطٌ بِمَقُولَةِ الْمِلْكِ (التَّجْلِيدِ) - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْجَوْهَرِ فِي السَّاتِرِ يَجِبُ أَنْ تَقْرَبَ مِنْ طَبِيعَةِ الْخُفِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْجَوْرَبِ غَيْرِ الْمُجَلَّدِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ التَّسَاوِي عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(٧٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : بِشَرْطِ طَهَارَةِ مَحَلِّهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْأَيْنُ : مَحَلُّ الْمَسْحِ (الرِّجْلُ).

الْكَيْفُ : الطَّهَارَةُ.

الْفِعْلُ : الشَّرْطِيَّةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : لَا مَسْحَ إِلَّا عَلَى رِجْلٍ طَهُرَتْ بِالْمَاءِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَسْحٍ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ فَيَفْتَقِرُ لِتَقَدُّمِ الْأَصْلِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ.

النَّتِيجَةُ : فَطَهَارَةُ الرِّجْلِ بِالْمَاءِ شَرْطٌ لِلْمَسْحِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – صِحَّةَ الْمَسْحِ اقْتَرَنَتْ بِطَهَارَةِ الْمَنْزُوعِ عَنْهُ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ (الطَّهَارَةُ) سَابِقَةٌ زَمَنِيّاً عَلَى اللُّبْسِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ اللُّبْسِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَبَيْنَ بطلانِ الْمَسْحِ التَّسَاوِي.

(٧٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلُبْسِهِ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرِهِ بِمَاءٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْمَتَى : بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.
الْفِعْلُ : اللُّبْسُ.
الْأَيْنُ : الرِّجْلُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كَمَالُ الْوُضُوءِ قَبْلَ اللُّبْسِ شَرْطٌ فِي الِاعْتِدَادِ بِالْمَسْحِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ لَبِسَ الْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى لَمْ يَلْبَسْهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَاللُّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ لَا يُبِيحُ الْمَسْحَ.
النَّتِيجَةُ : يَجِبُ كَمَالُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ مَعاً.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قَوْلُهُ ﷺ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (الْبَعْدِيَّةُ) مُرْتَبِطَةٌ بِالْكُلِّ لَا بِالْجُزْءِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ اللُّبْسِ قَبْلَ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ وَمَنْعِ الْمَسْحِ التَّسَاوِي.

(٧٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصَفَاقَتِهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْخُفُّ.

الْكَيْفُ : الصَّفَاقَةُ – الْقُوَّةُ وَالْمَتَانَةُ – .

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : يُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ أَنْ يَكُونَ صَفِيقاً لَا يَشِفُّ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سَاتِرٍ رَقِيقٍ لَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ لَا يُسَمَّى خُفّاً شَرْعاً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَا لَا يُسَمَّى خُفّاً لَا يَجْرِي فِيهِ الْمَسْحُ.

النَّتِيجَةُ : الصَّفَاقَةُ شَرْطٌ فِي الْخُفِّ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ يَشْمَلُ كُلَّ خُفٍّ رَقِيقٍ تَنْفُذُ مِنْهُ الْبَشَرَةُ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ (الصَّفَاقَةُ) هِيَ مَنَاطُ جَوَازِ الْمَسْحِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْخُفِّ الرَّقِيقِ وَالْمَنْعِ التَّسَاوِي.

(٧٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْخُفُّ.
الْفِعْلُ : الْمَشْيُ.
الْقُوَّةُ وَالْفِعْلُ : الْإِمْكَانُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْخُفُّ الَّذِي لَا يُثْبُتُ فِي الرِّجْلِ لِلْمَشْيِ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَلْبُوسٍ خَرَجَ عَنِ الْعُرْفِ فِي الْمَشْيِ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الرُّخْصَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْخُفُّ الْوَاسِعُ جِدّاً أَوْ الْمُمَزَّقُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ.
النَّتِيجَةُ : فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن - الْإِمْكَانَ وَصْفٌ لِلْمَحَلِّ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَفَادُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (الْمَشْيُ) هِيَ الْغَرَضُ مِنَ الرُّخْصَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْمَشْيِ وَسُقُوطِ الرُّخْصَةِ التَّسَاوِي.

(٧٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْأَيْنُ : الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ.
الْفِعْلُ : الْمَسْحُ.
الْكَيْفُ : الْوُجُوبُ (لِلْأَعْلَى) وَالسُّنِّيَّةُ (لِلْأَسْفَلِ) عَلَى التَّفْصِيلِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : يَتَعَلَّقُ الْمَسْحُ بِظَاهِرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ هُوَ الْهَيْئَةُ الْكَامِلَةُ لِلْمَسْحِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَسْحُ الْأَعْلَى فَرْضٌ وَالْأَسْفَلِ سُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ.
النَّتِيجَةُ : فَيُؤْمَرُ بِهِمَا مَعاً لِتَحْقِيقِ الرُّخْصَةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الِاسْتِيعَابَ لِلْأَعْلَى شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ (الْأَسْفَلُ) سُنَّةٌ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَرْكِ مَسْحِ الْأَسْفَلِ وَبَيْنَ بطلانِ الصَّلَاةِ التَّسَاوِي فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَاباً، لَا بطلاناً لِلْأَصْلِ.
(٧٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَانْتَقَضَ بِخُرُوجِ رِجْلٍ أَوْ أَكْثَرِهَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الرِّجْلُ.
الْفِعْلُ : الْخُرُوجُ (النَّزْعُ).
الْكَمُّ : الْأَكْثَرُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : خُرُوجُ مُعْظَمِ الرِّجْلِ مِنَ الْخُفِّ يُبْطِلُ الْمَسْحَ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ زَالَ سَاتِرُهُ بَعْدَ الْمَسْحِ فَقَدْ عَرَضَ فِيهِ مُبْطِلُ الرُّخْصَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الرِّجْلِ مِنَ الْخُفِّ هُوَ زَوَالٌ لِلسَّاتِرِ.
النَّتِيجَةُ : فَالْمَسْحُ يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ أَكْثَرِهَا.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْبُطْلَانَ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُرُوجِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ حُكْمَ الْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ نَزْعِ الْخُفِّ وَوُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ التَّسَاوِي عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(٧٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِخَرْقٍ كَثِيرٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الْخُفُّ.

الْكَمُّ : الْكَثِيرُ (قَدْرُ الثُّلُثِ).

الِانْفِعَالُ : التَّخَرُّقُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْخَرْقُ الْفَاحِشُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْمَسْحِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ خُفٍّ بَدَا مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَثِيراً سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ السَّتْرِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْخَرْقُ الْكَثِيرُ يُبْدِي مَحَلَّ الْفَرْضِ.

النَّتِيجَةُ : فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ كَثِيراً بَاطِلٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – النَّقْضَ اقْتَرَنَ بِظُهُورِ الْعُضْوِ الَّذِي وَجَبَ غَسْلُهُ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ (الْكَثِيرُ) هِيَ الْفَارِقُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْخَرْقِ الْيَسِيرِ وَالْجَوَازِ التَّسَاوِي، بَيْنَمَا الْكَثِيرُ يَمْنَعُ.

(٧٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَا يُؤَقَّتُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْمَتَى : التَّوْقِيتُ.

الْكَيْفُ : الْإِطْلَاقُ (عَدَمُ التَّأْقِيتِ).

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَسْحُ عِنْدَ مَالِكٍ لَا يَنْقَطِعُ بِمُرُورِ الزَّمَنِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ رُخْصَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدٌّ زَمَنِيٌّ مُلْزِمٌ فِي عَمَلِ الْمَدِينَةِ بَقِيَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ لَمْ يُؤَقَّتْ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
النَّتِيجَةُ : فَالْمَسْحُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَنْزِعْ أَوْ يَجْنِبْ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلِيَّةٌ). وذلك لأن – مَالِكاً لَا يَرَى التَّأْقِيتَ لِلْمُسَافِرِ وَلَا لِلْمُقِيمِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى لَيْسَتْ قَيْداً فِي هَذِهِ الرُّخْصَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ بَقَاءِ الْخُفِّ مَلْبُوساً وَبَيْنَ جَوَازِ الْمَسْحِ التَّسَاوِي مُطْلَقاً.

(٨٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَانْتَقَضَ بِجَنَابَةٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ.
الْفِعْلُ : النَّقْضُ.
الْكَيْفُ : الْوُجُوبُ (لِلْغُسْلِ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْجَنَابَةُ عِلَّةٌ مُذْهِبَةٌ لِرُخْصَةِ الْمَسْحِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ رُخْصَةٍ شُرِعَتْ لِلتَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ لَا تَتَنَاوَلُ الْغُسْلَ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ فِي الْوُضُوءِ فَقَطْ.
النَّتِيجَةُ : فَالْجَنَابَةُ تَنْقُضُ الْمَسْحَ وَتُوجِبُ النَّزْعَ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – بَقَاءَ الرُّخْصَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (الْجَنَابَةُ) أَقْوَى مِنْ مَقُولَةِ اللُّبْسِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْجَنَابَةِ وَوُجُوبِ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ التَّسَاوِي لِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ.
.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

(٨١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : جَازَ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ خَوْفِ ضُرٍّ بِهِ تَيَمُّمٌ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : التُّرَابُ (أَوْ مَا صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ).
الْفِعْلُ : التَّيَمُّمُ.
الْكَيْفُ : الرُّخْصَةُ (الْجَوَازُ عِنْدَ الْعُذْرِ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : التَّيَمُّمُ بَدَلٌ شَرْعِيٌّ عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْأَصْلِ (الْمَاءِ) لَزِمَهُ الِانْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ (التُّرَابِ).
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْعَادِمُ لِلْمَاءِ أَوْ الْخَائِفُ مِنَ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ عَاجِزٌ عَنِ الْأَصْلِ.
النَّتِيجَةُ : فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ (الْخَوْفُ) تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ مَقُولَةِ الْعَدَمِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ وُجُودِ الْمَاءِ مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ وَبَيْنَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ التَّسَاوِي.

(٨٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَفَرَائِضُهُ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : النِّيَّةُ.
الْفِعْلُ : الْقَصْدُ لِلِاسْتِبَاحَةِ.
الْكَيْفُ : الْفَرْضِيَّةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : التَّيَمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةٍ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَهَارَةٍ ضَرُورِيَّةٍ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الِاسْتِبَاحَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ.
النَّتِيجَةُ : فَنِيَّةُ الِاسْتِبَاحَةِ فَرْضٌ فِيهِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – صِحَّةَ التَّيَمُّمِ اقْتَرَنَتْ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (النِّيَّةُ) هُنَا لَيْسَتْ لِرَفْعِ الْحَدَثِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ نِيَّةِ الرَّفْعِ فِي التَّيَمُّمِ وَبَيْنَ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ التَّسَاوِي عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
(٨٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الصَّعِيدُ (أَجْزَاءُ الْأَرْضِ).
الْكَيْفُ : الطَّهَارَةُ.
الْفِعْلُ : الضَّرْبُ عَلَيْهِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ جَازَ التَّيَمُّمُ عَلَيْهِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَادَّةٍ بَاقِيَةٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهَا مِمَّا صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ فَهِيَ صَعِيدٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالشَّارِعُ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ (الطَّاهِرِ).

النَّتِيجَةُ : فَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ شَرْطٌ فِي جَوْهَرِ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُكْمَ شَمَلَ (التُّرَابَ، الرَّمْلَ، الْحَجَرَ، الْمِلْحَ) - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ (الطَّهَارَةُ) تَمْنَعُ التَّيَمُّمَ عَلَى مَا تَنَجَّسَ مِنَ الْأَرْضِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الصَّعِيدِ الْمُتَنَجِّسِ وَبَيْنَ بطلانِ التَّيَمُّمِ التَّسَاوِي.

(٨٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِلْكُوعَيْنِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْأَيْنُ : الْوَجْهُ وَالْيَدَان.

الْكَمُّ : لِلْكُوعَيْنِ (فَرْضاً).

الْفِعْلُ : الْمَسْحُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ رُكْنُ التَّيَمُّمِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى مَسْحِهِ فِي التَّيَمُّمِ فَهُوَ فَرْضٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْوَجْهُ وَالْيَدَان مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا.
النَّتِيجَةُ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ فَرْضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن - الْفَرْضِيَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَسْحِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَفَادُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ (الْكُوعَيْنِ) هِيَ حَدُّ الْفَرْضِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَرْكِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَبَيْنَ بطلانِ التَّيَمُّمِ التَّسَاوِي.

(٨٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْفِعْلُ : الضَّرْبُ (وَضْعُ الْيَدِ).
الْكَمُّ : الْأُولَى.
الْكَيْفُ : الْفَرْضِيَّةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الضَّرْبَةُ الْأُولَى هِيَ الرُّكْنُ الْفِعْلِيُّ لِنَقْلِ الْغُبَارِ أَوْ الِاتِّصَال بِالصَّعِيدِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَسِيلَةٍ لَا تَتِمُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهَا فَهِيَ فَرْضٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى هِيَ وَسِيلَةُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.
النَّتِيجَةُ : فَالضَّرْبَةُ الْأُولَى فَرْضٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن - الِاعْتِدَادَ بِالْمَسْحِ اقْتَرَنَ بِوُقُوعِ الضَّرْبَةِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمُّ (الْأُولَى) هِيَ الرُّكْنُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَرْكِ الضَّرْبَةِ وَبَيْنَ عَدَمِ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ التَّسَاوِي، بَيْنَمَا الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ.

(٨٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْمُوَالَاةُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْمَتَى : الْفَوْرُ (الْمُوَالَاةُ).
الْفِعْلُ : رَبْطُ أَجْزَاءِ التَّيَمُّمِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا تَحْتَمِلُ التَّفْرِيقَ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَهَارَةٍ بَدَلِيَّةٍ فَالْمُوَالَاةُ فِيهَا أَوْكَدُ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ بَدَلِيَّةٌ.
النَّتِيجَةُ : فَالْمُوَالَاةُ فَرْضٌ فِي التَّيَمُّمِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْمُوَالَاةَ تَجِبُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (الِاتِّصَالُ) شَرْطٌ فِي بَقَاءِ حُكْمِ الِاسْتِبَاحَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ وَبَيْنَ بطلانِ التَّيَمُّمِ التَّسَاوِي.

.

(٨٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُنَنُهُ تَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْفِعْلُ : الضَّرْبُ.

الْكَمُّ : الثَّانِيَةُ.

الْكَيْفُ : السُّنِّيَّةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لَيْسَتْ رُكْناً بَلْ سُنَّةٌ مُكَمِّلَةٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا زَادَ عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ اسْمُ الْمَسْحِ لِلْأَعْضَاءِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الرُّكْنِيَّةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِ النَّقْلِ.

النَّتِيجَةُ : فَهِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ فَرْضاً.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن - مَصْدَرَهَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَأَمْرُهُ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ (الثَّانِيَةُ) مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لِلِاسْتِظْهَارِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ بطلانِ التَّيَمُّمِ التَّبَايُنُ (أَيْ لَا يَبْطُلُ).

(٨٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْأَيْنُ : الذِّرَاعَانِ (مَا بَيْنَ الْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ).
الْفِعْلُ : الْمَسْحُ.
الْكَيْفُ : السُّنِّيَّةُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَسْحُ الذِّرَاعَيْنِ تَكْمِلَةٌ لِهَيْئَةِ الْوُضُوءِ فَهِيَ سُنَّةٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ زِيَادَةٍ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى حَدِّ الْآيَةِ (الْمَسْحِ لِلْأَيْدِي) مَحْمُولَةٌ عَلَى السُّنِّيَّةِ قِيَاساً عَلَى الْوُضُوءِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالذِّرَاعَانِ زِيَادَةٌ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي التَّيَمُّمِ.
النَّتِيجَةُ : فَمَسْحُهُمَا سُنَّةٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن - السُّنِّيَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا الْمَحَلِّ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ (الْمِرْفَقَيْنِ) هِيَ غَايَةُ السُّنَّةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْكُوعَيْنِ وَالصِّحَّةِ التَّسَاوِي.

(٨٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَيَبْطُلُ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْفِعْلُ : الْبُطْلَانُ.

الْإِضَافَةُ : لِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : التَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنِ الْوُضُوءِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي النَّقْضِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ نَاقِضاً لِلْأَصْلِ (الْوُضُوءِ) فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ) مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْخَارِجُ الْمُعْتَادُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

النَّتِيجَةُ : فَالْخَارِجُ الْمُعْتَادُ نَاقِضٌ لِلتَّيَمُّمِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بِطَرِيقِ قِيَاسِ الطَّرْدِ. وذلك لأن – التَّسَاوِيَ فِي مَنَاطِ الْحَدَثِ يُوجِبُ التَّسَاوِيَ فِي الْحُكْمِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الِانْفِعَالِ (الِانْتِقَاضُ) تَتْبَعُ الْأَسْبَابَ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ حُصُولِ النَّاقِضِ وَزَوَالِ الِاسْتِبَاحَةِ التَّسَاوِي.

(٩٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِوُجُودِ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْمَاءُ.
الْمَتَى : قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.
الْفِعْلُ : الْبُطْلَانُ لِلتَّيَمُّمِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : إِذَا حَضَرَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْحُكْمُ بِالْبَدَلِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنِ ارْتَفَعَ عُذْرُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِلْفَرْضِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَوُجُودُ الْمَاءِ هُوَ ارْتِفَاعٌ لِلْعُذْرِ.
النَّتِيجَةُ : فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن - صِحَّةَ التَّيَمُّمِ مَشْرُوطَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ إِلَى حِينِ الصَّلَاةِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (قَبْلَ الصَّلَاةِ) فَارِقَةٌ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا وَبَيْنَ الْبُطْلَانِ فِيهَا تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ، لَكِنَّ قَبْلَهَا النَّقْضُ اتِّفَاقاً.

.

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْعِصَابَةِ

(٩١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْجَبِيرَةُ (مَا يُوضَعُ عَلَى الْكَسْرِ).
الْفِعْلُ : الْمَسْحُ.
الْكَيْفُ : الرُّخْصَةُ الْوَاجِبَةُ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَسْحُ عَلَى السَّاتِرِ لِلْجُرْحِ أَوْ الْكَسْرِ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ لِلضَّرُورَةِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ وَمَسْحُهُ لِخَوْفِ زِيَادَةِ الْأَلَمِ وَجَبَ الِانْتِقَالُ إِلَى مَسْحِ سَاتِرِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَبِيرَةُ سَاتِرٌ لِمَحَلٍّ تَعَذَّرَ مَسُّهُ بِالْمَاءِ.
النَّتِيجَةُ : فَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَشْرُوعٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْمَسْحَ حُكْمٌ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْجَوْهَرِ (الْجَبِيرَةِ) – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (الْمَسْحُ) هُنَا أَقْوَى مِنْ مَقُولَةِ الْغَسْلِ لِحِفْظِ النَّفْسِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ وُجُودِ الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحِ التَّسَاوِي عِنْدَ الْعَجْزِ.

(٩٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسْحِ جُرْحٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْجُرْحُ.
الْفِعْلُ : الْمَسْحُ (الْمُبَاشِرُ).
الْكَيْفُ : الْعَجْزُ (عَدَمُ الْقُدْرَةِ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَرْتَبَةٌ ثَالِثَةٌ بَعْدَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجِلْدِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَهَارَةٍ انْتَقَلَتْ إِلَى الْبَدَلِ مَشْرُوطَةٌ بِتَعَذُّرِ الْأَصْلِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْحِ نَفْسِهِ.
النَّتِيجَةُ : فَلَا يُمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مَسْحِ الْجُرْحِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا دُونَهَا – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ (الْقُدْرَةِ) هِيَ الْمِعْيَارُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَسْحِ الْجُرْحِ وَبُطْلَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ التَّسَاوِي.

(٩٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَعِصَابَةٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْعِصَابَةُ (اللِّفَافَةُ).
الْفِعْلُ : الْمَسْحُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْعِصَابَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الْجَبِيرَةِ فِي الرُّخْصَةِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سَاتِرٍ لِلْجُرْحِ يُخْشَى مِنْ نَزْعِهِ الضَّرَرُ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْعِصَابَةُ سَاتِرٌ يُخْشَى مِنْ نَزْعِهِ الضَّرَرُ.
النَّتِيجَةُ : فَيُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِصَابَةِ كَالْجَبِيرَةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بِطَرِيقِ قِيَاسِ الطَّرْدِ. وذلك لأن - الْعِلَّةَ (الضَّرَرُ) وَاحِدَةٌ فِيهِمَا - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْجَوْهَرِ (الْعِصَابَةِ) لَا تَعْمَلُ بِنَفْسِهَا، بَلْ بِمَا اتَّصَلَتْ بِهِ مِنْ مَحَلِّ الضَّرَرِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا التَّسَاوِي فِي الْحُكْمِ.

(٩٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَيَسْتَوْعِبُ بِالْمَسْحِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْكَمُّ : الِاسْتِيعَابُ (الْكُلُّ).

الْفِعْلُ : الْمَسْحُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَسْحُ الْجَبِيرَةِ يَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ بَدَلٍ عَنِ الْغَسْلِ فَالِاسْتِيعَابُ فِيهِ شَرْطٌ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَسْحُ الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمُسْتَوْعَبِ.

النَّتِيجَةُ : فَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْوُجُوبَ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ أَجْزَاءِ السَّاتِرِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ فِي الْمَسْحِ هُنَا تُخَالِفُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ تَرْكِ جُزْءٍ مِنَ الْجَبِيرَةِ وَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ التَّسَاوِي.

(٩٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَوْ حَلَّتْ لِغَسْلِ مَا تَحْتَهَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْفِعْلُ : الْحَلُّ (النَّزْعُ).

الْغَرَضُ : الْغَسْلُ (التَّطْهِيرُ).

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : وُجُوبُ حَلِّ الْعِصَابَةِ مَشْرُوطٌ بِأَمْنِ الضَّرَرِ لِتَحْصِيلِ الْأَصْلِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ رُخْصَةٍ تَقَيَّدَتْ بَالْعُذْرِ زَالَتْ بِزَوَالِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَإِمْكَانُ غَسْلِ مَا تَحْتَ الْعِصَابَةِ بِلَا ضَرَرٍ هُوَ زَوَالٌ لِلْعُذْرِ.
النَّتِيجَةُ : فَيَجِبُ حَلُّهَا لِلْغَسْلِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن - بَقَاءَ الْمَسْحِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَلِّ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الِانْفِعَالِ (الْحَلُّ) وَاجِبَةٌ لِإِيصَالِ الْمَاءِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَلِّ وَتَرْكِهِ وَبَيْنَ بطلانِ الطَّهَارَةِ التَّسَاوِي.

(٩٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ سَقَطَتْ بَطَلَ الْمَسْحُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْفِعْلُ : السُّقُوطُ.
الْكَيْفُ : الْبُطْلَانُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : سُقُوطُ الْجَبِيرَةِ يُنْهِي حُكْمَ الْبَدَلِ لِظُهُورِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَهَارَةٍ انْتَهَى مَحَلُّهَا زَالَ حُكْمُهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ هُوَ انْتِهَاءٌ لِمَحَلِّ الْمَسْحِ.
النَّتِيجَةُ : فَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن - الْبُطْلَانَ اقْتَرَنَ بِزَوَالِ السَّاتِرِ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ (مَحَلُّ الْجُرْحِ) بَدَتْ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ السُّقُوطِ وَوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَسْلِ أَوِ الْمَسْحِ التَّسَاوِي.

(٩٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا لُبْسُهَا عَلَى طُهْرٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْكَيْفُ : عَدَمُ الشَّرْطِيَّةِ.
الْمَتَى : قَبْلَ اللُّبْسِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الطَّهَارَةُ قَبْلَ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ لَيْسَتْ شَرْطاً لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَالضَّرُورَةِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ما كَانَ مَبْنَاهُ عَلَى الضَّرُورَةِ الْفُجَائِيَّةِ سَقَطَ فِيهِ شَرْطُ التَّقَدُّمِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَبِيرَةُ تَقَعُ ضَرُورَةً فَجْأَةً.
النَّتِيجَةُ : فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الطُّهْرُ السَّابِقُ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – نَفْيَ الشَّرْطِ عَامٌّ فِي كُلِّ جَبِيرَةٍ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ يُخَالِفُ فَصْلَ (الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ)، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ اللُّبْسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَجَوَازِ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ التَّسَاوِي.

(٩٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَيُعِيدُ إِنْ مَسَحَ عَلَى زَائِدٍ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ لِصِحَّةٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْكَمُّ : الزَّائِدُ.

الْكَيْفُ : عَدَمُ الِاحْتِيَاجِ.

الْفِعْلُ : الْإِعَادَةُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الرُّخْصَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فَالزِّيَادَةُ تَمْنَعُ الِاعْتِدَادَ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَسْحٍ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلرُّخْصَةِ فَهُوَ تَرْكٌ لِلْغَسْلِ الْوَاجِبِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالزَّائِدُ عَنِ الْحَاجَةِ لَيْسَ مَحَلّاً لِلرُّخْصَةِ.

النَّتِيجَةُ : فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – صِحَّةَ الْمَسْحِ مَشْرُوطَةٌ بَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ (الزِّيَادَةُ) مُبْطِلَةٌ لِحُكْمِ الرُّخْصَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الزَّائِدِ وَبَيْنَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ التَّسَاوِي.

(٩٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَمَسَّحُ الْحَائِضُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْحَائِضُ (أَوْ الْجُنُبُ).
الْفِعْلُ : الْمَسْحُ فِي الْغُسْلِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَسْحُ الْجَبِيرَةِ مَشْرُوعٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ (الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى).
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ حَدَثٍ أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ فَالْعُذْرُ فِيهِ يُبِيحُ الْمَسْحَ عَلَى السَّاتِرِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْحَيْضُ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى.
النَّتِيجَةُ : فَالْحَائِضُ تَمْسَحُ عَلَى جَبِيرَتِهَا فِي غُسْلِهَا.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الرُّخْصَةَ شَمَلَتْ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ الْوَاجِبَةِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ هَذَا يَفْتَرِقُ عَنِ (الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ)، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْجَنَابَةِ وَاسْتِمْرَارِ مَسْحِ الْجَبِيرَةِ التَّسَاوِي، بِخِلَافِ الْخُفِّ.

(١٠٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَوْ بَدَا الْجُرْحُ بَعْدَ الْمَسْحِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْفِعْلُ : الظُّهُورُ (بَعْدَ الْفَرَاغِ).
الْمَتَى : بَعْدَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : إِذَا تَمَّتِ الطَّهَارَةُ بِالْمَسْحِ ثُمَّ سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ فَالْوُضُوءُ بَاقٍ حَتَّى يَعْرِضَ نَاقِضٌ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَهَارَةٍ صَحَّتْ شَرْعاً فَلَا تَنْتَقِضُ إِلَّا بِمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَظُهُورُ الْجُرْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
النَّتِيجَةُ : فَالصَّلَاةُ الْمَاضِيَةُ صَحِيحَةٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن - صِحَّةَ الْفِعْلِ اقْتَرَنَتْ بِالْمَتَى (وَقْتُ التَّلَبُّسِ) - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (بَعْدَ الْمَسْحِ) تُصَحِّحُ مَا مَضَى، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ وَالْبُطْلَانِ التَّبَايُنُ.

.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

(١٠١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كَدَرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تُمَيِّزُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْجَوْهَرُ : الدَّمُ.

الْكَيْفُ : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

الْأَيْنُ : الْقُبُلُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : كُلُّ خَارِجٍ مِنَ الْقُبُلِ فِي أَيَّامِ الْإِمْكَانِ لَهُ صِفَةُ الدَّمِ فَهُوَ حَيْضٌ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهِ لَا لِعِلَّةٍ أَوْ ولَادَةٍ فَهُوَ حَيْضٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ دَمٌ.

النَّتِيجَةُ : فَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ. وذلك لأن – الْحَيْضِيَّةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مُطْلَقِ الدَّمِ الْخَارِجِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرِّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ (اللَّوْنُ) لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي الْأَحْمَرِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الصُّفْرَةِ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ وَالْحَيْضِ التَّسَاوِي.

(١٠٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ سَبْعِينَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْمَتَى : الزَّمَنُ (تِسْعُ سِنِينَ وَسَبْعُونَ سَنَةً).

الْكَيْفُ : نَفْيُ الْحَيْضِيَّةِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْحَيْضُ مَشْرُوطٌ بِزَمَنٍ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ وَالْعَادَةُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ أَزْمِنَةِ الْإِمْكَانِ فَهُوَ دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَا قَبْلَ التِّسْعِ وَبَعْدَ السَّبْعِينَ غَيْرُ مُمْكِنٍ عَادَةً.

النَّتِيجَةُ : فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – الْحُكْمَ يَشْمَلُ كُلَّ أُنْثَى فِي هَذَا الْعُمُرِ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (الْعُمُرُ) هِيَ الْمُصَنِّفَةُ لِلْجَوْهَرِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ دَمِ الصَّغِيرَةِ وَبَيْنَ الْحَيْضِ التَّبَايُنُ.

(١٠٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتُسْأَلُ النِّسَاءُ فِي ابْنَةِ خَمْسِينَ لِسَبْعِينَ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْمَتَى : بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالسَّبْعِينَ.
الْفِعْلُ : السُّؤَالُ (الِاسْتِخْبَارُ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : مَا الْتَبَسَ مِنَ الْأَعْرَاضِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ مَشْكُوكاً فِي طَبِيعَتِهِ وَجَبَ فِيهِ التَّحَرِّي.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَدَمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْخَمْسِينَ مَشْكُوكٌ فِي حَيْضِيَّتِهِ.
النَّتِيجَةُ : فَيُرْجَعُ فِيهِ لِقَوْلِ النِّسَاءِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ. وذلك لأن - الدَّمَ إِمَّا حَيْضٌ وَإِمَّا عِلَّةٌ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرِّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (سِنُّ الْيَأْسِ) نِسْبِيَّةٌ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالْحُكْمِ التَّسَاوِي.

(١٠٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَقَلُّهُ لَا حَدَّ لَهُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْكَمُّ : نَفْيُ الْحَدِّ فِي الْأَقَلِّ.

الْجَوْهَرُ : لَحْظَةُ خُرُوجِ الدَّمِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْحَيْضُ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ جِنْسِهِ وَلَوْ قَلَّ زَمَنُهُ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ مُسَمَّى الدَّمِ خَارِجاً بِنَفْسِهِ فَقَدْ وُجِدَ فِيهِ مَنَاطُ التَّعَبُّدِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الدَّمِ تُمَيِّزُ مَنْ تُمَيِّزُ.

النَّتِيجَةُ : فَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ زَمَنِيّاً.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ). وذلك لأن – مَالِكاً يَرَى أَنَّ الدَّفْعَةَ الْوَاحِدَةَ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ (الْمِقْدَارُ) غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهَا فِي النَّقْضِ بَلْ فِي الْجِنْسِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ خُرُوجِ الدَّمِ وَانْتِفَاءِ الصَّلَاةِ التَّسَاوِي.

(١٠٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْكَمُّ : نِصْفُ شَهْرٍ (١٥ يَوْماً).
الْجَوْهَرُ : الْمُبْتَدَأَةُ (الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا حَيْضٌ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الزِّيَادَةُ عَنْ نِصْفِ الشَّهْرِ خُرُوجٌ عَنْ طَبِيعَةِ الْحَيْضِ الْبَشَرِيِّ غَالِباً.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ جَاوَزَ أَقْصَى أَمَدِ الْحَيْضِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَقْصَى أَمَدِهِ لِلْمُبْتَدَأَةِ نِصْفُ شَهْرٍ.
النَّتِيجَةُ : فَمَا زَادَ عَنِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَهُوَ عِلَّةٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن - حُكْمَ الْحَيْضِ اقْتَرَنَ بِهَذَا الْحَدِّ الزَّمَنِيِّ - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (١٥ يَوْماً) هِيَ الْفَصْلُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ مَا زَادَ عَلَيْهَا وَالِاسْتِحَاضَةِ التَّسَاوِي.

(١٠٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلِمُعْتَادَةٍ اسْتِظْهَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَعْبُرْ نِصْفَ شَهْرٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْكَمُّ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (الِاسْتِظْهَارُ).
الْإِضَافَةُ : لِلْمُعْتَادَةِ.
الْكَيْفُ : الِاحْتِيَاطُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْمُعْتَادَةُ إِذَا جَاوَزَتْ عَادَتَهَا يُحْكَمُ بِالْحَيْضِ إِلَى أَمَدِ الِاسْتِظْهَارِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بَالزِّيَادَةِ أُلْحِقَتْ بَالْغَالِبِ مَعَ الِاحْتِيَاطِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاحْتِيَاطُ فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
النَّتِيجَةُ : فَتَسْتَظْهِرُ الْمُعْتَادَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ. وذلك لأن – وُجُوبَ الِاسْتِظْهَارِ مَشْرُوطٌ بَعَدَمِ مُجَاوَزَةِ نِصْفِ الشَّهْرِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ مَقُولَةَ الْكَمِّ (الِاسْتِظْهَارُ) لَا تَعْبُرُ الْحَدَّ الْأَعْلَى لِلْحَيْضِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ زِيَادَةِ الِاسْتِظْهَارِ عَنْ نِصْفِ الشَّهْرِ وَالْمَنْعِ التَّسَاوِي.

(١٠٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَقَلُّ الطُّهْرِ نِصْفُ شَهْرٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْكَمُّ : نِصْفُ شَهْرٍ.
الْكَيْفُ : الطُّهْرُ (الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : تَمَايُزُ الْحَيْضَتَيْنِ مَشْرُوطٌ بِفَاصِلٍ زَمَنِيٍّ يُمَثِّلُ غَالِبَ الطُّهْرِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ رَآتْهُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ تَمَامِ أَقَلِّ الطُّهْرِ فَهُوَ مِنْ بَقَايَا الْحَيْضَةِ الْأُولَى.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.
النَّتِيجَةُ : فَمَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِنْ قَلَّ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ طُهْراً كَامِلاً.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ. وذلك لأن – اسْتِقْلَالَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ اقْتَرَنَ بِتَمَامِ أَقَلِّ الطُّهْرِ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (الْمُدَّةُ) هِيَ مِعْيَارُ الْفَصْلِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ النَّقَاءِ لِأَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ وَبَيْنَ كَوْنِهِ طُهْراً فَاصِلاً التَّبَايُنُ.

(١٠٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَيُمْنَعُ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَوُجُوبَهَا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْجَوْهَرُ : الْحَيْضُ.
الْفِعْلُ : الصَّلَاةُ.

الْإِضَافَةُ : الْمَنْعُ (الْحُرْمَةُ وَسُقُوطُ الْقَضَاءِ).
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْحَيْضُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي عَدَمَ الِانْعِقَادِ وَعَدَمَ الطَّلَبِ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ حَدَثٍ مَانِعٍ لِلصِّحَّةِ فَهُوَ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ تَخْفِيفاً بِنَصِّ الشَّارِعِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْحَيْضُ حَدَثٌ مَانِعٌ.
النَّتِيجَةُ : فَالْحَيْضُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَصِحَّتَهَا.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْمَنْعَ يَشْمَلُ كُلَّ صَلَاةٍ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً - .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُسْتَفَادُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الِانْفِعَالِ (الْمَنْعُ) تَعْمَلُ بِالْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَعَدَمِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ التَّسَاوِي.

(١٠٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصَوْمٍ وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :
الْجَوْهَرُ : الْحَيْضُ.
الْفِعْلُ : الصَّوْمُ.
الْكَيْفُ : وُجُوبُ الْقَضَاءِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْحَيْضُ يَمْنَعُ الْأَدَاءَ فِي الصَّوْمِ لَكِنْ لَا يُسْقِطُ الذِّمَّةَ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ كَثِيراً فَإِنَّ الْعُذْرَ الطَّارِئَ لَا يُسْقِطُ قَضَاءَهَا لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّوْمُ لَا يَتَكَرَّرُ كَالصَّلَاةِ.

النَّتِيجَةُ : فَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) – .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرِّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْإِضَافَةِ (الْقَضَاءُ) تَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ الْعِبَادَةِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَوُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ التَّسَاوِي.

(١١٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :

الْأَيْنُ : الْمَسْجِدُ.

الْفِعْلُ : الطَّوَافُ، الْمَسُّ، الدُّخُولُ.

الْكَيْفُ : الْمَنْعُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ مَانِعٌ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطُّهْرُ التَّعَبُّدِيُّ أَوْ التَّعْظِيمِيُّ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ مَسْكَناً لِلْعِبَادَةِ أَوْ هُوَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَالْحَيْضُ مَانِعٌ مِنْهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَسْجِدُ وَالْمُصْحَفُ وَالطَّوَافُ مَظَانٌّ تَعْظِيمٍ وَعِبَادَةٍ.

النَّتِيجَةُ : فَالْحَيْضُ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافَ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْمَنْعَ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الْحَدَثِ لَا بِمِقْدَارِهِ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْأَيْنِ (الْمَسْجِدُ) مَحْظُورَةٌ عَلَى مَنْ بِالْكَيْفِ (حَيْضٌ)، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا التَّنَافُرُ الشَّرْعِيُّ.

(١١١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَوَطْءٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الْحَائِضُ.

الْفِعْلُ : الْوَطْءُ (الْجِمَاعُ).
الْكَيْفُ : التَّحْرِيمُ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الْحَيْضُ أَذًى يَمْنَعُ الِاتِّصَالَ الْجِنْسِيَّ لِلنَّصِّ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ كَانَتْ فِي حَالَةِ أَذًى مَنْصُوصٍ فَالْوَطْءُ فِيهَا حَرَامٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْحَيْضُ أَذًى بِنَصِّ الْقُرْآنِ.
النَّتِيجَةُ : فَالْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن – مَصْدَرَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (الْوَطْءُ) تَرْتَبِطُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ (الدَّمِ) وَحُصُولِ الشَّرْطِ (الْغُسْلِ)، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْوَطْءِ التَّحْرِيمُ الْقَطْعِيُّ.

(١١٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَطَلَاقٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ – الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ – :
الْفِعْلُ : الطَّلَاقُ.
الْكَيْفُ : الْحُرْمَةُ (الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ).

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ طَلَاقٌ يُخَالِفُ أَمْرَ الشَّارِعِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ طَلَاقٍ أَوْقَعَ ضَرَراً بِالْمَرْأَةِ فِي طُولِ عِدَّتِهَا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنْ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ فَيُطَوِّلُهَا.

النَّتِيجَةُ : فَطَلَاقُ الْحَائِضِ حَرَامٌ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ اقْتِرَانِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُرْمَةَ اقْتَرَنَتْ بَالزَّمَنِ (الْحَيْضِ) - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (زَمَنُ الْحَيْضِ) مَانِعَةٌ مِنْ إِيقَاعِ الْفِعْلِ (الطَّلَاقِ)، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا الْمَنْعُ مَعَ النُّفُوذِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(١١٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَطُهْرُهُ بِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بِقِصَّةٍ بَيْضَاءَ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ (أَوْ الْجُفُوفُ).

الْفِعْلُ : الِانْقِطَاعُ.

الْكَيْفُ : الطُّهْرُ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : الطُّهْرُ هُوَ انْعِدَامُ الدَّمِ بِإِحْدَى عَلَامَتَيْنِ يُعْرَفَانِ بِالْحِسِّ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ رَأَتِ الْعَلَامَةَ الدَّالَّةَ عَلَى خَلَاءِ الْمَحَمِّ مِنَ الدَّمِ فَقَدْ طَهُرَتْ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ دَلِيلٌ عَلَى خَلَاءِ الْمَحَمِّ.

النَّتِيجَةُ : فَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ عَلَامَةُ طُهْرٍ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن - الْحُكْمَ يَعُمُّ كُلَّ حَائِضٍ رَأَتِ الْبَيَاضَ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُقَرَّرُ مَنْطِقِيّاً أَنَّ مَقُولَةَ الْكَيْفِ (الْبَيَاضُ) تَنْفِي مَقُولَةَ الْجَوْهَرِ (الدَّمُ)، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا التَّضَادُّ.

(١١٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالنِّفَاسُ دَمٌ لِوِلَادَةٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْجَوْهَرُ : الدَّمُ.

الْفِعْلُ : الْوِلَادَةُ (أَوْ مَا بَعْدَهَا).

الْإِضَافَةُ : لِلنِّفَاسِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : النِّفَاسُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ لِأَجْلِ الْحَمْلِ انْدَفَعَ عِنْدَ الْخُرُوجِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ خَرَجَ لِأَجْلِ الْوِلَادَةِ فَلَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي الْمَنْعِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ.

النَّتِيجَةُ : فَالنِّفَاسُ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:

١ . مِنْ حَيْثُ الْبِنَاءُ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بِطَرِيقِ قِيَاسِ الطَّرْدِ. وذلك لأن - الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْحَيْضِ تُطْرَدُ فِي النِّفَاسِ - .

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:

يُسْتَنْتَجُ أَنَّ مَقُولَةَ الْفِعْلِ (الْوِلَادَةُ) هِيَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِهَذَا الِاسْمِ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ النِّفَاسِ وَالْحَيْضِ التَّسَاوِي فِي الْأَحْكَامِ.

(١١٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ - الْمَقُولَاتُ الْعَشْرُ - :

الْكَمُّ : سِتُّونَ يَوْماً.

الْمَتَى : الزَّمَنُ الْأَقْصَى.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ : النِّفَاسُ لَا يَتَجَاوَزُ الشَّهْرَيْنِ عَادَةً، فَمَا زَادَ خَرَجَ عَنِ الْجِنْسِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ:
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دَمٍ جَاوَزَ أَقْصَى أَمَدِ النِّفَاسِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَقْصَى أَمَدِهِ سِتُّونَ يَوْماً.
النَّتِيجَةُ : فَمَا زَادَ عَنِ السِّتِّينَ يَوْماً فَلَيْسَ بِنِفَاسٍ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ:
١ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ. وذلك لأن – التَّقْدِيرَ الزَّمَنِيَّ حَدٌّ جَامِعٌ – .
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ:
يُقَرَّرُ أَنَّ مَقُولَةَ الْمَتَى (٦٠ يَوْماً) هِيَ الْفَارِقُ، فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ السِّتِّينَ وَبَيْنَ الطُّهْرِ التَّسَاوِي لِتَمَامِ الْعِدَّةِ.

كتاب الصلاة

فَصْلُ الْمَوَاقِيتِ

(١١٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ضَبْطِ الْحُدُودِ الزَّمَانِيَّةِ لِأَوَّلِ الصَّلَوَاتِ، وَاعْتِمَادِ الْقِيَاسِ الْهَنْدَسِيِّ (الظِّلِّ) مَنَاطاً لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الادلة الشرعية :

من القران : قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}.

من السنة : قال رسول الله ﷺ : (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.. وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ).

قاعدة فقهية : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ تُوقَعَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا اخْتِيَاراً.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَاهِيَّةِ الظُّهْرِ كَفَرِيضَةٍ، وَالزَّوَالِ كَمَبْدَأٍ زَمَانِيٍّ، وَالْقَامَةِ كَمِقْدَارٍ هَنْدَسِيٍّ لِلظِّلِّ، دُونَ الْحُكْمِ بَيْنَهَا.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : إِيقَاعُ النِّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الزَّمَانِيَّ هُوَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ شَرْعاً عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الظُّهْرِ.

الْإِضَافَةُ : لِزَوَالِ الشَّمْسِ مَبْدَأً وَلِتَمَامِ الْقَامَةِ مُنْتَهًى.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الزَّمَانُ الْمَحْصُورُ بَيْنَ مَيْلِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَبَيْنَ تَسَاوِي الشَّيْءِ مَعَ ظِلِّهِ.

الْمَحْمُولُ : هُوَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ.
الرَّابِطَةُ : (هُوَ) رَابِطَةُ ثُبُوتٍ وَتَعْيِينٍ شَرْعِيٍّ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا حَدَّدَهُ جِبْرِيلُ ﷺ بِفِعْلِهِ فِي الْيَوْمَيْنِ غَايَةً لِلْفِعْلِ فَهُوَ حَدُّ الِاخْتِيَارِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقَدْ جَعَلَ جِبْرِيلُ ﷺ مِثْلَ الظِّلِّ غَايَةً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي تَعْلِيمِهِ.
النَّتِيجَةُ : آخِرُ الْقَامَةِ هُوَ الْحَدُّ الِاخْتِيَارِيُّ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَفْرَادِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ؛ إِذْ لَا يَنْفَكُّ وَصْفُ الِاخْتِيَارِ عَنْ هَذَا الْحَيِّزِ الزَّمَانِيِّ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُتَّصِلِ (الزَّمَانِ الْمُقَدَّرِ بِالظِّلِّ).
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى تَثْبِيتِ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي دِقَّةِ مِعْيَارِ آخِرِ الْقَامَةِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَنْ مِقْدَارِ الْقَامَةِ انْتَقَلَ بِالْمُكَلَّفِ إِلَى حَيِّزِ الِاشْتِرَاكِ الضَّرُورِيِّ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(١١٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ الْعَصْرُ لِلِاصْفِرَارِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَغَيُّرِ "الْكَيْفِ الْمَحْسُوسِ" (لَوْنِ الشَّمْسِ) كَعَلَامَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ لِانْتِهَاءِ وَقْتِ السَّعَةِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قال رسول الله ﷺ : (وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

قاعدة فقهية : الْعِبْرَةُ بِالْغَايَاتِ فِي تَمَامِ الِامْتِثَالِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ كُنْهِ الْعَصْرِ وَالِاصْفِرَارِ كَعَرَضٍ لَوْنِيٍّ يَلْحَقُ بِالشَّمْسِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْحُكْمُ بِأَنَّ نِهَايَةَ الِاخْتِيَارِ فِي الْعَصْرِ تَلْتَقِي مَعَ حُصُولِ صِفَةِ الِاصْفِرَارِ فِي الْأُفُقِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الْعَصْرِ.

الْإِضَافَةُ : لِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ كَحَدٍّ نِهَائِيٍّ لِلِاخْتِيَارِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : وَقْتُ الْعَصْرِ الِاخْتِيَارِيُّ.

الْمَحْمُولُ : يَنْتَهِي عِنْدَ تَبَدُّلِ نَقَاءِ لَوْنِ الشَّمْسِ إِلَى صُفْرَةٍ بَيِّنَةٍ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ زَمَانِيٍّ بِصِفَةٍ بَصَرِيَّةٍ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا غَايَتُهُ فِي بَيَانِ جِبْرِيلَ ﷺ فَهُوَ آخِرُ الِاخْتِيَارِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقَدْ انْتَهَى بَيَانُ الْعَصْرِ عِنْدَ الِاصْفِرَارِ فِعْلًا.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْعَصْرِ الِاخْتِيَارِيَّةُ تَنْتَهِي عِنْدَ الِاصْفِرَارِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ تَقْدِيراً.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الِاصْفِرَارِ يَشْمَلُ كُلَّ أَدَاءٍ لِلْعَصْرِ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيق : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ بِبَقَاءِ الْبَيَاضِ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيْفِ : مَقُولَةُ الْكَيْفِ الْمَحْسُوسِ (اللَّوْنِ).
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى تَأْكِيدِ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي جَعْلِ مَا بَعْدَ الِاصْفِرَارِ وَقْتَ ضَرُورَةٍ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ إِسَاءَةٌ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(١١٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْمَغْرِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَنْطِقِ "التَّضْيِيقِ الزَّمَانِيِّ"، حَيْثُ يَتَّحِدُ الْمَبْدَأُ وَالْمُنْتَهَى فِي قَدْرِ الْفِعْلِ تَعَبُّداً.

الادلة الشرعية :

من السنة : قال رسول الله ﷺ : (وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ).

قاعدة فقهية : الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ الْغُرُوبِ بِتَوَارِي الْقُرْصِ، وَتَقْدِيرُ الزَّمَانِ بِقَدْرِ الْفِعْلِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ نِهَايَتَهَا الِاخْتِيَارِيَّةَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مَقْصُورَةٌ عَلَى زَمَنِ الْأَدَاءِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْغُرُوبِ مَبْدَأً، وَلِقَدْرِ الْفِعْلِ مُنْتَهًى.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

الْمَحْمُولُ : مَضِيقٌ لَا يَتَّسِعُ لِأَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ حَصْرٍ وَتَضْيِيقٍ زَمَانِيٍّ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَهِيَ مَضِيقَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَغْرِبُ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِعْلًا.
النَّتِيجَةُ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَضِيقٌ بِقَدْرِ فِعْلِهَا.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ؛ مَبْنِيَّةٌ عَلَى فِعْلِ جِبْرِيلَ ﷺ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَقْتِيَّةٌ مُضَيَّقَةٌ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : جَعَلَ الْفِعْلَ هُوَ الْمِعْيَارَ لِتَقْدِيرِ الزَّمَانِ.
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى إِثْبَاتِ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي ضِيقِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، مِمَّا يُوجِبُ الْمُبَادَرَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِنَيْلِ فَضِيلَةِ الِاخْتِيَارِ.

(١١٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ الْعِشَاءُ لِثُلُثِ اللَّيْلِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَقُومُ عَلَى تَقْسِيمِ "الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ" لِتَحْدِيدِ وِعَاءِ الْعِبَادَةِ فِي الزَّمَانِ اللَّيْلِيِّ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قال رسول الله ﷺ : (وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ).

قاعدة فقهية : الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ الْعِشَاءِ، وَاللَّيْلِ كَمِقْدَارٍ بَيْنَ الْغُرُوبِ وَالْفَجْرِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْحُكْمُ بِأَنَّ الزَّمَانَ إِلَى انْقِضَاءِ الثُّلُثِ هُوَ الْوِعَاءُ لِاخْتِيَارِ الْعِشَاءِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الْعِشَاء.
الْإِضَافَةُ : لِثُلُثِ اللَّيْلِ كَنِهَايَةٍ زَمَانِيَّةٍ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الِاخْتِيَارِيِّ.
الْمَحْمُولُ : هُوَ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَوْقِيتٍ غَائِيٍّ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا انْتَهَى بَيَانُهُ عِنْدَ غَايَةٍ فِي السُّنَّةِ فَهِيَ حَدُّهُ اخْتِيَاراً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقَدْ انْتَهَى الْبَيَانُ لِلْعِشَاءِ عِنْدَ الثُّلُثِ.
النَّتِيجَةُ : نِهَايَةُ اخْتِيَارِ الْعِشَاءُ هِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ دَائِمَةٌ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ).
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (تَقْسِيمُ اللَّيْلِ إِلَى أَثْلَاثٍ).
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الثُّلُثِ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، مِمَّا يَدْفَعُ الْمُكَلَّفَ لِعَدَمِ التَّهَاوُنِ بِالنَّوْمِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(١٢٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ الصُّبْحُ لِلْإِسْفَارِ الْبَيِّنِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : مَنَاطُهَا الِانْتِقَالُ مِنْ "الْخَفَاءِ" إِلَى "الظُّهُورِ" الضَّوْئِيِّ كَعَلَامَةٍ لِلِانْتِهَاءِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قال رسول الله ﷺ : (وَصَلَّى بِيَ الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً).
قاعدة فقهية : الِانْتِهَاءُ إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الشَّارِعُ أَمَانٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ الصُّبْحِ، وَالْإِسْفَارِ كَحَالَةٍ ضَوْئِيَّةٍ مَحْسُوسَةٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْوَقْتَ الِاخْتِيَارِيَّ يَمْتَدُّ جَوَازاً إِلَى حُصُولِ الْإِسْفَارِ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : حَدُّ الِاخْتِيَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

الْمَحْمُولُ : مُقَيَّدٌ بِبُرُوز الضَّوْءِ وَانْكِشَافِ الْوُجُوهِ (الْإِسْفَارِ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِكَيْفِيَّةٍ مَرْئِيَّةٍ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا أَوْقَعَ فِيهِ الشَّارِعُ فِعْلَهُ بَيَاناً لِلْغَايَةِ فَهُوَ آخِرُ الِاخْتِيَارِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقَدْ أَوْقَعَ الشَّارِعُ الصُّبْحَ فِي الْبَيَانِ عِنْدَ الْإِسْفَارِ.
النَّتِيجَةُ : الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ هُوَ نِهَايَةُ اخْتِيَارِ الصُّبْحِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيق : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْكِنَةٌ زَمَانِيَّةٌ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيْفِ : مَقُولَةُ الْكَيْفِ الْمُبْصَرِ.
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْإِسْفَارِ وَالشُّرُوقِ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَيُؤَكِّدُ حِرْصَ الْمَذْهَبِ عَلَى التَّغْلِيسِ نَدْباً.
(١٢١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : مِيزَانُ "التَّرْجِيحِ الْمَنْطِقِيِّ" عِنْدَ تَعَارُضِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَفَضِيلَةِ الْكَمَالِ الذَّاتِيِّ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قوله ﷺ : (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رِضْوَانُ اللَّهِ).

من السنة : قوله ﷺ : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ..).

قاعدة فقهية : تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ الْأَعْلَى بِتَفْوِيتِ الْأَدْنَى.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ.

الْمَحْمُولُ : هُوَ الْأَفْضَلُ شَرْعاً مِنْ تَقْدِيمِهَا مُنْفَرِداً.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَفْضِيلٍ وَمُفَاضَلَةٍ بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَصْلَحَةٍ فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ (كَالْجَمَاعَةِ) مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الزَّمَانِ (كالتَّعْجِيلِ).

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَانْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ لِآخِرِ الْوَقْتِ هُوَ تَحْصِيلٌ لِمَصْلَحَةِ الذَّاتِ.

النَّتِيجَةُ : انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّعْجِيلِ لِلْمُنْفَرِدِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ مُسْتَنِدَةٌ لِلنَّقْلِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْكِنَةٌ (لِأَنَّ التَّفْضِيلَ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ).

٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ (التَّفْضِيلُ نِسْبَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ).

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى تَقْدِيمِ مَزِيَّةِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى مَزِيَّةِ التَّعْجِيلِ، وَأَنَّ "مُطْلَقاً" لِلْفَذِّ تَعْنِي سَوَاءٌ رَجَا جَمَاعَةً أَمْ لَا.

(١٢٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ، وَتَأْخِيرُهَا لِرُبُعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَقُومُ عَلَى "الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْقَاعِدَةِ" لِعِلَّةِ رَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُجْتَمِعِينَ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قوله ﷺ : (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ).

قاعدة فقهية : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الظُّهْرِ لِلْجَمَاعَةِ.

الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبَةُ التَّأْخِيرِ لِرُبُعِ الْقَامَةِ أَوْ لِلْإِبْرَادِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ وَتَرْخِيصٍ شَرْعِيٍّ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ يُتَوَقَّعُ فِيهَا رَفْعُ مَشَقَّةٍ فَالِانْتِظَارُ فِيهَا مَطْلُوبٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالظُّهْرُ فِي الْحَرِّ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ.
النَّتِيجَةُ : انْتِظَارُ الْإِبْرَادِ فِي الظُّهْرِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيق : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُتَّصِلِ (رُبُعِ الْقَامَةِ).
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى نَدْبِ التَّأْخِيرِ لِلظُّهْرِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهَا لِجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ رِفْقاً بِالنَّاسِ.

(١٢٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : مِحْرَابُ "الْيَقِينِ"، حَيْثُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الْجَزْمُ بِدُخُولِ سَبَبِهَا.
الادلة الشرعية :
من السنة : قوله ﷺ : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ).
قاعدة فقهية : الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.
أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الصَّلَاةُ الْمُؤَدَّاةُ مَعَ الشَّكِّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ.
الْمَحْمُولُ : هِيَ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ (غَيْرُ مُجْزِئَةٍ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سَلْبٍ لِلصِّحَّةِ (لَا تُجْزِئُ).

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ افْتَقَدَتْ جَزْمَ النِّيَّةِ فِي السَّبَبِ فَهِيَ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّلَاةُ مَعَ الشَّكِّ فِي الْوَقْتِ لَا جَزْمَ فِيهَا.

النَّتِيجَةُ : الصَّلَاةُ مَعَ الشَّكِّ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيْفِ : مَقُولَةُ الْكَيْفِ النَّفْسِيِّ (الشَّكِّ).

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ حَالَ الشُّرُوعِ، فَلَا يَنْفَعُهُ صِدْقُ الْوَاقِعِ مَعَ تَرَدُّدِ النَّفْسِ.

(١٢٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقَلَّ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : مِعْيَارُ "الْإِدْرَاكِ"، حَيْثُ جُعِلَ لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فِي حَقِّ الْوَقْتِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قوله ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ.. فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ).

قاعدة فقهية : لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي الْوَقْتِ.

الْمَحْمُولُ : يُحْكَمُ لِصَلَاتِهِ كُلِّهَا بِأَنَّهَا أَدَاءٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ حُكْمٍ تَبَعِيٍّ (تَصَيُّرُ الْكُلِّ أَدَاءً).

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ غَايَةً لِلْإِدْرَاكِ انْسَحَبَ حُكْمُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْفِعْلِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالرَّكْعَةُ هِيَ الْمَنَاطُ الشَّرْعِيُّ لِلْإِدْرَاكِ.

النَّتِيجَةُ : الصَّلَاةُ بِرَكْعَةٍ تَكُونُ كُلُّهَا أَدَاءً.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيق : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (الرَّكْعَةِ).

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى إِثْبَاتِ الِاتِّصَال الْحُكْمِيِّ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، وَصِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَنْ وَصْفِ الْقَضَاءِ لِمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

(١٢٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالظُّهْرَيْنِ بِخَمْسٍ، وَالْعِشَاءَيْنِ بِأَرْبَعٍ...

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : مِعْيَارُ الْإِدْرَاكِ الزَّمَانِيِّ لِلصَّلَوَاتِ الْمُشْتَرِكَةِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قوله ﷺ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

قاعدة فقهية : إِعْمَالُ الدَّلِيلِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : بَقَاءُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ (أَوْ أَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ) قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

الْمَحْمُولُ : مَنَاطُ إِدْرَاكِ الصَّلَاتَيْنِ مَعاً أَدَاءً.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ عِدَادٍ شَرْعِيٍّ لِتَقْدِيرِ الْوَقْتِ.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ فَعَلَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَنْ بَقِيَ لَهُ مِقْدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فَقَدْ حَصَّلَ رَكْعَةً لِلْأُولَى بَعْدَ كَمَالِ الثَّانِيَةِ.

النَّتِيجَةُ : مَنْ بَقِيَ لَهُ خَمْسُ رَكَعَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الظُّهْرَيْنِ.

ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُعَقَّدَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الزَّمَانِ : مَقُولَةُ الْمَتَى (تَوْزِيعُ الرَّكَعَاتِ عَلَى الْوَقْتِ).

رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى تَوْسِيعِ بَابِ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الْأُولَى مَعَ اسْتِيعَابِ الثَّانِيَةِ.

(١٢٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنْ الْأُولَى، لَا الْأَخِيرَةِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : مَنْطِقُ "الْأَوْلَوِيَّةِ" عِنْدَ تَزَاحُمِ الْفُرُوضِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

قاعدة فقهية : الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَاهِيَّةِ "الْفَضْلِ" وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَنْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ بَقِيَ لَهُ مِقْدَارُ خَمْسِ رَكَعَاتٍ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الظُّهْرُ أَدَاءً، وَإِلَّا فَلَا.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : إِدْرَاكُ الصَّلَاةِ الْأُولَى أَدَاءً فِي حَيِّزِ الِاشْتِرَاكِ.

الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ عَنْ مِقْدَارِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ وَمُزَاحَمَةٍ.
ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارُ الْأَخِيرَةِ فَالْوَقْتُ لَهَا خَاصَّةً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَإِذَا زَادَ الْوَقْتُ رَكْعَةً عَنِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ وُجِدَ حَدُّ إِدْرَاكِ الْأُولَى.
النَّتِيجَةُ : إِدْرَاكُ الْأُولَى أَدَاءً مَشْرُوطٌ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنْ رَكَعَاتِ الْأَخِيرَةِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مُسْنَدَةٌ لِلنَّصِّ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ).
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ أَحَقُّ بِضِيقِ الْوَقْتِ، مِمَّا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ الصَّلَوَاتِ بِصُورَةٍ تُؤَدِّي لِفَوَاتِ الثَّانِيَةِ أَيْضاً.
(١٢٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ بَعْدَ قَدْرِ رَكْعَةٍ : وَجَبَتْ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى مَنْطِقِ "اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ الزَّمَانِيِّ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

قاعدة فقهية : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ الْمُكَلَّفِ السَّلِيمِ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ قَدْرُ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِاشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ قَضَائِهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْمَانِعِ.

أولا : الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْمُكَلَّفُ الَّذِي أَدْرَكَ زَمَنَ رَكْعَةٍ بِلَا مَانِعٍ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ الْمَانِعُ.

الْمَحْمُولُ : هِيَ صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهِ (يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِالذِّمَّةِ تَعَلُّقاً جَازِماً.

ثانيا : صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ زَمَنُ الْإِمْكَانِ بِلَا مَانِعٍ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ مِقْدَارَ الرَّكْعَةِ هُوَ مِعْيَارُ الْإِمْكَانِ.

النَّتِيجَةُ : الصَّلَاةُ تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ إِذَا مَرَّ قَدْرُ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُرُوِّ الْمَانِعِ.
ثالثا : تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَوَانِعِ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى اسْتِصْحَابِ اشْتِغَال الذِّمَّةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (تَحْدِيدُ مَبْدَإِ الْوُجُوبِ).
رابعا : تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُوجِبُونَ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ طَرَأَ لَهُ مَانِعٌ (كَالْحَيْضِ) بَعْدَ دُخُول الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ رَكْعَةٍ، صِيَانَةً لِحَقِّ الْعِبَادَةِ الَّذِي تَمَكَّنَ مِنْهُ الْمُكَلَّفُ

(١٢٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتِّبُ، فَالْقَضَاءُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَنْطِقِ "انْتِقَاضِ الِاعْتِدَادِ بِالْفِعْلِ" بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِعِلَلٍ طَارِئَةٍ كَشَفَتْ عَنْ خَلَلٍ فِي شَرْطِ الصِّحَّةِ أَوْ فِي تَرْتِيبِ الْفَرَائِضِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

قاعدة فقهية : مَا بُنِيَ عَلَى فَاسِدٍ فَهُوَ فَاسِدٌ.
قاعدة فقهية : الذِّمَّةُ إِذَا عُمِرَتْ بِيَقِينٍ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ مَنْ ظَنَّ الْإِتْيَانَ بِالصَّلَاةِ صَحِيحَةً فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ حَدَثٌ سَابِقٌ أَوْ نَجَاسَةُ مَاءٍ أَوْ نِسْيَانُ تَرْتِيبٍ وَاجِبٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْوَقْتِ كَانَ صُورَةً لَا حَقِيقَةً، فَلَا يَبْرَأُ الْمُكَلَّفُ إِلَّا بِإِعَادَتِهَا قَضَاءً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (الْقَضَاءُ).
الْإِضَافَةُ : لِعَوَارِضِ الْبُطْلَانِ (الْحَدَثُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ، نَجَاسَةُ الْمَاءِ، نِسْيَانُ التَّرْتِيبِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : كُلُّ صَلَاةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا وَتَبَيَّنَ انْتِفَاءُ شَرْطِ صِحَّتِهَا أَوْ تَرْتِيبِهَا.
الْمَحْمُولُ : وَاجِبَةُ الْقَضَاءِ فَوْراً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ بَيْنَ انْكِشَافِ الْخَلَلِ وَوُجُوبِ التَّدَارُكِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ فُقِدَ شَرْطُ صِحَّتِهَا فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومَةِ شَرْعاً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ (بِمَاءٍ نَجِسٍ أَوْ بِلَا تَرْتِيبٍ) فُقِدَ فِيهَا الشَّرْطُ.

النَّتِيجَةُ : هَذِهِ الصَّلَوَاتُ مَعْدُومَةٌ شَرْعاً فَيَجِبُ قَضَاؤُهَا.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ فِي السَّبَبِ (إِمَّا حَدَثٌ، أَوْ مَاءٌ نَجِسٌ، أَوْ تَرْتِيبٌ) حَمْلِيَّةٌ فِي النَّتِيجَةِ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَسْتَغْرِقُ كُلَّ صُوَرِ الْبُطْلَانِ الْمَذْكُورَةِ.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ (لَا يَرْتَفِعُ الْوُجُوبُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِ الصُّورَةِ).

٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ (نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ التَّرْتِيبِ أَوْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ هِيَ بِمُطَابَقَةِ الْفِعْلِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا فِيمَا بَدَا لِلْمُكَلَّفِ حَالَ الْفِعْلِ؛ فَلَوْ صَلَّى بِظَنِّ الطَّهَارَةِ ثُمَّ ظَهَرَ نَقِيضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ بَلْ تَبْقَى دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ عِنْدَ الِانْكِشَافِ.

فَصْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(١٢٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّ لِفَرْضٍ بِوَقْتٍ، وَإِنْ جُمِعَتْ، لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا : أَذَانٌ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ الْمَسْأَلَةُ فِي مَنَاطِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، وَهُوَ كَوْنُهُ شِعَاراً لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ وَدَعْوَةِ الْغَيْرِ لِلِاجْتِمَاعِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ).

قاعدة فقهية : مَا كَانَ شِعَاراً لِلدِّينِ الظَّاهِرِ فَمَطْلُوبُهُ الْكِفَايَةُ أَوْ السُّنِّيَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الْأَذَانِ كَذِكْرٍ مَخْصُوصٍ، وَتَصَوُّرُ الْفَرْضِ الْوَقْتِيِّ وَالْجَمَاعَةِ الطَّالِبَةِ لِلْغَيْرِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْحُكْمُ بِأَنَّ صِفَةَ الطَّلَبِ الشَّرْعِيِّ لِلْأَذَانِ هِيَ السُّنِّيَّةُ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْأَذَانِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْفَرْضِ (لَا النَّفْلِ)، بِوَقْتٍ (لَا الْفَائِتَةِ)، لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْأَذَانُ لِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ حَاضِرَةٍ تُرِيدُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ إِعْلَامَ غَيْرِهِمْ.

الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ نَدْباً مُؤَكَّداً (سُنَّةٌ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ ثُبُوتٍ لِلْحُكْمِ السُّنِّيِّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ جُعِلَ إِعْلَاماً لِلْغَيْرِ بِفَرِيضَةٍ حَاضِرَةٍ فَهُوَ سُنَّةٌ لِلْكِفَايَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأَذَانُ بِشُرُوطِهِ هُوَ هَذَا الذِّكْرُ الْإِعْلَامِيُّ.

النَّتِيجَةُ : الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ الطَّالِبَةِ لِلْغَيْرِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (تَشْمَلُ كُلَّ أَذَانٍ مَوْصُوفٍ بِذَلِكَ).

٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ نَدْبِيَّةٌ (سُنِّيَّةٌ).

٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ (صِيَاحُ الْمُؤَذِّنِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ لَا يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَا لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا، وَأَنَّ تَارِكَهُ فِي الْمِصْرِ يُقَاتَلُ لِأَنَّهُ تَرَكَ شِعَاراً سُنِّيًّا ظَاهِراً.

(١٣٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَهُوَ مَثْنَى، وَإِنْ بِتَكْبِيرِ أَوَّلِهِ، وَآخِرُهُ مَرَّةً.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ "الْمِقْدَارِ وَالْعَدَدِ" فِي صِفَةِ الْأَذَانِ الْمَالِكِيِّ تَمْيِيزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي صِفَةِ أَذَانِ أَهْلِ مَكَّةَ.

قاعدة فقهية : الِاتِّبَاعُ فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ مَقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ لَفْظِ الْأَذَانِ وَمَعْنَى الشَّفْعِ (الْمَثْنَى) وَالْإِفْرَادِ (الْمَرَّةِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ الْعَدَدِيَّةَ هِيَ الصِّفَةُ الْمَسْنُونَةُ مَذْهَبِيًّا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ كَلِمَاتِ الْأَذَان.

الْإِضَافَةُ : لِلتَّثْنِيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْإِفْرَادِ فِي الْخَاتِمَةِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : جُمَلُ الْأَذَانِ (التَّكْبِيرُ، الشَّهَادَتَان، الْحَيْعَلَتَان).

الْمَحْمُولُ : مَوْصُوفَةٌ بِالتَّثْنِيَةِ (مَثْنَى) إِلَّا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الْأَخِيرَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وَصْفٍ وَتَقْدِيرٍ عَدَدِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ قَوْلِيَّةٍ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَيْئَةٍ فَهِيَ السُّنَّةُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ (وَمَالِكٌ) تَلَقَّوْا الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى.

النَّتِيجَةُ : صِفَةُ الْأَذَانِ الْمَسْنُونَةِ هِيَ التَّثْنِيَةُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فِي أَجْزَائِهَا.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ قَارَّةٌ.

٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (الْعَدَدِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأذَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَرَّتَانِ فَقَطْ، وَأَنَّ كَلِمَةَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فِي آخِرِهِ تُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً، خِلَافاً لِبَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ.

(١٢٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّ لِفَرْضٍ بِوَقْتٍ، وَإِنْ جُمِعَتْ، لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا : أَذَانٌ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ الْمَسْأَلَةُ فِي مَنَاطِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ، وَهُوَ كَوْنُهُ شِعَاراً لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ وَدَعْوَةِ الْغَيْرِ لِلِاجْتِمَاعِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ).
قاعدة فقهية : مَا كَانَ شِعَاراً لِلدِّينِ الظَّاهِرِ فَمَطْلُوبُهُ الْكِفَايَةُ أَوْ السُّنِّيَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الْأَذَانِ كَذِكْرٍ مَخْصُوصٍ، وَتَصَوُّرُ الْفَرْضِ الْوَقْتِيِّ وَالْجَمَاعَةِ الطَّالِبَةِ لِلْغَيْرِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْحُكْمُ بِأَنَّ صِفَةَ الطَّلَبِ الشَّرْعِيِّ لِلْأَذَانِ هِيَ السُّنِّيَّةُ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْأَذَانِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْفَرْضِ (لَا النَّفْلِ)، بِوَقْتٍ (لَا الْفَائِتَةِ)، لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْأَذَانُ لِصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ حَاضِرَةٍ تُرِيدُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ إِعْلَامَ غَيْرِهِمْ.
الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ نَدْباً مُؤَكَّداً (سُنَّةٌ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ ثُبُوتٍ لِلْحُكْمِ السُّنِّيِّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ جُعِلَ إِعْلَاماً لِلْغَيْرِ بِفَرِيضَةٍ حَاضِرَةٍ فَهُوَ سُنَّةٌ لِلْكِفَايَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأَذَانُ بِشُرُوطِهِ هُوَ هَذَا الذِّكْرُ الْإِعْلَامِيُّ.

النَّتِيجَةُ : الْأَذَانُ سُنَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ الطَّالِبَةِ لِلْغَيْرِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (تَشْمَلُ كُلَّ أَذَانٍ مَوْصُوفٍ بِذَلِكَ).
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ نَدْبِيَّةٌ (سُنِّيَّةٌ).
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ لَا يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَا لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا، وَأَنَّ تَارِكَهُ فِي الْمِصْرِ يُقَاتَلُ لِأَنَّهُ تَرَكَ شِعَاراً سُنِّيًّا ظَاهِراً.

(١٣٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَهُوَ مَثْنَى، وَإِنْ بِتَكْبِيرِ أَوَّلِهِ، وَآخِرُهُ مَرَّةً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ "الْمِقْدَارِ وَالْعَدَدِ" فِي صِفَةِ الْأَذَانِ الْمَالِكِيِّ تَمْيِيزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي صِفَةِ أَذَانِ أَهْلِ مَكَّةَ.

قاعدة فقهية : الِاتِّبَاعُ فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ مَقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ لَفْظِ الْأَذَانِ وَمَعْنَى الشَّفْعِ (الْمَثْنَى) وَالْإِفْرَادِ (الْمَرَّةِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ الْعَدَدِيَّةَ هِيَ الصِّفَةُ الْمَسْنُونَةُ مَذْهَبِيًّا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ.

الْإِضَافَةُ : لِالتَّثْنِيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْإِفْرَادِ فِي الْخَاتِمَةِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : جُمَلُ الْأَذَانِ (التَّكْبِيرُ، الشَّهَادَتَان، الْحَيْعَلَتَان).

الْمَحْمُولُ : مَوْصُوفَةٌ بِالتَّثْنِيَةِ إِلَّا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الْأَخِيرَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وَصْفٍ وَتَقْدِيرٍ عَدَدِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ قَوْلِيَّةٍ تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَيْئَةٍ فَهِيَ السُّنَّةُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ تَلَقَّوْا الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى.

النَّتِيجَةُ : صِفَةُ الْأَذَانِ الْمَسْنُونَةِ هِيَ التَّثْنِيَةُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فِي أَجْزَائِهَا.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ قَارَّةٌ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَرَّتَانِ فَقَطْ، وَأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي آخِرِهِ تُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(١٣١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَرْجِيعُ شَهَادَتَيْهِ جَهْراً بَعْدَ سِرٍّ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي خُصُوصِيَّةِ "الْهَيْئَةِ الصَّوْتِيَّةِ" لِلشَّهَادَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ.
الادلة الشرعية :
من السنة : تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ التَّرْجِيعَ.
قاعدة فقهية : زِيَادَةُ الثِّقَةِ (أَوْ زِيَادَةُ النَّقْلِ) مَقْبُولَةٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ التَّرْجِيعِ وَهُوَ تَكْرَارُ الشَّهَادَتَيْنِ بِصَوْتٍ عَالٍ بَعْدَ قَوْلِهِمَا بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا التَّرْجِيعَ جُزْءٌ مَسْنُونٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الْأَذَانِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ.

الْإِضَافَةُ : لِلشَّهَادَتَيْنِ خَاصَّةً، بِصِفَةِ الْجَهْرِ بَعْدَ السِّرِّ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : التَّرْجِيعُ فِي شَهَادَتَي الْأَذَانِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِثْبَاتٍ لِصِفَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقَدْ عَلَّمَ التَّرْجِيعَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ.
النَّتِيجَةُ : التَّرْجِيعُ سُنَّةٌ فِي الْأَذَانِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَيْفِ (هَيْئَةُ الصَّوْتِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَذَانَ بِلَا تَرْجِيعٍ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّ السِّرَّ فِي التَّرْجِيعِ هُوَ اسْتِحْضَارُ التَّوْحِيدِ نَفْسِيًّا قَبْلَ إِعْلَانِهِ.

(١٣٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِقَامَةٌ، وَهِيَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ وَهَيْئَتِهَا الْعَدَدِيَّةِ، وَالَّتِي تُعَدُّ تَنْبِيهاً لِلشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ).
قاعدة فقهية : الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الْإِقَامَةِ وَمَعْنَى الْإِفْرَادِ (فُرَادَى) فِي جُمَلِهَا.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ سُنَّةَ الْإِقَامَةِ هِيَ إِفْرَادُ كَلِمَاتِهَا إِلَّا لَفْظَ التَّثْوِيبِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ وَصِفَةُ الْإِقَامَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْإِفْرَادِ فِي الْجُمَلِ، مَعَ اسْتِثْنَاءِ لَفْظِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : جُمَلُ الْإِقَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
الْمَحْمُولُ : مَوْصُوفَةٌ بِالْإِفْرَادِ (مَرَّةً مَرَّةً).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَوْقِيتٍ وَهَيْئَةٍ عَدَدِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ شُرِعَ لِاسْتِنْهَاضِ الْحَاضِرِينَ فَسُنَّتُهُ التَّخْفِيفُ وَالْإِيتَارُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْإِقَامَةُ ذِكْرٌ لِاسْتِنْهَاضِ الْحَاضِرِينَ.
النَّتِيجَةُ : سُنَّةُ الْإِقَامَةِ هِيَ الْإِيتَارُ (الْإِفْرَادُ).
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيق : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَحْضَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (الْعَدَدِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُفْرَدُ فِيهَا حَتَّى كَلِمَتَا التَّكْبِيرِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَتُثَنَّى فِيهَا (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فَقَطْ.

(١٣٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَنُدِبَ لِمُنْفَرِدٍ، وَإِنْ بِسَفَرٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي سُقُوطِ سُنِّيَّةِ الْأَذَانِ عَنِ الْمُنْفَرِدِ وَبَقَاءِ "النَّدْبِ" فِي حَقِّهِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الذِّكْرِ.
الادلة الشرعية :

من السنة : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ فَمِنْ غَيْرِ أَذَانٍ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ).

قاعدة فقهية : الْفَضَائِلُ لَا تَسْقُطُ بِالِانْفِرَادِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ (الْمُنْفَرِدِ) سَوَاءٌ كَانَ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِ (نَدْبِ) الْأَذَانِ لَهُ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْأَذَانِ لِلْمُنْفَرِدِ.

الْإِضَافَةُ : لِحَالَةِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى السَّوَاءِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ (أَقَلُّ مِنْ دَرَجَةِ السُّنِّيَّةِ الْكِفَائِيَّةِ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْغِيبٍ شَرْعِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَيَجْلِبُ الْمَلَائِكَةَ فَهُوَ مَنْدُوبٌ لِلْمُصَلِّي.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأَذَانُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ يَقِيناً.

النَّتِيجَةُ : الْأَذَانُ مَنْدُوبٌ لِلْمُنْفَرِدِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالسُّنَّةُ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْأَيْنَ (الْمَكَانُ الْقَفْرُ أَوِ السَّفَرُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يُطَالَبُ بِالْأَذَان طَلَبَ سُنَّةٍ، لَكِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْمَنْدُوبِ، خُصُوصاً فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْقَفْرِ.

(١٣٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشُرِطَ : إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَذُكُورَةٌ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ" لِلْمُؤَذِّنِ، حَيْثُ لَا يُعْتَدُّ بِفِعْلِ مَنْ فَقَدَ صِفَةً مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) وَالْخِطَابُ لِلرِّجَالِ الْعُقَلَاءِ.

قاعدة فقهية : الشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَاهِيَّةِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ وَارْتِبَاطِهَا بِصِحَّةِ الْأَذَان.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ أَذَانِ الْكَافِرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرْأَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْأَوْصَافِ الذَّاتِيَّةِ (الْإِسْلَامُ، الْعَقْلُ، الذُّكُورَةُ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : أَدَاءُ الْأَذَانِ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ أَوْ عَاقِلٍ أَوْ ذَكَرٍ.
الْمَحْمُولُ : فِعْلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ شَرْعاً (بَاطِلٌ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ وَاشْتِرَاطٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ شُرِطَ فِيهَا التَّكْلِيفُ وَالْقَوَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَمْ تَصِحَّ مِنْ مَسْلُوبِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأَذَانُ عِبَادَةٌ شُرِطَ فِيهَا ذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بِمُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ وَإِجْمَاعِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ (شَرْطِيَّةٌ).
٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيْفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ النَّفْسِيِّ (الْعَقْلُ) وَالْخِلْقِيِّ (الذُّكُورَةُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ أَذَانَ الْمَرْأَةِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الرِّجَالِ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَذَانِهِ أَعَادَ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْقُرْبَةِ حَالَ الْفِعْلِ.

(١٣٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدُخُولُ وَقْتٍ، إِلَّا الصُّبْحَ فَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الشَّرْطِ الزَّمَانِيِّ" لِلْأَذَانِ، وَهُوَ كَوْنُهُ تَابِعاً لِلْوَقْتِ لَا سَابِقاً عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِثْنَاءٍ تَعَبُّدِيٍّ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ).

من السنة : (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا..).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ التَّلَازُمِ بَيْنَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَمَشْرُوعِيَّةِ النِّدَاءِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ أَذَانٍ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ لِتَنْبِيهِ النَّائِمِ وَالسَّحُورِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : تَوْقِيتُ الْأَذَانِ.

الْإِضَافَةُ : لِدُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ اسْتِثْنَاءِ الصُّبْحِ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (غَيْرَ الصُّبْحِ).

الْمَحْمُولُ : غَيْرُ صَحِيحٍ وَيُعَادُ وُجُوباً.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَبَعِيَّةٍ زَمَانِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ إِعْلَامٍ بِدُخُولِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُودِهِ فَهُوَ كَذِبٌ وَتَغْرِيرٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِعْلَامٌ بِمَا لَمْ يَدْخُلْ.

النَّتِيجَةُ : الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ بَاطِلٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (نِصْفُ اللَّيْلِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى جَوَازِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ النِّصْفِ، وَوُجُوبِ إِعَادَةِ الْأَذَانِ لِغَيْرِ الصُّبْحِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ.

(١٣٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبُطِلَ بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "شَرْطِ الْمُوَالَاةِ" وَبَقَاءِ "الْأَهْلِيَّةِ" أَثْنَاءَ أَدَاءِ الْأَذَانِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ بَطَلَ بِتَفْرِيقِهِ.

قاعدة فقهية : الْعَدَمُ الطَّارِئُ كَالْعَدَمِ الْمُقَارِنِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ الْمُؤَذِّنِ إِذَا انْقَطَعَ كَلَامُهُ طَوِيلًا، أَوْ غَابَ عَقْلُهُ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ انْقِطَاعَ الْمُوَالَاةِ أَوْ فَقْدَ الْعَقْلِ طَرَدَ صِحَّةَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَذَانِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : بطلانُ الْأَذَانِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْفَاصِلِ الْكَثِيرِ، وَلِغَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ (السُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْأَذَانُ الَّذِي تَمَّ فَقْدُ الْمُوَالَاةِ أَوْ الْعَقْلِ فِي أَثْنَائِهِ.
الْمَحْمُولُ : بَاطِلٌ وَيُسْتَأْنَفُ مِنْ جَدِيدٍ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سَلْبٍ لِلِاعْتِدَادِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ مُرَكَّبَةٍ تَقْتَضِي الِاتِّصَالَ بَطَلَتْ بِمَا يُنَاقِضُهُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْفَاصِلُ الْكَثِيرُ وَغَيْبُوبَةُ الْعَقْلِ تُنَاقِضُ الِاتِّصَالَ وَالْأَهْلِيَّةَ.
النَّتِيجَةُ : يَبْطُلُ الْأَذَانُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ (لَا يَصِحُّ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ النَّفْسِيِّ (غَيْبُوبَةُ الْعَقْلِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْيَسِيرَ لَا يُبْطِلُ، بَيْنَمَا السُّكْرُ وَإِنْ قَلَّ يُبْطِلُ لِارْتِفَاعِ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ، وَيَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ لَا الْبِنَاءُ.

(١٣٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَنُدِبَ مُتَوَضِّئٌ، رَفِيعُ صَوْتٍ، بِمَكَانٍ عَالٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "مُكَمِّلَاتِ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ" لِلْأَذَانِ، وَهِيَ أَوْصَافٌ نَدْبِيَّةٌ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الصِّحَّةُ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : (أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتاً).

قاعدة فقهية : الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ فِي التَّكْمِيلِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَعْنَى الطَّهَارَةِ، وَعُلُوِّ الصَّوْتِ، وَارْتِفَاعِ الْمَكَانِ (كَالْمَنَارَةِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ تَرْفَعُ ثَوَابَ الْأَذَانِ وَتُحَقِّقُ مَقْصِدَ الْإِعْلَامِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مَنْدُوبَاتُ الْأَذَانِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْحَالِ (الْوُضُوءِ)، وَالصِّفَةِ (رَفِيعِ الصَّوْتِ)، وَالْمَكَانِ (عَالٍ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْمُؤَذِّنُ الْمَوْصُوفُ بِالطَّهَارَةِ وَقُوَّةِ الصَّوْتِ فِي مَكَانٍ رَفِيعٍ.
الْمَحْمُولُ : مُحَصِّلٌ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ النَّدْبِ الشَّرْعِيِّ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَفْضِيلٍ وَتَحْسِينٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَسِيلَةٍ تُقَوِّي مَقْصِدَ الْإِعْلَامِ وَتُعَظِّمُ الشِّعَارَ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَعُلُوُّ الصَّوْتِ وَالْمَكَانِ وَالطَّهَارَةِ تُقَوِّي ذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : هَذِهِ الْأَوْصَافُ مَنْدُوبَةٌ فِي الْأَذَانِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَصْلَحِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْمَكَانِ (مَكَانٍ عَالٍ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى جَوَازِ أَذَانِ الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مَطْلُوبٌ لِتَكْثِيرِ الشُّهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١٣٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقِيَامٌ، وَاسْتِقْبَالٌ، وَحِكَايَةُ سَامِعِهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "سُنَنِ الْهَيْئَةِ" لِلْمُؤَذِّنِ وَ"مُتَابَعَةِ السَّامِعِ" لِلنِّدَاءِ لِلْمُشَارَكَةِ فِي الثَّوَابِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ).
من السنة : كَانَ مُؤَذِّنُوهُ ﷺ يُؤَذِّنُونَ قِيَاماً.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ هَيْئَةِ الْقِيَامِ، وَجِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَفِعْلِ الْحِكَايَةِ (التَّكْرَارِ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِمَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تَكْمِيلًا لِشَعِيرَةِ الْأَذَانِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : سُنَنُ الْأَذَانِ وَآدَابُ السَّامِعِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْقِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالِ (لِلْمُؤَذِّنِ)، وَالْحِكَايَةِ (لِلسَّامِعِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْقِيَامُ وَالِاسْتِقْبَالُ وَحِكَايَةُ النِّدَاءِ.
الْمَحْمُولُ : أَفْعَالٌ مَنْدُوبَةٌ وَمَسْنُونَةٌ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ ثُبُوتٍ لِفَضِيلَةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ هَيْئَةٍ فِيهَا تَعْظِيمٌ لِشَعَائِرِ اللَّهِ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْقِيَامُ وَالِاسْتِقْبَالُ وَالْحِكَايَةُ تَعْظِيمٌ لِلشَّعِيرَةِ.
النَّتِيجَةُ : هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَطْلُوبَةٌ نَدْباً أَوْ سُنَّةً.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْوَضْعِ (الْقِيَامُ وَالِاسْتِقْبَالُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ السَّامِعَ يَحْكِي كَلِمَاتِ الْمُؤَذِّنِ كَمَا هِيَ (بِمَا فِيهَا الْحَيْعَلَتَانِ فِي الْمَشْهُورِ)، وَأَنَّ صَلَاةَ السَّامِعِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَبَبٌ لِنَيْلِ الشَّفَاعَةِ.

--

فَصْلُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(١٣٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنَّمَا تَجِبُ بِذِكْرٍ وَقُدْرَةٍ، لَا إِنْ عَصَى.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي شَرْطِيَّةِ طَهَارَةِ الْخَبَثِ، وَهَلْ هِيَ شَرْطٌ مُطْلَقٌ أَمْ مُقَيَّدٌ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَهُوَ مِنْ مَفَاخِرِ فِقْهِ الْمَالِكِيَّةِ.

الادلة الشرعية :

من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}.

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ).

قاعدة فقهية : لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الْخَبَثِ (النَّجَاسَةِ)، وَمَعْنَى الذِّكْرِ (ضِدَّ النِّسْيَان)، وَالْقُدْرَةِ (ضِدَّ الْعَجْزِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَاسِياً أَوْ عَاجِزاً فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : وُجُوبُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

الْإِضَافَةُ : لِحَالَتَيِ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ كَقَيْدَيْنِ لِلْوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : طَهَارَةُ الْخَبَثِ لِلْمُصَلِّي النَّاسِي أَوِ الْعَاجِزِ.

الْمَحْمُولُ : غَيْرُ وَاجِبَةٍ وُجُوباً شَرْطِيًّا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْأَدَاءِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِالِاسْتِطَاعَةِ الذِّهْنِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ شَرْطٍ عُلِّقَ عَلَى الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ سَقَطَ بِفَقْدِهِمَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ عُلِّقَتْ عَلَى الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

النَّتِيجَةُ : طَهَارَةُ الْخَبَثِ تَسْقُطُ عَنِ النَّاسِي وَالْعَاجِزِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَوْفِيقِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْكِنَةٌ (بِاعْتِبَارِ طُرُوِّ النِّسْيَانِ).

٥ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ النَّفْسِيِّ (الذِّكْرُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْعَامِدَ الْقَادِرَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ يَقِيناً، بَيْنَمَا النَّاسِي وَالْعَاجِزُ صَلَاتُهُمَا صَحِيحَةٌ مَعَ النَّدْبِ لِلْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لِلنَّاسِي.

(١٤٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَعُفِيَ عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ، وَمَحَلِّ فَصْدٍ وَحِجَامَةٍ سُدَّ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَقُومُ عَلَى مَنْطِقِ "الِاسْتِثْنَاءِ لِلْمَشَقَّةِ"، حَيْثُ تُغْتَفَرُ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا.

الادلة الشرعية :

من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

قاعدة فقهية : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

قاعدة فقهية : الْيَسِيرُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِيمَا لَا يُسْتَطَاعُ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَتَصَوُّرُ مَاهِيَّةِ الْبَرَاغِيثِ وَأَثَرِ الْفَصْدِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الشَّارِعَ أَسْقَطَ حُكْمَ النَّجَاسَةِ عَنْ هَذِهِ الصُّوَرِ رِفْقاً بِالْمُكَلَّفِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : الْعَفْوُ عَنِ النَّجَاسَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَحَلِّ الْحِجَامَةِ الْمَسْدُودِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : نَجَاسَةُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا فِي حُكْمِهَا.

الْمَحْمُولُ : مَعْفُوٌّ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ اسْتِثْنَاءٍ وَتَرْخِيصٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ شَقَّ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا فَهِيَ مَعْفُوٌّ عَنْهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.

النَّتِيجَةُ : دَمُ الْبَرَاغِيثِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ مُسْتَنِدَةٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةٌ (رُخْصَةٌ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَحْسُوسِ (لَوْنُ الدَّمِ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمّ : قَضِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ (بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِ الدِّمَاءِ لَا كُلِّهَا).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى تَوَسُّعِ الْمَذْهَبِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُصَلِّي، فَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ بِسَبَبِ أَثَرِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَلَوْ كَثُرَ عَلَى الثَّوْبِ.

(١٤١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَأْ، وَإِنْ سَالَ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي جَرَيَانِ الْعَفْوِ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ بِنَفْسِهِ ضَرُورَةً.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.
قاعدة فقهية : الْأَصْلُ فِي الْأَعْذَارِ الِاتِّسَاعُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَاهِيَّةِ الدُّمَّلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ سَيَلَانِهِ طَبْعاً أَوْ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ (النَّكْءِ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَيَلَانِ الدُّمَّلِ تَبْقَى صَحِيحَةً مَا لَمْ يَتَسَبَّبْ هُوَ فِي إِخْرَاجِهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : طَهَارَةُ الْمُصَلِّي مَعَ وُجُودِ الْقَيْحِ أَوِ الدَّمِ.
الْإِضَافَةُ : لِلدُّمَّلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَأْ (قَيْدُ الِاحْتِرَازِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْقَيْحُ الصَّادِرُ عَنِ الدُّمَّلِ تِلْقَائِياً.
الْمَحْمُولُ : مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِبَاحَةٍ مَشْرُوطَةٍ بِعَدَمِ الْفِعْلِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ خَارِجٍ نَجِسٍ غَلَبَ الْمُكَلَّفَ فَلَا حُكْمَ لَهُ عَلَى الصَّلَاةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَثَرُ الدُّمَّلِ الَّذِي لَمْ يُنْكَأْ غَلَبَ الْمُكَلَّفَ.
النَّتِيجَةُ : أَثَرُ الدُّمَّلِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَمَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَصْلَحِيَّةٌ تَيْسِيرِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الِانْفِعَالِ (سَيَلَانُ الدُّمَّلِ بِنَفْسِهِ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (مَهْمَا كَانَ مِقْدَارُ السَّيَلَانِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا كَانَ بِسَبَبِ الْمُكَلَّفِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْقِلَّةُ، وَبَيْنَ مَا نَزَلَ بِنَفْسِهِ فَيُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ.

(١٤٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدُونِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "التَّقْدِيرِ الْمِقْدَارِيِّ" لِلْعَفْوِ عَنِ الدِّمَاءِ النَّجِسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُصَلِّيَ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْقَلِيلُ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ الْكَثِيرِ.
قاعدة فقهية : التَّحْدِيدُ بِالْمَقَادِيرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ أَوِ الْأَثَرِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الدَّمِ وَمِقْدَارِ الدِّرْهَمِ (الْبَغْلِيِّ) كَمِسَاحَةٍ هَنْدَسِيَّةٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ الدِّرْهَمِ أَوْ أَقَلَّ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : نَجَاسَةُ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ.
الْإِضَافَةُ : لِقَيْدِ "دُونِ الدِّرْهَمِ" كَمِعْيَارٍ لِلْعَفْوِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الدَّمُ الَّذِي مِسَاحَتُهُ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ.
الْمَحْمُولُ : مَعْفُوٌّ عَنْهُ شَرْعاً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَحْدِيدٍ وَتَقْدِيرٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ قَلَّتْ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالدَّمُ دُونَ الدِّرْهَمِ قَلَّ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَبَرِ.
النَّتِيجَةُ : الدَّمُ دُونَ الدِّرْهَمِ فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ لِلصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُقَدَّرَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُتَّصِلِ (الْمِسَاحَةُ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ (تَخُصُّ الْيَسِيرَ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ "مُطْلَقاً" تَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ دَمَ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْيَسِيرَ (دُونَ الدِّرْهَمِ) مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(١٤٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَطِينِ مَطَرٍ، وَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي عَفْوِ "طِينِ الشَّوَارِعِ" الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنِ النَّجَاسَةِ عَادَةً.
الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : مَا غَلَبَتْ فِيهِ الطَّهَارَةُ حُكِمَ لَهُ بِهَا وَلَوْ خَالَطَهُ مَشْكُوكٌ.

قاعدة فقهية : عُمُومُ الْبَلْوَى مُسْقِطٌ لِلْحَرَجِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ طِينِ الْمَطَرِ وَنَوْعِ النَّجَاسَةِ الْمُخَالِطَةِ لَهُ (كَأَبْوَال الدَّوَابِّ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الشَّارِعَ رَخَّصَ لِلْمُصَلِّي فِي أَثَرِ هَذَا الطِّينِ لِعُسْرِ الِاجْتِنَابِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ طِينِ الْمَطَرِ.

الْإِضَافَةُ : لِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ (قَيْدُ الِاسْتِيعَابِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : طِينُ الشَّوَارِعِ النَّاتِجُ عَنِ الْمَطَرِ وَالْمُخْتَلِطُ بِنَجَاسَةٍ.

الْمَحْمُولُ : طَاهِرٌ حُكْماً لِلصَّلَاةِ (مَعْفُوٌّ عَنْهُ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْخِيصٍ عُمُومِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ اسْتَهْلَكَهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِي الطُّرُقَاتِ سَقَطَ حُكْمُهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَطِينُ الْمَطَرِ تَمَّ فِيهِ اسْتِهْلَاكُ النَّجَاسَةِ غَالِباً.

النَّتِيجَةُ : طِينُ الْمَطَرِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ مَصْلَحِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ بِبَقَاءِ عَيْنِ الطِّينِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَلْمُوسِ (اللُّزُوجَةُ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (فِي حَقِّ الْمَارَّةِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْعَفْوَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا تَكُونَ النَّجَاسَةُ هِيَ الْغَالِبَةُ عَيْناً، فَإِذَا غَلَبَ الطِّينُ وَالْمَاءُ فَالْعَفْوُ ثَابِتٌ لِارْتِفَاعِ الْحَرَجِ.

(١٤٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَذَرْقِ طَيْرٍ لَمْ يُؤْكَلْ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ فَضَلَاتِ الطُّيُورِ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، وَأَثَرِهَا عَلَى طَهَارَةِ الْمُصَلِّي.
الادلة الشرعية :
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَنْزِهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى فَضَلَاتِ مَا لَا يُؤْكَلُ.
قاعدة فقهية : مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَفَضَلَاتُهُ نَجِسَةٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَاهِيَّةِ ذَرْقِ الطَّيْرِ (الْغُرَابِ مَثَلًا) وَحَالَةِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْحُكْمُ بِأَنَّ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَالْكَثِيرَ نَجِسٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ ذَرْقِ الطَّيْرِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ.
الْإِضَافَةُ : لِقَيْدِ "الْكَثْرَةِ" كَمَانِعٍ مِنَ الْعَفْوِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : ذَرْقُ الطَّيْرِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا كَثُرَ.
الْمَحْمُولُ : نَجَاسَةٌ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ (غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ لِلْعَفْوِ عِنْدَ تَجَاوُزِ الْحَدِّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَجَاسَةٍ أَصْلِيَّةٍ كَثُرَتْ فَلَا مَجَالَ لِلْعَفْوِ عَنْهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَذَرْقُ مَا لَا يُؤْكَلُ نَجَاسَةٌ أَصْلِيَّةٌ كَثُرَتْ.
النَّتِيجَةُ : الذَّرْقُ الْكَثِيرُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ (بَيْنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ).
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَانِعَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَحْسُوسِ.
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ جُزْئِيَّةٌ (بِاعْتِبَارِ حَالِ الْكَثْرَةِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُخَفِّفُونَ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الدَّرْقِ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَفْتُوحَةِ، لَكِنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مَعَ الْكَثْرَةِ لِتَفْرِيطِ الْمُكَلَّفِ.

(١٤٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُتِرَتْ عَوْرَةٌ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ، لِذِكْرٍ وَقُدْرَةٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ هُوَ تَعَبُّدٌ لِلَّهِ أَمْ حَيَاءٌ مِنَ النَّاسِ.

الادلة الشرعية :

من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} .

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَاهِيَّةِ الْعَوْرَةِ وَحَقِيقَةِ السَّتْرِ، وَتَصَوُّرُ انْفِرَادِ الْمُصَلِّي (الْخَلْوَةِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : وُجُوبُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِحَالَةِ الْخَلْوَةِ (لِلتَّأْكِيدِ)، وَتَعْلِيقُهُ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : شَرْطُ صِحَّةٍ وَاجِبٌ لِذَاتِ الْعِبَادَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ تَعَبُّدِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ هَيْئَةٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ فَهِيَ شَرْطٌ فِي تِلْكَ الْمُنَاجَاةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ هَيْئَةٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ (الْمُنَاجَاةِ).
النَّتِيجَةُ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْقُنْيَةِ (اللُّبْسُ وَالسَّتْرُ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (تَشْمَلُ كُلَّ مُصَلٍّ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَن انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَنَّ السَّتْرَ مَطْلُوبٌ لِحَقِّ اللَّهِ، فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْعُرْيِ فِي الظُّلْمَةِ أَوِ الْخَلْوَةِ.

(١٤٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "التَّحْدِيدِ الْمَنْطِقِيِّ" لِلْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ).

قاعدة فقهية : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ (سَتْرُ جُزْءٍ مِنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حُدُودِ الْبَدَنِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْحُدُودِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مُغَلَّظَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حَدُّ الْعَوْرَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ (تَسْوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْجَسَدُ الْبَشَرِيُّ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ فِي حَيِّزِ الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : عَوْرَتُهُ مَحْصُورَةٌ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْرِيفٍ وَتَحْدِيدٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِسَتْرِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَهُوَ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ أُمِرَ بِسَتْرِهِ.

النَّتِيجَةُ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ صَلَاتِيَّةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ثَابِتَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُتَّصِلِ (أَعْضَاءُ الْجِسْمِ).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ عَوْرَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّ ظُهُورَ الصَّدْرِ أَوِ الظَّهْرِ لِلرَّجُلِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَوْلَى.

(١٤٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْحُرَّةِ : كُلُّهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الِاسْتِثْنَاءِ الْمَنْطِقِيِّ" لِلْأَعْضَاءِ الَّتِي تَبْدُو لِلْحَاجَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ.

الادلة الشرعية :

من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}.

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ : (إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا؛ وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ).
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ جَسَدِ الْحُرَّةِ كَعَوْرَةٍ كَامِلَةٍ فِي مَقَامِ الْمُنَاجَاةِ، وَتَصَوُّرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ كَأَعْضَاءٍ مُسْتَثْنَاةٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِوُجُوبِ سَتْرِ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْقَدَمَيْنِ وَالشَّعْرِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : جَمِيعُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ (مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ).
الْمَحْمُولُ : عَوْرَةٌ يَجِبُ سَتْرُهَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ حَصْرٍ وَاسْتِثْنَاءٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَغْطِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ شَرْطٌ فِيهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَبَدَنُ الْحُرَّةِ أُمِرَ بِتَغْطِيَتِهِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.
النَّتِيجَةُ : سَتْرُ بَدَنِ الْحُرَّةِ (مَا عَدَا الْمُسْتَثْنَى) شَرْطُ صِحَّةٍ لِصَلَاتِهَا.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (تَفْسِيرُ الْآيَةِ وَالْأَثَرِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ ضَرُورِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْقُنْيَةِ (الِاشْتِمَالُ بِالثِّيَابِ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ سَالِبَةٌ جُزْئِيًّا.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ ظُهُورَ قَدَمِ الْمَرْأَةِ أَوْ شَعْرِهَا فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ عَلَيْهَا الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ خَفِيفَةٌ عِنْدَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَمُغَلَّظَةٌ فِي الْمَشْهُورِ مِمَّا يُوجِبُ الِاحْتِيَاطَ.

(١٤٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَإِنْ بِظَنٍّ فِي غَيْرِ صَلَاةِ خَوْفٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الشَّرْطِ الْجِهَوِيِّ" لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّوَجُّهُ لِلْكَعْبَةِ كَمَرْكَزٍ لِلْعِبَادَةِ.
الادلة الشرعية :
من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ : (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ).
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَتَصَوُّرُ حَالَةِ الْيَقِينِ وَحَالَةِ الظَّنِّ (الِاجْتِهَادِ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِوُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْعَجْزِ الشَّدِيدِ (الْخَوْفِ).

تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : شَرْطُ اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلِاعْتِدَادِ بِالظَّنِّ (حَالَةُ الِاجْتِهَادِ)، وَاسْتِثْنَاءُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْمُصَلِّي الْقَادِرِ.
الْمَحْمُولُ : شَرْطٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ شَرْطِيَّةٍ وُجُوبِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا جُعِلَ قِبْلَةً لِلْأُمَّةِ وَجَبَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ فِي أَخصِّ عِبَادَاتِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْكَعْبَةُ جُعِلَتْ قِبْلَةً لِلْأُمَّةِ.
النَّتِيجَةُ : وَجَبَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْأَيْنَ (الْجِهَةُ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ شَرْطٌ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَوِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ بَذْلِ وُسْعِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

--

فَصْلُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا

(١٤٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَرَائِضُهَا : نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي رُكْنِ "الْقَصْدِ" الَّذِي يُمَيِّزُ الْعِبَادَةَ عَنِ الْعَادَةِ، وَيُعَيِّنُ نَوْعَ الصَّلَاةِ فِي الذِّمَّةِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

قاعدة فقهية : لَا ثَوَابَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

قاعدة فقهية : التَّعْيِينُ شَرْطٌ فِيمَا لَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِهِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ كَفِعْلٍ قَلْبِيٍّ، وَتَصَوُّرُ مَعْنَى التَّعْيِينِ (كَظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ صَلَاةٍ وَقَعَتْ ذُهُولًا أَوْ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا تَعْيِينَ فِيهَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : فَرَائِضُ الصَّلَاةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلنِّيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالتَّعْيِينِ (الْمُعَيَّنَةِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : نِيَّةُ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ.

الْمَحْمُولُ : فَرِيضَةٌ (رُكْنٌ) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةٌ جَوْهَرِيَّةٌ بَيْنَ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٍ لِلتَّمْيِيزِ فَالنِّيَّةُ فِيهَا رُكْنٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا.

النَّتِيجَةُ : النِّيَّةُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ (لَا بُدَّ مِنْهَا).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ النَّفْسِيِّ (الْإِرَادَةُ).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ وَالتَّلَفُّظَ بِهَا بِاللِّسَانِ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَأَنَّ مَنْ نَوَى "الْفَرْضَ" فَقَطْ دُونَ تَعْيِينِ أَنَّهُ الظُّهْرُ لَمْ تُجْزِئْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(١٥٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَعَيَّنَ : اللَّهُ أَكْبَرُ.

مَسْأَلَةُ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وَتَعَيُّنِ لَفْظِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) هِيَ مَحَكٌّ لِقَاعِدَةِ "التَّعَبُّدِ بِاللَّفْظِ"؛ حَيْثُ لَا يَرَى الْمَنْطِقُ هُنَا أَنَّ الْمَعْنَى وَحْدَهُ كَافٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ "قَالَبٍ لُغَوِيٍّ" مَخْصُوصٍ لِيَفْتَحَ بَابَ الْمُنَاجَاةِ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ التَّوْقِيفِ وَالتَّعَيُّنِ"؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ الدُّخُولَ فِي "حَرَمِ الصَّلَاةِ" هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَالَةِ (إِبَاحَةِ الْكَلَامِ وَالْفِعْلِ) إِلَى حَالَةِ (تَحْرِيمِهِمَا)، وَهَذَا الِانْتِقَالُ الْقَانُونِيُّ الشَّرْعِيُّ يَفْتَقِرُ إِلَى "صِيغَةٍ تَعَاقُدِيَّةٍ" مَخْصُوصَةٍ جَعَلَهَا الشَّارِعُ مِفْتَاحاً لَا يَعْمَلُ غَيْرُهُ عَمَلَهُ، فَصَارَ اللَّفْظُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) هُوَ "الْفَصْلُ النَّوْعِيُّ" الَّذِي يُحَرِّمُ مَا كَانَ مُبَاحاً.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (التَّقَيُّدِ بِاللَّفْظِ التَّعَبُّدِيِّ الْمَنْصُوصِ) كَمَنَاطٍ لِلِانْعِقَادِ وَصِحَّةِ الدُّخُولِ، وَ**(الِاعْتِمَادِ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى)** كَمَنَاطٍ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالْفِعْلِ وَبَقَاءِ الشَّخْصِ خَارِجَ نِطَاقِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "صِحَّةِ الِافْتِتَاحِ" هِيَ الِاقْتِرَانُ بِاللَّفْظِ الْمُتَعَيِّنِ، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذَا اللَّفْظِ (وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى) يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الِانْعِقَادِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: لَفْظُ "اللَّهُ أَكْبَرُ" (الْمُنْعَقِدُ) مُقَابِلَ لَفْظِ "اللَّهُ أَعْظَمُ"
الْأَصْلُ: مَنْ قَالَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ، انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ يَقِيناً؛ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ "الِامْتِثَالِ اللَّفْظِيِّ" الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ.

العَكْسُ: مَنْ قَالَ "اللَّهُ أَعْظَمُ" أَوْ "اللَّهُ أَجَلُّ"، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، رَغْمَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَوْ مُتَقَارِبٌ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "اللَّفْظِ الْمُتَعَيِّنِ"، ثَبُتَ حُكْمُ الصِّحَّةِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَى هَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، بَطَلَتْ عِلَّةُ الِانْعِقَادِ؛ فَالصَّلَاةُ تَعَبُّدٌ بِالْمَبَانِي (الْأَلْفَاظِ) كَمَا هِيَ تَعَبُّدٌ بِالْمَعَانِي، وَالْمِفْتَاحُ لَا يَفْتَحُ إِلَّا بِأَسْنَانِهِ الْمَخْصُوصَةِ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: التَّكْبِيرُ اللَّفْظِيُّ مُقَابِلَ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ
الْأَصْلُ: الِاعْتِدَادُ بِالدُّخُول فِي الصَّلَاةِ يَسْتَلْزِمُ نِيَّةً يَقْتَرِنُ بِهَا "تَكْبِيرٌ مَسْمُوعٌ (وَلَوْ لِلنَّفْسِ)، لِيَكُونَ هُنَاكَ "فِعْلٌ إِنْشَائِيٌّ".

العَكْسُ: لَوْ نَوَى الْمُصَلِّي الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ دُونَ أَنْ يَنْطِقَ بِالتَّكْبِيرِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ "التَّحْرِيمِ" (الْإِحْرَامِ) هِيَ النُّطْقُ بِاللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ هَذَا النُّطْقِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ حُكْمِ الدُّخُولِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى عَدَمِ كَوْنِهِ مُصَلِّياً؛ فَالنِّيَّةُ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالتَّكْبِيرُ "شِعَارُ الدُّخُولِ" الَّذِي لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ مَنْطِقِيّاً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "رُكْنِ الْقَوْلِ" الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ).
قاعدة فقهية : التَّعَبُّدَاتُ اللَّفْظِيَّةُ يُوقَفُ فِيهَا عِنْدَ مَوْرِدِ النَّصِّ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ لَفْظِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَتَصَوُّرُ كَوْنِهِ الْبَابَ الْقَوْلِيَّ لِلْعِبَادَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ (كَاللَّهُ أَعْظَمُ) لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
الْإِضَافَةُ : لِتَعَيُّنِ اللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ (اللَّهُ أَكْبَرُ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِصِيغَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ).

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ حَصْرٍ لَفْظِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ تَحْرِيماً لِلْعِبَادَةِ وَجَبَ كَوْنُهُ مَنْقُولًا عَنِ الشَّارِعِ حَرْفِياً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّكْبِيرُ هُوَ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ.

النَّتِيجَةُ : وَجَبَ الِالْتِزَامُ بِلَفْظِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ (اللَّفْظُ).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ لَفْظَ التَّكْبِيرِ لَا يُتَرْجَمُ لِلْأَعْجَمِيِّ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ حَذْفَ هَمْزَةِ (أَكْبَرُ) أَوْ مَدَّهَا لَحْنٌ قَدْ يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ.

(١٥١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقِيَامٌ لَهَا.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي ارْتِبَاطِ فَرِيضَةِ التَّكْبِيرِ بِفَرِيضَةِ "الْهَيْئَةِ" وَهِيَ الْقِيَامُ.

الادلة الشرعية :

من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (صَلِّ قَائِماً).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الِانْتِصَابِ بَدَنِياً حَالَ التَّلَفُّظِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ تَكْبِيرَةِ مَنْ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ مُنْحَنٍ دُونَ عُذْرٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رُكْنُ الْقِيَامِ.

الْإِضَافَةُ : لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (الْقِيَامُ لَهَا).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الِانْتِصَابُ الْبَدَنِيُّ عِنْدَ النُّطْقِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَلَازُمٍ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَسِيلَةٍ لِرُكْنٍ قَوْلِيٍّ فَهِيَ رُكْنٌ فِعْلِيٌّ إِذَا نَصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْقِيَامُ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

النَّتِيجَةُ : الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ (شَرْطِيَّةٌ بِالْقُدْرَةِ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْوَضْعِ (الِانْتِصَابُ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (فِي الْفَرَائِضِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الرُّكْنَ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ، وَأَنَّ مَنْ كَبَّرَ جَالِساً ثُمَّ قَامَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ أَتَى بِالرُّكْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

(١٥٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْفَاتِحَةُ بِمُقَدَّرِ قِيَامِهَا.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي رُكْنِيَّةِ الْقِرَاءَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَمَا يُقَدَّرُ لَهَا مِنَ الزَّمَانِ وَالْهَيْئَةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).
قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ الْمُرَكَّبَةُ تَبْطُلُ بِفَقْدِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَلْفَاظِ السُّورَةِ، وَتَصَوُّرُ الْقِيَامِ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ هَذَا النُّطْقُ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِوُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رُكْنُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْقِيَامِ الْمُقَدَّرِ لَهَا (تَلَازُمُ الرُّكْنَيْنِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِهِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ رُكْنِيَّةٍ ثَابِتَةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ نَفَى الشَّارِعُ الصَّلَاةَ بِدُونِهِ فَهُوَ رُكْنٌ فِيهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالشَّارِعُ نَفَى الصَّلَاةَ بِدُونِ الْفَاتِحَةِ.

النَّتِيجَةُ : الْفَاتِحَةُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمَشْهُورُ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيَفِ الْمَسْمُوعِ (الْقِرَاءَةُ).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ تَتَعَيَّنُ بِأَلْفَاظِهَا، فَلَا تُجْزِئُ تَرْجَمَتُهَا، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ تَسْقُطُ عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِحُكْمِ الِاسْتِمَاعِ، وَتَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَذِّ مُطْلَقاً.

(١٥٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرُكُوعٌ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "أَرْكَانِ الِانْحِنَاءِ وَالِاعْتِدَالِ" الَّتِي تُمَثِّلُ خُضُوعَ الْجَسَدِ.

الادلة الشرعية :

من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا}.

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الرُّكُوعِ (تَمْكِينُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ) وَالرَّفْعِ (الْعَوْدَةُ لِلِانْتِصَابِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْهُ رَفْعاً بَيِّناً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رُكْنَا الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ.

الْإِضَافَةُ : لِلتَّتَابُعِ بَيْنَهُمَا كَجُزْءٍ مِنْ مَاهِيَّةِ الرَّكْعَةِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الِانْحِنَاءُ الْمَخْصُوصُ وَالْعَوْدُ مِنْهُ لِلْقِيَامِ.

الْمَحْمُولُ : فَرَائِضُ فِعْلِيَّةٌ لَا تَصِحُّ الرَّكْعَةُ إِلَّا بِهِمَا.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرَكُّبٍ جُزْئِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ أُمِرَ بِهِ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ فَهُوَ فَرْضٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ أُمِرَ بِهِمَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.
النَّتِيجَةُ : الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ فَرْضَانِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْوَضْعِ (الِانْحِنَاءُ).
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ هَوَى لِلسُّجُودِ دُونَ رُكُوعٍ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ لِلرُّكُوعِ مَا لَمْ يَعْقِدِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَلِيهَا، وَإِلَّا بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الْمَنْسِيُّ فِيهَا.

(١٥٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُجُودٌ بِالْجَبْهَةِ، وَرَفْعٌ مِنْهُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "رُكْنِ الْغَايَةِ" فِي التَّذَلُّلِ وَهُوَ وَضْعُ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ.

الادلة الشرعية :

من القران : قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} .

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ السُّجُودِ وَتَعَيُّنِ الْجَبْهَةِ كَمَحَلٍّ رَئِيسٍ لِلرُّكْنِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنِ اكْتَفَى بِوَضْعِ الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ لَمْ يُجزِئْهُ سُجُودُهُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رُكْنُ السُّجُودِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْجَبْهَةِ (تَعْيِينُ الْمَحَلِّ) وَالرَّفْعِ مِنْهُ (تَعْيِينُ الْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ رُكْنِيٌّ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ فِعْلِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ هُوَ جَوْهَرُ التَّذَلُّلِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ رُكْنُهَا الْأَعْظَمُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ هُوَ جَوْهَرُ التَّذَلُّلِ.

النَّتِيجَةُ : السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ رُكْنٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْأَيْنَ (الْأَرْضُ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (سَجْدَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ فَرْضٌ، أَمَّا الْأَنْفُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ فَهِيَ مَطْلُوبَةٌ نَدْباً أَوْ سُنَّةً عَلَى الْمَشْهُورِ، لَكِنَّ الْبُطْلَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَبْهَةِ.

(١٥٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَاعْتِدَالٌ، وَطُمَأْنِينَةٌ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الرُّكْنِ الْهَيْئِيِّ" الَّذِي يَصْحَبُ كُلَّ الْأَفْعَالِ، وَبِدُونِهِ تَصِيرُ الصَّلَاةُ عَبَثاً.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً.. حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً).

قاعدة فقهية : مَا لَا يَتِمُّ الرُّكْنُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ رُكْنٌ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الِاعْتِدَالِ (الرُّجُوعُ لِلْهَيْئَةِ السَّوِيَّةِ) وَالطُّمَأْنِينَةِ (اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ يُسَابِقُ نَفْسَهُ وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي أَرْكَانِهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ.

الْإِضَافَةُ : لِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْفِعْلِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : سُكُونُ الْأَعْضَاءِ لَحْظَةً بَعْدَ كُلِّ حَرَكَةٍ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ (أَوْ شَرْطٌ فِي الرُّكْنِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الرُّكْنِ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَصْحِيحٍ وَتَقْوِيمٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ خَلَتْ مِنَ السُّكُونِ فَهِيَ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالطُّمَأْنِينَةُ هِيَ السُّكُونُ الْمَطْلُوبُ.

النَّتِيجَةُ : الطُّمَأْنِينَةُ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ نَعْتِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِلْكَمَالِ وَالصِّحَّةِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيْفِ : مَقُولَةُ الْكَيْفِ الْبَدَنِيِّ (السُّكُونُ).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (مُسْتَغْرِقَةٌ لِلْأَرْكَانِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ هُوَ مَا يَنْفَصِلُ بِهِ الْهُوِيُّ عَنِ الرَّفْعِ، وَأَنَّ نَقْرَ الْغُرَابِ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا إِجْمَاعاً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهَا.

(١٥٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "نِظَامِ الْعِبَادَةِ" وَتَسَلْسُلِ أَرْكَانِهَا الزَّمَانِيِّ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).
قاعدة فقهية : التَّرْتِيبُ فِي الْعِبَادَةِ الْمُرَكَّبَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ تَقَدُّمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ عَمْداً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : رُكْنُ التَّرْتِيبِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْأَدَاءِ (الْفِعْلِ الْخَارِجِيِّ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : تَعَاقُبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ حَسَبَ الْهَيْئَةِ النَّبَوِيَّةِ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ حَتَّى فِي حَالِ السَّهْوِ (بِمَعْنَى وُجُوبِ التَّدَارُكِ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نِظَامٍ وَتَنْسِيقٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَاهِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وُضِعَتْ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَتَغْيِيرُ هَيْئَتِهَا خُرُوجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّلَاةُ وُضِعَتْ عَلَى هَيْئَةٍ مُرَتَّبَةٍ.

النَّتِيجَةُ : التَّرْتِيبُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ بِنَائِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (شَامِلَةٌ لِكُلِّ الصَّلَوَاتِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَلَى آخَرَ عَمْداً مُبْطِلٌ، وَسَهْواً يُوجِبُ الرُّجُوعَ لِلْمَحَلِّ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ هُوَ رُوحُ النِّظَامِ التَّعَبُّدِيِّ.

(١٥٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَحِيَّةٌ، وَتَعَيَّنَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "رُكْنِ الْخُرُوجِ" وَاللَّفْظِ الَّذِي يَنْفَتِحُ بِهِ الِاتِّصَالُ بِالْعَالَمِ الْخَارِجِيِّ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ الَّتِي افْتُتِحَتْ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ تُخْتَمُ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ لَفْظِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" كَصِيغَةٍ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا بِالْفِعْلِ دُونَ النُّطْقِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رُكْنُ التَّسْلِيمِ.

الْإِضَافَةُ : لِتَعَيُّنِ الصِّيغَةِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بِتَعْرِيفِ "السَّلَامِ".

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : النُّطْقُ بِجُمْلَةِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) فِي خِتَامِ الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِهِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ خَاتِمَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبَباً لِلْخُرُوجِ مِنَ الْحُرْمَةِ فَهُوَ رُكْنٌ فِي تِلْكَ الْحُرْمَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّسْلِيمُ سَبَبُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.
النَّتِيجَةُ : التَّسْلِيمُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلتَّحَلُّلِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُتَعَيِّنَ هُوَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ، فَلَا يُجْزِئُ "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" بِالتَّنْكِيرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْخُرُوجِ.

(١٥٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجُلُوسٌ لَهُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْمَحَلِّ الْفِعْلِيِّ" لِلرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ الْأَخِيرِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : فِعْلُهُ ﷺ الدَّائِمُ لِلتَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ.
قاعدة فقهية : التَّابِعُ لِلرُّكْنِ رُكْنٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ الْقُعُودِ الْمُقَدَّرَةِ بِزَمَانِ النُّطْقِ بِجُمْلَةِ السَّلَامِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ تَسْلِيمِ مَنْ سَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ يَهْوِي لِلْقِيَامِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رُكْنُ الْجُلُوسِ.

الْإِضَافَةُ : لِتَعَلُّقِهِ بِالتَّسْلِيمِ (جُلُوسٌ لَهُ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الِاسْتِقْرَارُ قَاعِداً حَالَ النُّطْقِ بِالسَّلَامِ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضٌ رُكْنِيٌّ مُرْتَبِطٌ بِالتَّسْلِيمِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةٌ ظَرْفِيَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ قَوْلٍ رُكْنِيٍّ افْتَقَرَ إِلَى هَيْئَةٍ فَهَيْئَتُهُ رُكْنٌ فِيهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّسْلِيمُ افْتَقَرَ إِلَى هَيْئَةِ الْجُلُوسِ.

النَّتِيجَةُ : الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ رُكْنٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْوَضْعِ (الْقُعُودُ).

٥ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ سُنَّةٌ، أَمَّا الْجُلُوسُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ فَهُوَ فَرِيضَةٌ، فَلَوْ سَلَّمَ بَعْدَ قِيَامِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ.

--

فَصْلُ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَمَنْدُوبَاتِهَا

(١٥٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَنُهَا : سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الرُّكْنِ (الْفَاتِحَةِ) بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ.

قاعدة فقهية : مَا زَادَ عَلَى الرُّكْنِ فَهُوَ تَكْمِيلٌ مَطْلُوبٌ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ "السُّورَةِ" سَوَاءٌ كَانَتْ كَامِلَةً أَوْ بَعْضاً مِنَ الْقُرْآنِ لَهُ بَالٌ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ السُّورَةَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً تَسْتَوْجِبُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِمَحَلِّهَا (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ.

الْمَحْمُولُ : مَوْصُوفَةٌ بِالسُّنِّيَّةِ (لَا الرُّكْنِيَّةِ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ مُؤَكَّدٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْراً جَازِماً فَهُوَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالسُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَاظَبَ عَلَيْهَا ﷺ دُونَ أَمْرٍ جَازِمٍ.
النَّتِيجَةُ : السُّورَةُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (فِعْلُ الصَّاحِبِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ السُّورَةَ تُطْلَبُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ، وَأَنَّ أَقَلَّهَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا مَعْنًى مُفِيدٌ، وَتَرْكُهَا نِسْيَاناً يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ.

(١٦٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقِيَامٌ لَهَا، وَجَهْرٌ بِمَحَلِّهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي سُنِّيَّةِ "الْهَيْئَةِ" لِلسُّورَةِ، وَسُنِّيَّةِ "الصِّفَةِ" لِلْقِرَاءَةِ (الْجَهْرِ).

الادلة الشرعية :
من السنة : حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ الَّذِي حَصَرَ الْفَرَائِضَ، فَمَا عَدَاهَا فِي الْقِيَامِ وَالصِّفَةِ سُنَّةٌ.
قاعدة فقهية : التَّابِعُ لِلسُّنَّةِ سُنَّةٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَعْنَى الْجَهْرِ (أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ) وَالْقِيَامِ لِلسُّورَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ جَالِساً بِلَا عُذْرٍ أَوْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ جَهْرٍ فَقَدْ نَقَصَ سُنَّةً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صِفَةُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ (الصُّبْحُ، وَأُولَيَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَحَلِّهِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وَصْفٍ عَرَضِيٍّ لِلْقِرَاءَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صِفَةٍ لِلرُّكْنِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا وَعِيدٌ بِالْبُطْلَانِ فَهِيَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَهْرُ وَالْقِيَامُ لِلسُّورَةِ صِفَاتٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا وَعِيدٌ.
النَّتِيجَةُ : الْجَهْرُ وَالْقِيَامُ لِلسُّورَةِ سُنَّتَانِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ مَصْدَرُ التَّصْدِيقِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةُ التَّرْكِ مَعَ الْجَبْرِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ (قُوَّةُ الصَّوْتِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ لِلسُّورَةِ سُنَّةٌ لَا فَرِيضَةٌ (بِخِلَافِ الْقِيَامِ لِلْفَاتِحَةِ)، وَأَنَّ مَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السِّرِّ أَوْ عَكْسَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

(١٦١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ، إِلَّا الْأُولَى.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ (الْهَوِيِّ وَالرَّفْعِ) وَتَمْيِيزِهَا عَنْ تَكْبِيرَةِ الدُّخُولِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : فِعْلُهُ ﷺ حَيْثُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.
قاعدة فقهية : الْجِنْسُ الْوَاحِدُ إِذَا افْتَرَقَ فِي الرُّكْنِيَّةِ فَالْبَاقِي سُنَّةٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ كَمَنْظُومَةٍ صَوْتِيَّةٍ تُصَاحِبُ الْحَرَكَةَ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : تَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَال.

الْإِضَافَةُ : لِلِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا الْأُولَى) لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : جَمِيعُ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ (مَا عَدَا الْإِحْرَامَ).

الْمَحْمُولُ : سُنَنٌ شَرْعِيَّةٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَصْنِيفٍ فِقْهِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ شُرِعَ لِلِانْتِقَالِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَحُكْمُهُ السُّنِّيَّةُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَكْبِيرُ الِانْتِقَالِ ذِكْرٌ شُرِعَ لِذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : تَكْبِيرُ الِانْتِقَال سُنَّةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْكَمِّ : قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ (لِكُلِّ التَّكْبِيرَاتِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ تَرْكَ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، لَكِنَّ تَرْكَ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ لِأَنَّهَا جُمْلَةُ سُنَنٍ.

(١٦٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : لِإِمَامٍ وَفَذٍّ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "التَّسْمِيعِ" عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَحْدِيدِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.
مَسْأَلَةُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وَاخْتِصَاصُهَا بِالْإِمَامِ وَالْفَذِّ دُونَ الْمَأْمُومِ هِيَ مَسْأَلَةٌ تَقُومُ عَلَى "مَنْطِقِ الْوَظَائِفِ التَّعَبُّدِيَّةِ" وَتَوْزِيعِ الْأَدْوَارِ فِي الْهَيْكَلِ التَّنْظِيمِيِّ لِلصَّلَاةِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ التَّبَايُنِ الْوَظِيفِيِّ؛ حَيْثُ يُقَسِّمُ الْعَقْلُ الْمُصَلِّينَ إِلَى مَرَاتِبَ ثَلَاثٍ: (مُتَّبَعٌ - مُسْتَقِلٌّ - تَابِعٌ). فَالْمُتَّبَعُ (الْإِمَامُ) وَالْمُسْتَقِلُّ (الْفَذُّ) يَشْتَرِكَانِ فِي "مَقَامِ الْإِنْشَاءِ"، بَيْنَمَا يَنْفَرِدُ التَّابِعُ (الْمَأْمُومُ) بِـ "مَقَامِ الِاسْتِجَابَةِ"، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَتَحَدَّدُ اللَّفْظُ الْمُنَاسِبُ لِكُلِّ حَالٍ مَنْطِقِيًّا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الِاسْتِقْلَالِ بِرُتْبَةِ الْإِمَامَةِ أَوِ الِانْفِرَادِ) كَمَنَاطٍ لِطَلَبِ "التَّسْمِيعِ"، وَ**(التَّبَعِيَّةِ الْمَحْضَةِ لِلْإِمَامِ)** كَمَنَاطٍ لِلِاكْتِفَاءِ بِـ "التَّحْمِيدِ".

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "التَّسْمِيعِ" مُرْتَبِطَةٌ بِـ "رُتْبَةِ الِاسْتِقْلَالِ" (إِمَامَةً أَوْ فَرْدِيَّةً)، فَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الرُّتْبَةُ (بِالِائْتِمَامِ) انْتَفَى حُكْمُ التَّسْمِيعِ وَحَلَّ مَحَلَّهُ التَّحْمِيدُ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ وَالْفَذُّ (الْمُسَبِّحُ بِالتَّسْمِيعِ) مُقَابِلَ الْمَأْمُومِ
الْأَصْلُ: الْإِمَامُ وَالْفَذُّ يَقُولَانِ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُمَا هِيَ "الِانْفِرَادُ بِإِدَارَةِ الصَّلَاةِ" أَوْ "الِاسْتِقْلَالُ بِأَفْعَالِهَا"، فَكَانَ حَقُّهُمَا بَدْءُ الثَّنَاءِ.

الْعَكْسُ: الْمَأْمُومُ لَا يَقُولُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ يَنْتَقِلُ فَوْراً لِقَوْلِ "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْحُكْمُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "الِاسْتِقْلَال"، ثَبَتَ طَلَبُ التَّسْمِيعِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَتْ عِلَّةُ الِاسْتِقْلَال فِي حَالَةِ الْمَأْمُومِ (لِتَلَبُّسِهِ بِالتَّبَعِيَّةِ)، انْتَفَى عَنْهُ طَلَبُ "التَّسْمِيعِ"، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى "التَّحْمِيدِ"؛ فَالْمُسْتَقِلُّ يُسَمِّعُ، وَالتَّابِعُ يُحَمِّدُ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الْفَذُّ بَيْنَ حَالَتَي الِانْفِرَادِ وَالِائْتِمَامِ
الْأَصْلُ: الشَّخْصُ نَفْسُهُ إِذَا صَلَّى مُنْفَرِداً (فَذّاً) وَجَبَ فِي حَقِّهِ "التَّسْمِيعُ"؛ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ الْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً.

الْعَكْسُ: نَفْسُ هَذَا الشَّخْصِ إِذَا دَخَلَ خَلْفَ إِمَامٍ، سَقَطَ عَنْهُ "التَّسْمِيعُ" وَصَارَ مَأْمُوراً بِالتَّحْمِيدِ فَقَطْ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الِانْفِرَادِ" فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ رَايَةِ الْإِمَامِ، انْتَفَى حُكْمُ "التَّسْمِيعِ"، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى مُجَرَّدِ الِاسْتِجَابَةِ بِالْحَمْدِ؛ فَالْمُصَلِّي نَفْسُهُ يُسَمِّعُ إِذَا اسْتَقَلَّ، وَيَصْمُتُ عَنِ التَّسْمِيعِ إِذَا اتَّبَعَ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ "صِفَةِ الِاسْتِقْلَالِ" وُجُوداً وَعَدَمًا.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ).

قاعدة فقهية : الِاخْتِصَاصُ فِي الذِّكْرِ يَمْنَعُ التَّشْرِيكَ (لِلْمَأْمُومِ).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ لَفْظِ التَّسْمِيعِ وَتَصَوُّرُ حَالَةِ الْمُصَلِّي (إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِسُنِّيَّةِ هَذَا اللَّفْظِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ (الْفَذِّ) دُونَ الْمَأْمُومِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : سُنَّةُ التَّسْمِيعِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ (قَيْدُ الْمَوْضُوعِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلْمَأْمُومِ.

الْمَحْمُولُ : غَيْرُ مَشْرُوعٍ سُنَّةً (بَلْ مَشْرُوعٌ لَهُ التَّحْمِيدُ فَقَطْ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَخْصِيصٍ وَقَصْرٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ جُعِلَ عَلَامَةً لِلِانْتِقَالِ مِنَ الْإِمَامِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ الْمَأْمُومُ عَيْناً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّسْمِيعُ جُعِلَ عَلَامَةً لِلِانْتِقَالِ.

النَّتِيجَةُ : التَّسْمِيعُ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ فَقَطْ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (تَوْزِيعُ الْأَذْكَارِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ بِصِفَةِ الْمُصَلِّي.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ (التَّحْمِيدَ) وَأَتَى بِذِكْرٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لَكِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

(١٦٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي أَقْوَالِ الْجُلُوسِ (التَّحِيَّاتِ) وَرُتْبَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ).

قاعدة فقهية : الْأَذْكَارُ غَيْرُ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ سُنَنٌ (مَا عَدَا السَّلَامَ وَالتَّكْبِيرَ).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ لَفْظِ التَّشَهُّدِ (تَحِيَّاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ التَّشَهُّدَيْنِ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ التَّشَهُّدِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي (تَعْمِيمُ الْحُكْمِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : قَوْلُ أَلْفَاظِ التَّحِيَّاتِ فِي الْجِلْسَتَيْنِ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (لَا رُكْناً).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وَصْفٍ لِفِعْلٍ مَشْرُوعٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ جُبِرَ نِسْيَانُهُ بِالسُّجُودِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّشَهُّدُ يُجْبَرُ نِسْيَانُهُ بِالسُّجُودِ.

النَّتِيجَةُ : التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ نَاسِياً يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا سَلَّمَ.

(١٦٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجُلُوسٌ لِلْأَوَّلِ، وَزَائِدٌ عَنْ قَدْرِ السَّلَامِ لِلثَّانِي.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "زَمَانِ الْجُلُوسِ" وَحُكْمِهِ تَبَعاً لِلذِّكْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ.
مَسْأَلَةُ (الْجُلُوسِ لِلْأَوَّلِ، وَالزَّائِدِ عَنْ قَدْرِ السَّلَامِ لِلثَّانِي) تَعْكِسُ دِقَّةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ "مَاهِيَّةِ الرُّكْنِ" وَ"الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ" مِنْهُ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى "بُرْهَانِ الْوِعَاءِ وَالْمُحْتَوَى"؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَالِ (كَالتَّشَهُّدِ أَوِ

السَّلَامِ) تَفْتَقِرُ ضَرُورَةً إِلَى "هَيْئَةٍ سَاكِنَةٍ" (الْجُلُوسِ) لِتَقَعَ فِيهَا، فَالْجُلُوسُ هُنَا هُوَ "الْمَحَلُّ" الَّذِي لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِدُونِهِ مَنْطِقِيّاً، لَكِنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ "أَصْلِ الْجُلُوسِ" وَبَيْنَ "الِاسْتِمْرَارِ فِيهِ" بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِهِ بِخِتَامِ الصَّلَاةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الِاسْتِقْرَارِ الزَّمَانِيِّ لِتَحْقِيقِ مَحَلِّ الذِّكْرِ) كَمَنَاطٍ لِلصِّحَّةِ، وَ**(الِانْتِقَالِ عَنِ الْهَيْئَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ)** كَمَنَاطٍ لِلْبُطْلَانِ أَوِ الْخَلَلِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "الِاعْتِدَادِ بِالْجُلُوسِ" هِيَ (مُصَادَفَتُهُ لِلْمَحَلِّ الْمَشْرُوعِ)، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذَا الْجُلُوسِ عَنِ الْمَحَلِّ الزَّمَانِيِّ الْمَطْلُوبِ يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّل مُقَابِلَ الْقِيَامِ عَنْهُ سَهْواً
الْأَصْلُ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّل سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّ عِلَّتَهَا تَحْقِيقُ الْفَصْلِ "بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فِي الصَّلَاةِ.

الْعَكْسُ: مَنْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ، فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً تَسْتَوْجِبُ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى بِـ "الْجُلُوسِ"، ثَبُتَ حُكْمُ التَّمَامِ. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا انْتَفَى الْجُلُوسُ فِي مَحَلِّهِ، انْتَفَتْ عِلَّةُ الِاسْتِقْرَارِ الْمَطْلُوبَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى نُقْصِ الصَّلَاةِ" مَنْطِقِيّاً؛ فَالْجُلُوسُ هُنَا صِفَةٌ كَمَالِيَّةٌ لِلْبِنَاءِ الصَّلَاتِيِّ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الْقَدْرُ الزَّائِدُ فِي الْجُلُوسِ الثَّانِي مُقَابِلَ قَدْرِ السَّلَامِ

الْأَصْلُ: الْجُلُوسُ بِقَدْرِ مَا يُوقِعُ فِيهِ الْمُصَلِّي "السَّلَامَ" رُكْنٌ؛ لِعِلَّةِ أَنَّهُ "مَحَلُّ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ"، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ.

الْعَكْسُ: لَوْ سَلَّمَ الْمُصَلِّي وَهُوَ يَنْهَضُ (قَبْلَ تَمَامِ لَفْظِ السَّلَامِ وَهُوَ مُسْتَقِرٌّ)، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الِاسْتِقْرَارِ الزَّمَانِيِّ" لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، انْتَفَى حُكْمُ "الصِّحَّةِ"، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الْبُطْلَانِ؛ فَالْجُلُوسُ بِقَدْرِ السَّلَامِ "شَرْطُ صِحَّةٍ"، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ (وَهُوَ

الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ، فَالْعَقْلُ يُفَرِّقُ هُنَا بَيْنَ "الزَّمَانِ الرُّكْنِيِّ" وَ"الزَّمَانِ التَّكْمِيلِيِّ".

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : هَيْئَةُ السُّنَّةِ سُنَّةٌ.

قاعدة فقهية : الْوَاجِبُ (الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ) يَمْتَازُ عَنِ السُّنَّةِ (الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الْقُعُودِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْقُعُودِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ سُنَّةٌ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ نَفْسَهُ سُنَّةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : فِعْلُ الْجُلُوسِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْجُلُوسِ الْأَوَّلِ، وَمَا زَادَ عَلَى رُكْنِ الْجُلُوسِ لِلسَّلَامِ فِي الثَّانِي.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : بَقَاءُ الْمُصَلِّي جَالِساً لِأَدَاءِ التَّشَهُّدِ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَبَعِيَّةٍ لِلذِّكْرِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَكَانٍ لِلسُّنَّةِ فَحُكْمُهُ مِثْلُ حُكْمِهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجُلُوسُ مَكَانٌ لِلتَّشَهُّدِ (السُّنَّةِ).
النَّتِيجَةُ : الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ سُنَّةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْوَضْعِ (الْقُعُودُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ هُوَ مَا يَسَعُ السَّلَامَ، فَمَا زَادَ لِلتَّشَهُّدِ فَهُوَ سُنَّةٌ، لِذَا مَنْ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ مُبَاشَرَةً جَالِساً صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَتَرَكَ السُّنَّةَ.

(١٦٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ بِفَذٍّ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي سُنِّيَّةِ تَعَدُّدِ السَّلَامِ" لِلْمَأْمُومِ لِيَشْمَلَ الْإِمَامَ وَمَنْ مَعَهُ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ).
قاعدة فقهية : الْإِعْلَامُ بِالْخُرُوجِ لِلْكُلِّ سُنَّةُ الْجَمَاعَةِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ تَوَجُّهِ الْمَأْمُومِ بِالرَّدِّ لِلْجِهَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ تَسْلِيمَةَ الْخُرُوجِ رُكْنٌ، وَرَدَّ السَّلَامِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رَدُّ السَّلَامِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْإِمَامِ (الرَّدُّ الْأَوَّلُ)، وَلِلْيَسَارِ (الرَّدُّ الثَّانِي إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَكْرَارُ السَّلَامِ لِلْمَأْمُومِ (قَصْدُ الرَّدِّ).

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَحِيَّةٍ تَبَعِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سَلَامٍ زَائِدٍ عَلَى سَلَامِ التَّحَلُّلِ فَهُوَ لِلتَّحِيَّةِ وَالرَّدِّ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ ثَانِياً وَثَالِثاً هُوَ لِلرَّدِّ.

النَّتِيجَةُ : الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ سُنَّةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (آثَارُ الصَّحَابَةِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْأَيْنَ (الْجِهَةُ الْيُسْرَى).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ فَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ أَوْ لِلْإِمَامِ.

(١٦٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُتْرَةٌ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ، خَافَ مُرُوراً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْمَانِعِ الْبَصَرِيِّ" لِلْمُصَلِّي لِحِمَايَةِ مَسَاحَةِ صَلَاتِهِ مِنَ الْمَارَّةِ.
مَسْأَلَةُ (السُّتْرَةِ) هِيَ مَحَكٌّ لِقَاعِدَةِ "حِمَايَةِ الْحَرَمِ التَّعَبُّدِيِّ"؛ حَيْثُ يَنْظُرُ الْمَنْطِقُ هُنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِهَا "مَسَاحَةً خَاصَّةً" يَجِبُ تَسْيِيرُهَا مَادِّيّاً لِمَنْعِ التَّشْوِيشِ، مَعَ مُرَاعَاةِ التَّبَعِيَّةِ التَّنْظِيمِيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.
تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا
يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ الِاحْتِيَاطِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي "الْقَصْدِ وَالْخُشُوعِ" (كَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) يَجِبُ دَفْعُهُ بِوَسِيلَةٍ مَادِّيَّةٍ ظَاهِرَةٍ (السُّتْرَةِ). لَكِنَّ هَذَا الْوُجُوبَ أَوِ النَّدْبَ مُقَيَّدٌ بِمَنَاطَيْنِ: (الِاسْتِقْلَالِ فِي الصَّلَاةِ) وَ(خَوْفِ الِانْتِهَاكِ)، فَالْمَنْطِقُ هُنَا يَجْعَلُ "السُّتْرَةَ" وِقَايَةً لِلْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدِ بِذِمَّتِهِ، لَا لِمَنْ دَخَلَ فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الِاسْتِقْلَال بِالْمَسْؤُولِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ لِلْمُصَلِّي) كَمَنَاطٍ لِطَلَبِ السُّتْرَةِ، وَ**(الِانْدِمَاجِ فِي حِمَى الْإِمَامِ)** كَمَنَاطٍ لِسُقُوطِ هَذَا الطَّلَبِ عَنِ التَّابِعِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "طَلَبِ السُّتْرَةِ" هِيَ (الِانْفِرَادُ بِالصَّلَاةِ مَعَ خَوْفِ الْمُرُورِ)، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذِهِ الْعِلَّةِ (بِالِاتِّبَاعِ أَوْ بِأَمْنِ الْمُرُورِ) يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الطَّلَبِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ وَالْفَذُّ (الطَّالِبَان لِلسُّتْرَةِ) مُقَابِلَ الْمَأْمُومِ

الْأَصْلُ: الْإِمَامُ وَالْفَذُّ يُطَالَبَان بِاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُمَا هِيَ "الِاسْتِقْلَالُ بِالْمُوَاجَهَةِ"، فَلَا حِمَى لَهُمَا إِلَّا مَا صَنَعَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا.

الْعَكْسُ: الْمَأْمُومُ لَا يُطَالَبُ بِسُتْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، وَلَوْ خَافَ الْمُرُورَ بَيْنَ صُفُوفِ الْمَأْمُومِينَ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ "تَابِعًا" لَا "أَصِيلًا" فِي مَوْقِفِهِ، فَقَدِ انْتَفَتْ عِلَّةُ الِاسْتِقْلَالِ، فَانْعَكَسَ الْحُكْمُ إِلَى سُقُوطِ الطَّلَبِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ "سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ" مَنْطِقِيّاً وَشَرْعِيّاً؛ فَالْمُسْتَقِلُّ يَحْمِي نَفْسَهُ، وَالتَّابِعُ يَحْمِيهِ مَتْبُوعُهُ.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: خَوْفُ الْمُرُورِ (عِلَّةُ الطَّلَبِ) مُقَابِلَ أَمْنِ الْمُرُورِ
الْأَصْلُ: إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي فِي مَكَانٍ يُطْرَقُ (كَالْمَسْجِدِ الْعَامِّ أَوْ الطَّرِيقِ)، طُلِبَتِ السُّتْرَةُ؛ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ "خَوْفِ الْمُرُورِ".

الْعَكْسُ: إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَقِفُ مُوَاجِهاً لِجِدَارٍ أَوْ فِي غُرْفَةٍ مُغْلَقَةٍ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "خَوْفِ الْمُرُورِ" فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ لِانْعِدَامِ الِاحْتِمَالِ، انْتَفَى حُكْمُ "تَأْكِيدِ الطَّلَبِ" لِلسُّتْرَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَنْطِقِيّاً؛ لِأَنَّ "الْوَسِيلَةَ تَتْبَعُ الْمَقْصِدَ"، فَإِذَا أُمِنَ الْمَقْصِدُ (حِمَايَةُ الصَّلَاةِ) بِلَا وَسِيلَةٍ، لَمْ تُطْلَبِ الْوَسِيلَةُ لِذَاتِهَا.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا).

قاعدة فقهية : الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ فِي التَّحْسِينِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ السُّتْرَةِ (كَجِدَارٍ أَوْ عَصاً) وَحَالَةِ خَوْفِ الْمُرُورِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِسُنِّيَّةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ أَحَداً سَيَمُرُّ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ السُّتْرَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ (لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ) مَعَ قَيْدِ خَوْفِ الْمُرُورِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : اتِّخَاذُ حَائِلٍ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْقِبْلَةِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ لِصِيَانَةِ الْخُشُوعِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وِقَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يَمْنَعُ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَيَحْمِي الْخُشُوعَ فَهُوَ مَطْلُوبٌ سُنَّةً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَاتِّخَاذُ السُّتْرَةِ يَمْنَعُ ذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : السُّتْرَةُ سُنَّةٌ لِلْمُصَلِّي.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْقُنْيَةِ : مَقُولَةُ الْمِلْكِ (اتِّخَاذُ الشَّيْءِ أَمَامَهُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ السُّتْرَةَ تُطْلَبُ بِأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً، ثَابِتَةً، غَيْرَ مُشَوِّشَةٍ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا سُتْرَةَ لَهُ إِلَّا إِمَامَهُ.

(١٦٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : مَنْدُوبَاتُهَا : رَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "زِينَةِ الصَّلَاةِ" وَالْأَفْعَالِ التَّحْسِينِيَّةِ الَّتِي لَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُودٍ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ).
قاعدة فقهية : الْفَضَائِلُ لَا تَسْتَوْجِبُ جَبْراً (سُجُوداً) لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ هَيْئَةِ الرَّفْعِ وَتَحْدِيدُ مَحَلِّهِ (الْمَنْكِبَيْنِ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الرَّفْعَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ بَلْ هُوَ "فَضِيلَةٌ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

الْإِضَافَةُ : لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ فِي الْمَشْهُورِ، وَتَحْدِيدُ الْمُسْتَوَى (حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : حَرَكَةُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ.

الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ (فَضِيلَةٌ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَكْمِيلٍ جَمَالِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ لَمْ يُرَتِّبِ الشَّرْعُ عَلَى تَرْكِهِ جَبْراً فَهُوَ فَضِيلَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ لَمْ يُرَتِّبِ الشَّرْعُ عَلَى تَرْكِهِ جَبْراً (سُجُوداً).

النَّتِيجَةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَنْدُوبٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (هَيْئَةٌ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (فَضِيلَةٌ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْوَضْعِ (هَيْئَةُ الْيَدَيْنِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقْتَصِرُونَ فِي الرَّفْعِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، وَأَنَّ رَفْعَهُمَا عِنْدَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى فِي الْمَشْهُورِ.

(١٦٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقَوْلُ "آمِينَ" لِغَيْرِ إِمَامٍ جَهَرَ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "التَّأْمِينِ" بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَمَنْ يُخَاطَبُ بِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْمُصَلِّينَ.

الادلة الشرعية :

من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا).

قاعدة فقهية : الذِّكْرُ الْخَفِيُّ أَفْضَلُ لِلْإِمَامِ فِي الدُّعَاءِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ لَفْظِ "آمِينَ" (بِمَعْنَى اسْتَجِبْ) وَتَصَوُّرُ سُكُوتِ الْإِمَامِ عَنْهَا جَهْراً.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِنَدْبِ التَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ مُطْلَقاً، وَلِلْإِمَامِ فِي السِّرِّ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : قَوْلُ "آمِينَ".

الْإِضَافَةُ : لِغَيْرِ الْإِمَامِ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ (فَالْإِمَامُ لَا يُؤَمِّنُ جَهْراً فِي الْمَشْهُورِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : جَهْرُ الْإِمَامِ بِكَلِمَةِ "آمِينَ".

الْمَحْمُولُ : غَيْرُ مَنْدُوبٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (بَلْ يُؤَمِّنُ سِرًّا).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الْمَقَامَاتِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ كَانَ طَلَباً لِلِاسْتِجَابَةِ فَسُنَّتُهُ الْإِخْفَاءُ لِلدَّاعِي.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْإِمَامُ هُوَ الدَّاعِي بِالْفَاتِحَةِ.
النَّتِيجَةُ : سُنَّةُ الْإِمَامِ الْإِخْفَاءُ فِي التَّأْمِينِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ (السِّرُّ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ بِالْفَاتِحَةِ، وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤَمِّنُ مُطْلَقاً، وَالْإِمَامُ يُسِرُّ بِهَا دَائِماً عَلَى عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

--

فَصْلُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ وَمُبْطِلَاتِهَا

(١٦٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَكُرِهَ : تَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ الْبِدَاءَةِ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَهَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ أَمْ مَمْنُوعٌ.

نَدْخُلُ فِي مَنْطِقِ "الْأَصَالَةِ وَالتَّجْرِيدِ" دَاخِلَ الصَّلَاةِ. مَسْأَلَةُ (كَرَاهَةِ التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرْضِ) تَعْكِسُ مَنْهَجَ الْمَالِكِيَّةِ فِي حِمَايَةِ "هَيْئَةِ الْفَرِيضَةِ" كَمَا نُقِلَتْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعِيداً عَنْ كُلِّ مَا لَيْسَ جُزْءاً مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْمَفْرُوضِ (الْفَاتِحَةِ).

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ التَّجْرِيدِ الشَّكْلِيِّ؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مَا كَانَ "فَرْضاً" يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى عَلَى صُورَتِهِ الْمَحْضَةِ الَّتِي نُقِلَتْ بِالْعَمَلِ الْمُتَوَاتِرِ، فَإِقْحَامُ (الْبَسْمَلَةِ أَوِ التَّعَوُّذِ) فِي مُقَدِّمَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ قَدْ يُؤَدِّي مَنْطِقِيّاً إِلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهَا جُزْءاً مِنْهَا أَوْ وَاجِبَةً فِيهَا، وَهَذَا "خَلَلٌ فِي التَّصَوُّرِ" لِمَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، لِذَا كَانَ الْمَنْعُ (الْكَرَاهَةُ) حِمَايَةً لِجَوْهَرِ الْفَرْضِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الِاقْتِصَارِ عَلَى الْهَيْئَةِ النَّقْلِيَّةِ لِلْفَرِيضَةِ) كَمَنَاطٍ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ الزِّيَادَةِ، وَ**(التَّوَسُّعِ فِي مَقَامِ الذِّكْرِ وَالتَّطَوُّعِ)** كَمَنَاطٍ لِلْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "الْكَرَاهَةِ" هِيَ (تَحَقُّقُ وَصْفِ الْفَرْضِيَّةِ) الَّذِي يَسْتَلْزِمُ التَّجْرِيدَ، بَيْنَمَا انْتِفَاءُ هَذَا الْوَصْفِ (بِأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ نَفْلًا) يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مُقَابِلَ صَلَاةِ النَّفْلِ
الْأَصْلُ: يُكْرَهُ التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ (الْفَرْضِ)؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى "التَّوْقِيفِ" فِي هَيْئَتِهَا الظَّاهِرَةِ دُونَ زِيَادَةٍ.

الْعَكْسُ: يَجُوزُ (أَوْ يُنْدَبُ عِنْدَ الْبَعْضِ) التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ (كَقِيَامِ اللَّيْلِ).

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "الصَّرَامَةِ فِي الْهَيْئَةِ النَّقْلِيَّةِ" الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْفَرْضُ، انْتَفَى حُكْمُ الْكَرَاهَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الْجَوَازِ؛ فَمَا ضُيِّقَ فِي الْفَرْضِ اتُّسِعَ فِيهِ فِي النَّفْلِ مَنْطِقِيّاً.

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ مُقَابِلَ الْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ
الْأَصْلُ: الِابْتِدَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرْضِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِقْحَامُهَا يُغَيِّرُ "صُورَةَ الرُّكْنِ".

الْعَكْسُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ يُطْلَبُ فِيهَا التَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ بِيَقِينٍ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا انْتَفَتْ عِلَّةُ "الِارْتِبَاطِ بِرُكْنِ الصَّلَاةِ" الَّتِي خِيفَ عَلَيْهَا مِنَ الزِّيَادَةِ، انْتَفَى حُكْمُ الْكَرَاهَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى السُّورَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْقِرَاءَةِ (الِاسْتِحْبَابِ)؛ فَالتَّقَيُّدُ بِالرُّكْنِ مَنْعٌ لِلزِّيَادَةِ، وَالِانْفِلَاكُ عَنْهُ طَلَبٌ لِلذِّكْرِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}).

قاعدة فقهية : مَا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا يُكْرَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ كَأَذْكَارٍ سَابِقَةٍ لِلرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِكَرَاهَةِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا فِي الْفَرِيضَةِ سِرًّا أَوْ جَهْراً عَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ التَّعَوُّذِ وَالْبَسْمَلَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِصَلَاةِ "الْفَرْضِ" (أَمَّا النَّفْلُ فَيُجَازَانِ فِيهِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرِيضَةِ.
الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهٌ (مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ تَنْزِيهِيٍّ لِصِيَانَةِ الِاتِّبَاعِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ لَمْ يَثْبُتْ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْبَسْمَلَةُ لَمْ يَثْبُتِ الْعَمَلُ بِهَا فِي افْتِتَاحِ الْفَرِيضَةِ.
النَّتِيجَةُ : الْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ مَكْرُوهَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَدْخُلُ فِي "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" مُبَاشَرَةً، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِذَا بَسْمَلَ نَاسِياً، لَكِنَّهُ خَالَفَ الْأَوْلَى.

(١٧٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدُعَاءٌ بَعْدَ إِحْرَامٍ، وَقَبْلَ قِرَاءَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَا يُسَمَّى "دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ" وَرُتْبَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

مَسْأَلَةُ (كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ) تُمَثِّلُ ذِرْوَةَ التَّمَسُّكِ بِـ "الْهَيْئَةِ النَّقْلِيَّةِ الْمَحْضَةِ"؛ حَيْثُ يَرَى الْمَنْطِقُ الْمَالِكِيُّ أَنَّ الْفَرْضَ كَالْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ، كُلُّ لَبِنَةٍ فِيهِ لَهَا مَوْقِعٌ زَمَانِيٌّ لَا يَقْبَلُ التَّقْدِيمَ أَوِ التَّأْخِيرَ.

تَحْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقِيًّا

يَعْتَمِدُ التَّحْلِيلُ الْمَنْطِقِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ عَلَى بُرْهَانِ الِاتِّصَالِ بَيْنَمَا الرُّكْنَيْنِ"؛ حَيْثُ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ هِيَ "مِفْتَاحُ الدُّخُولِ"، وَالْقِرَاءَةَ هِيَ "أَوَّلُ الْمَقْصُودِ"، فَإِقْحَامُ (الدُّعَاءِ) بَيْنَهُمَا يُعَدُّ "فَاصِلًا أَجْنَبِيّاً" يَقْطَعُ هَذَا الِاتِّصَالَ الْمُبَاشِرَ. فَالْمَنْطِقُ هُنَا يَنْظُرُ إِلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ كَـ "نِظَامٍ مُتَتَابِعٍ" (Sequential System) يَقْتَضِي عَدَمَ إِدْخَالِ عَنَاصِرَ بَشَرِيَّةٍ (دُعَاءٍ) فِي مَحَلٍّ مَحْجُوزٍ لِلثَّنَاءِ الْإِلَهِيِّ الْمَحْضِ (الْقُرْآنِ).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ جَوْهَرُ الرَّبْطِ بَيْنَ (الِاسْتِمْسَاكِ بِالْمَنْقُولِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) كَمَنَاطٍ لِصِحَّةِ هَيْئَةِ الْفَرْضِ، وَ**(اسْتِحْسَانِ الزِّيَادَةِ بِالذِّكْرِ الْبَشَرِيِّ)** كَمَنَاطٍ لِلْكَرَاهَةِ لِإِخْلَالِهِ بِتَجْرِيدِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ (نَفْيُ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْعِلَّةِ)

يُثْبِتُ قِيَاسُ الْعَكْسِ هُنَا أَنَّ عِلَّةَ "الْكَرَاهَةِ" هِيَ (تَمَحُّضُ الْقِيَامِ لِلْقُرْآنِ)، بَيْنَمَا تَعَيُّنُ مَحَلٍّ آخَرَ لِلدُّعَاءِ يَسْتَلْزِمُ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَإِلَيْكَ نُمُوذَجَيْنِ تَطْبِيقِيَّيْنِ:

النُّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مُقَابِلَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
الْأَصْلُ: يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِعِلَّةِ أَنَّ الْقِيَامَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَوْقُوفٌ عَلَى "الْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ" (الْقُرْآنِ) فَقَطْ.

الْعَكْسُ: يُنْدَبُ وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ بِاتِّفَاقٍ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا اقْتَرَنَ الْقِيَامُ بِـ "مَقَامِ الْعَظَمَةِ وَتِلَاوَةِ الْوَحْيِ"، بَطَلَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَنْطِقِيّاً. وَبِالْعَكْسِ، لَمَّا كَانَ السُّجُودُ "مَقَامَ التَّذَلُّلِ وَالِافْتِقَارِ"، ثَبُتَتْ عِلَّةُ الطَّلَبِ لِلدُّعَاءِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ مِنَ الْكَرَاهَةِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ فَالدُّعَاءُ فِي مَقَامِ الْوَحْيِ "فُضُولٌ"، وَفِي مَقَامِ الِافْتِقَارِ "أَصْلٌ".

النُّمُوذَجُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ مُقَابِلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
الْأَصْلُ: الدُّعَاءُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَدَايَتِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى "التَّجْرِيدِ" لِلدُّخُولِ فِي حَضْرَةِ الْخَالِقِ.

الْعَكْسُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ (قَبْلَ السَّلَامِ) مَنْدُوبٌ وَمَرْغُوبٌ فِيهِ.

وَجْهُ الْقِيَاسِ: لَمَّا بَطَلَتْ عِلَّةُ "حِمَايَةِ مَدْخَلِ الصَّلَاةِ مِنَ الزِّيَادَةِ" بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا، انْتَفَى حُكْمُ الْكَرَاهَةِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ إِلَى الطَّلَبِ؛ فَالْبِدَايَةُ تَجْرِيدٌ، وَالنِّهَايَةُ تَزْوِيدٌ (أَيْ: تَمَلُّقٌ وَسُؤَالٌ).

الادلة الشرعية :

من السنة : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الِافْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاتِّبَاعِ لَا الِاخْتِرَاعِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ هَيْئَةِ السُّكُوتِ لِلدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْفَاتِحَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُؤَخِّرُ الرُّكْنَ (الْفَاتِحَةَ).

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الدُّعَاءِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْمَحَلِّ الزَّمَانِيِّ (بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ فِي الْفَرِيضَةِ.

الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهٌ شَرْعاً.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ تَنْزِيهِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا فَصَلَ بَيْنَ الرُّكْنِ (التَّكْبِيرِ) وَتَابِعِهِ (الْقِرَاءَةِ) بِمَا لَمْ يُنْدَبْ إِلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالدُّعَاءُ هُنَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُنْدَبْ إِلَيْهِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ).
النَّتِيجَةُ : الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (قَبْلَ الْقِرَاءَةِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ فَوْرَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَأَنَّ مَنْ دَعَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١٧١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدُعَاءٌ أَثْنَاءَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "خَلْطِ الْقُرْآنِ بِالدُّعَاءِ" وَأَثَرِهِ عَلَى الِانْسِجَامِ التَّعَبُّدِيِّ.
الادلة الشرعية :

من السنة : (أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ بِدُعَاءٍ فِي الْفَرِيضَةِ).
قاعدة فقهية : تَمْحِيصُ الرُّكْنِ عَنْ غَيْرِهِ مَطْلُوبٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ التَّوَقُّفِ عَنِ التِّلَاوَةِ لِطَلَبِ حَاجَةٍ قَبْلَ إِتْمَامِ السُّورَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ الْقُرْآنِ الْمَأْمُورِ بِتِلَاوَتِهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : قَطْعُ الْقِرَاءَةِ لِلدُّعَاءِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الدُّعَاءُ فِي ثَنَايَا الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ.
الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهٌ نَاقِصٌ لِلْخُشُوعِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ لِأَجْلِ التَّنْزِيهِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ انْقِطَاعٍ فِي الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْفَاتِحَةِ انْقِطَاعٌ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الرُّكْنِ.
النَّتِيجَةُ : الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الْفَاتِحَةِ مَكْرُوهٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ (التَّكَلُّمُ بِمَا لَيْسَ قُرْآناً).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَتَأَكَّدُ فِي الْفَاتِحَةِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ، أَمَّا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ فِي النَّفْلِ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

(١٧٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَخْصِيصُ سُورَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الِالْتِزَامِ النَّمَطِيِّ" لِسُورَةٍ بِعَيْنِهَا فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ دَائِماً.
الادلة الشرعية :
من السنة : (ذَمُّ الْهُجُورِ لِبَقِيَّةِ الْقُرْآنِ).
قاعدة فقهية : تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مَكْرُوهٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ فِعْلِ مَنْ لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَّا بِـ "يس" مَثَلًا عَلَى وَجْهِ الِاعْتِقَادِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ غَيْرُهَا.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِكَرَاهَةِ التَّخْصِيصِ لِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرٍ لِبَاقِي الْقُرْآنِ وَإِيهَامِ الْعَوَامِّ بِالْوُجُوبِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : تَخْصِيصُ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا فِي صَلَاةٍ خَاصَّةٍ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا دَائِماً فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ.

الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهٌ تَنْزِيهاً.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى اعْتِقَادِ وُجُوبِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَخْصِيصُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ.

النَّتِيجَةُ : تَخْصِيصُ السُّورَةِ مَكْرُوهٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ (سَدُّ الذَّرَائِعِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ لِلْغَيْرِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ النَّفْسِيِّ (الِالْتِزَامُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَنْتَفِي إِذَا خَصَّصَهَا لِسُهُولَتِهَا عَلَيْهِ أَوْ لِتَبَرُّكِهِ بِهَا دُونَ اعْتِقَادِ لُزُومٍ، لَكِنَّ التَّنْوِيعَ أَفْضَلُ.

(١٧٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالِاتِّكَاءُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "هَيْئَةِ الْمُصَلِّي" وَمَا يُنَافِي الِاسْتِقْلَالَ أَوْ يُخَالِفُ السُّنَّةَ الْبَصَرِيَّةَ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (نَهَى ﷺ عَنِ الِاعْتِمَادِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ).

من السنة : (كَانَ ﷺ يَرْمِي بِبَصَرِهِ نَحْوَ مَحَلِّ سُجُودِهِ).

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ الِاعْتِمَادِ عَلَى جِدَارٍ (الِاتِّكَاءُ) وَإِغْلَاقِ الْجُفُونِ (التَّغْمِيضُ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِكَرَاهَةِ الِاتِّكَاءِ لِلْقَادِرِ وَكَرَاهَةِ التَّغْمِيضِ إِلَّا لِحَاجَةٍ (كَخَوْفِ رُؤْيَةِ مَا يُشْغِلُهُ).

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الِاتِّكَاءِ وَتَغْمِيضِ الْعَيْنِ.

الْإِضَافَةُ : لِحَالَةِ الِاخْتِيَارِ (لَا الضَّرُورَةِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الِاسْتِنَادُ إِلَى حَائِلٍ أَوْ إِغْمَاضُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهٌ لِمُنَافَاةِ كَمَالِ النَّشَاطِ وَالِاتِّبَاعِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ تَنْزِيهِيٍّ لِأَجْلِ الْأَدَبِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ هَيْئَةٍ تُشْعِرُ بِالتَّكَاسُلِ أَوْ تُخَالِفُ هَدْيَ الْبَصَرِ النَّبَوِيِّ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاتِّكَاءُ وَالتَّغْمِيضُ يُشْعِرَانِ بِذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : الِاتِّكَاءُ وَالتَّغْمِيضُ مَكْرُوهَانِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةُ الْمَوْضُوعِ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ (أَدِبِيَّةٌ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْوَضْعِ (الِاسْتِنَادُ) وَالْكَيفِ (التَّغْمِيضُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الِاتِّكَاءَ الشَّدِيدَ الَّذِي لَوْ أُزِيلَ الْمُسْتَنَدُ لَسَقَطَ الْمُصَلِّي قَدْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يُنَافِي رُكْنَ الْقِيَامِ، أَمَّا التَّغْمِيضُ فَلَا يُبْطِلُ.

(١٧٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرَفْعُ رِجْلٍ، وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْعَبَثِ الْبَدَنِيِّ" وَ"الْعَبَثِ الْقَلْبِيِّ" وَأَثَرِهِمَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (أَنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ).
قاعدة فقهية : الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ يُنَافِي مَقْصُودَهَا.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ، وَحَالَةِ مَنْ يَسْتَرْسِلُ فِي أُمُورِ التِّجَارَةِ وَالْمَعَاشِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِكَرَاهَةِ رَفْعِ الرِّجْلِ لِغَيْرِ تَعَبٍ، وَكَرَاهَةِ الِانْشِغَالِ بِالدُّنْيَا قَلْبِيًّا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْحَرَكَةِ الْخَفِيفَةِ وَالتَّفَكُّرِ.

الْإِضَافَةُ : لِلرِّجْلِ (بَدَنِيٌّ) وَالدُّنْيَوِيِّ (قَلْبِيٌّ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْعَبَثُ بِالْجَوَارِحِ أَوْ بِالْخَوَاطِرِ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهٌ وَمُنْقِصٌ لِلْأَجْرِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ لِصِيَانَةِ الْخُشُوعِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا يُشْغِلُ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَرَفْعُ الرِّجْلِ وَالتَّفَكُّرُ فِي الدُّنْيَا يُشْغِلَانِ عَنْ ذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : هُمَا مَكْرُوهَانِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ (مَا لَمْ يَكْثُرِ الْفِعْلُ فَيُبْطِلَ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ الْبَدَنِيِّ وَالِانْفِعَالِ النَّفْسِيِّ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الدُّنْيَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَإِنْ بَعُدَ بِهَا جِدًّا عَلَى عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، لَكِنَّهُ يَذْهَبُ بِلُبِّ الصَّلَاةِ.

(١٧٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْبُطْلَانُ : بِتَرْكِ رُكْنٍ عَمْداً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "أَسْبَابِ انْعِدَامِ الصَّلَاةِ" وَأَثَرِ الْإِخْلَالِ بِالْجَوْهَرِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ - فِي مَقَامِ تَعَمُّدِ التَّرْكِ).
قاعدة فقهية : مَا بَطَلَ جُزْؤُهُ (الرُّكْنِيُّ) بَطَلَ كُلُّهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ فِعْلِ مَنْ يَتْرُكُ الرُّكُوعَ أَوْ نِيَّةَ التَّعْيِينِ قَاصِداً.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِيرُ عَدَماً شَرْعِيًّا بِتَرْكِ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّتِهَا عَمْداً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْبُطْلَان.
الْإِضَافَةُ : لِتَرْكِ الرُّكْنِ بِقَيْدِ "الْعَمْدِ".
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : تَرْكُ رُكْنٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَمْداً.
الْمَحْمُولُ : بَاطِلَةٌ (مُنْعَدِمَةُ الْأَثَرِ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ عِلِّيَّةٍ (التَّرْكُ عِلَّةُ الْبُطْلَانِ).
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ فَقَدَتْ جُزْءاً دَاخِلًا فِي مَاهِيَّتِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّلَاةُ إِذَا تُرِكَ رُكْنُهَا فَقَدَتْ ذَلِكَ الْجُزْءَ.
النَّتِيجَةُ : الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ بِتَرْكِ الرُّكْنِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْعَدَمِ : مَقُولَةُ الْفَقْدِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْعَمْدَ هُنَا يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْناً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ مِنْ جَدِيدٍ.

(١٧٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْداً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْمُنَافِيَاتِ الْخَارِجِيَّةِ" الَّتِي تَقْطَعُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْفِعْلُ الْمُنَافِي لِصُورَةِ الْعِبَادَةِ مُبْطِلٌ لَهَا.

إجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ : عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِيهَا.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ فِعْلِ الِابْتِلَاعِ لِلطَّعَامِ أَوِ الْمَاءِ حَالَ الْقِيَامِ أَوِ الْجُلُوسِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ مَضْغَ شَيْءٍ وَبَلْعَهُ بَطلَتْ صَلَاتُهُ فَوْراً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْبُطْلَانِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِقَيْدِ "الْعَمْدِ".
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَمْداً فِي الصَّلَاةِ.
الْمَحْمُولُ : مُبْطِلٌ لِلْعِبَادَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَنَافٍ (لَا يَجْتَمِعُ الْأَكْلُ مَعَ الصَّلَاةِ).
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يُنَافِي حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهُوَ مُبْطِلٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُنَافِيَانِ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ.
النَّتِيجَةُ : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْداً يُبْطِلَانِ الصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ (الِازْدِرَادُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَكْلَ سَهْواً يُبْطِلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا كَانَ كَثِيراً، أَمَّا الْعَمْدُ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْإِبْطَالِ.

(١٧٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِالْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْمَنْطِقِ الْبَشَرِيِّ" وَمَتَى يُسَامَحُ فِيهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ).
قاعدة فقهية : الْحَاجَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا (فِي مَسْأَلَةِ الْإِصْلَاحِ).
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ النُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ مُفْهِمَيْنِ خَارِجَ نَظْمِ الصَّلَاةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ الْعَمْدِ، إِلَّا مَا كَانَ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْكَلَامِ.
الْإِضَافَةُ : لِلِاسْتِثْنَاءِ (لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْكَلَامُ الْخَارِجُ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ.
الْمَحْمُولُ : مُفْسِدٌ لَهَا.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَنَاقُضٍ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْكَلَامِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نُطْقٍ لَيْسَ بِذِكْرٍ وَلَا قُرْآنٍ فَهُوَ كَلَامُ نَاسٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَكَلَامُ النَّاسِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ (بِنَصِّ الْحَدِيثِ).
النَّتِيجَةُ : النُّطْقُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ (الِامْتِنَاعُ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ (كَأَنْ يَقُولَ لِلْإِمَامِ: قُمْ) لَا يُبْطِلُ إِذَا كَانَ يَسِيراً وَلَمْ يَفْهَمِ الْإِمَامُ التَّسْبِيحَ.

(١٧٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْقَدْرِ الْمُبْطِلِ" مِنَ الْحَرَكَةِ الَّتِي تُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ هَيْئَتِهَا.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ تَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا بِتَغْيِيرِ هَيْئَتِهَا.
قاعدة فقهية : الْكَثِيرُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْكُلِّ فِي الْإِبْطَالِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ (كَالْمَشْيِ أَوِ الْعَبَثِ بِالثِّيَابِ) بِحَيْثُ يُظَنُّ النَّاظِرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ كَثِيراً وَمُتَوَالِياً بَطَلَتِ الصَّلَاةُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْداً أَوْ سَهْواً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْفِعْلِ الْخَارِجِيِّ.

الْإِضَافَةُ : لِوَصْفِ "الْكَثِيرِ" (الْمِعْيَارُ الْكَمِّيُّ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْحَرَكَةُ الْجَسَدِيَّةُ الزَّائِدَةُ جِدًّا فِي الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : عِلَّةٌ لِلْبُطْلَانِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَنَافٍ مَعَ هَيْئَةِ الْخُشُوعِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ عَنْ صُورَتِهَا عِنْدَ النَّاسِ فَقَدْ نَقَضَ حَقِيقَتَهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ صُورَتِهَا.

النَّتِيجَةُ : الْفِعْلُ الْكَثِيرُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْكَثْرَةِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْحَرَكَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْيَسِيرَ (كَإِصْلَاحِ الرِّدَاءِ) مُغْتَفَرٌ، أَمَّا الْكَثِيرُ فَمِعْيَارُهُ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْ هَيْئَةِ الْمُصَلِّينَ عُرْفاً، وَهُوَ مَحَلُّ بُطْلَانٍ.
--

فَصْلُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَسُجُودِ السَّهْوِ

(١٧٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : يَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُطْلَقاً وَتَرْتِيبُهَا.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي خَرَجَ وَقْتُهَا نِسْيَاناً أَوْ عَمْداً، وَحُكْمِ تَرْتِيبِهَا فِي الْأَدَاءِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : قَوْلُهُ ﷺ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).
قاعدة فقهية : الذِّمَّةُ إِذَا عَمَرَتْ بِيَقِينٍ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ "الدَّيْنِ الشَّرْعِيِّ" لِلصَّلَاةِ وَضَرُورَةِ إِيقَاعِهَا عَلَى نَسَقِهَا الزَّمَانِيِّ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا فَوْراً، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ عَلَى الْعَصْرِ مَثَلًا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْقَضَاءِ وَالتَّرْتِيبِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمُطْلَقِ (سَوَاءٌ قَلَّتِ الْفَوَائِتُ أَوْ كَثُرَتْ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ.

الْمَحْمُولُ : وَاجِبٌ فَوْرِيٌّ مُرَتَّبٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ اسْتِحْقَاقٍ ذِمِّيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ مُؤَقَّتَةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهِيَ فِي الذِّمَّةِ فَوَاجِبٌ قَضَاؤُهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عِبَادَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ فِي الذِّمَّةِ.

النَّتِيجَةُ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبٌ قَضَاؤُهَا.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (نَصُّ الْحَدِيثِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ فَوْرِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (التَّرْتِيبُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ (كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ) شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ.

(١٨٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُنَّ لِسَهْوٍ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ "السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ" وَسَبَبِهِ الشَّرْعِيِّ.

الادلة الشرعية :

من السنة : فِعْلُهُ ﷺ حِينَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

قاعدة فقهية : الْجَبْرُ يَكُونُ قَبْلَ الْفَرَاغِ لِيَكُونَ التَّمَامُ بِهِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَعْنَى "النَّقْصِ" (تَرْكُ سُنَّةٍ) وَهَيْئَةِ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ خَاصٌّ بِالنَّقْصِ لِتَرْكِ مِثْلِ التَّشَهُّدِ أَوْ السُّورَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : سُجُودُ السَّهْوِ (الْقَبْلِيُّ).

الْإِضَافَةُ : لِسَبَبِهِ (نَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَرْكُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ سَهْواً.

الْمَحْمُولُ : يَسْتَوْجِبُ سُجُوداً قَبْلَ السَّلَامِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ جَبْرٍ نَقْصِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَقْصٍ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ مِمَّا يُجْبَرُ فَإِنَّ جَبْرَهُ يَسْبِقُ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَرْكُ السُّنَّةِ نَقْصٌ يُجْبَرُ.
النَّتِيجَةُ : تَرْكُ السُّنَّةِ يُجْبَرُ قَبْلَ السَّلَامِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ (تَجِبُ لِتَرْكِ السَّجْدَتَيْنِ عَمْداً الْبُطْلَانُ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ السُّجُودِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، فَسُنَّتُهُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَرَقَّبَ الْإِعَادَةَ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ.

(١٨١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلِزِيَادَةٍ بَعْدَهُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ "الزِّيَادَةِ" فِي الصَّلَاةِ وَمَحَلِّ جَبْرِهَا (السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ).
الادلة الشرعية :
من السنة : حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ، حِينَ سَلَّمَ ﷺ مِنِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

قاعدة فقهية : الزِّيَادَةُ تَقَعُ خَارِجَ نَظْمِ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ جَبْرُهَا بَعْدَهَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الزِّيَادَةِ (كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ سَهْواً).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْواً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ.

الْإِضَافَةُ : لِسَبَبِهِ (الزِّيَادَةِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : فِعْلُ زِيَادَةٍ سَهْوِيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : يَسْتَوْجِبُ سُجُوداً بَعْدَ السَّلَامِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْغِيمٍ وَتَعْفِيرٍ لِلشَّيْطَانِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ زِيَادَةٍ سَهْوِيَّةٍ تَقْتَضِي سَجْدَتَيْنِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالسُّجُودُ الْبَعْدِيُّ هُوَ هَذَا التَّرْغِيمُ.

النَّتِيجَةُ : الزِّيَادَةُ تُجْبَرُ بَعْدَ السَّلَامِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ أَجْزَأَهُ، لَكِنَّهُ خَالَفَ الْأَفْضَلَ، وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ الْبَعْدِيَّتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(١٨٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنِ اجْتَمَعَا غَلَبَ الْقَبْلِيُّ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "التَّعَارُضِ" بَيْنَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : النَّقْصُ أَوْلَى بِالْجَبْرِ (تَقْدِيمُ الِاحْتِيَاطِ).
قاعدة فقهية : إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبِيحُ وَالْحَاظِرُ غَلَبَ الْحَاظِرُ (وَهُنَا اجْتَمَعَ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ فَغَلَبَ مَحَلُّ النَّقْصِ).
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ مَنْ تَرَكَ سُورَةً (نَقْصٌ) وَزَادَ رُكُوعاً (زِيَادَةٌ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْقَبْلِيَّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ هُنَا تَغْلِيباً لِجَانِبِ النَّقْصِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ التَّغْلِيبِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْقَبْلِيِّ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : اجْتِمَاعُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ فِي صَلَاةٍ.

الْمَحْمُولُ : مَحَلُّ جَبْرِهِمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْجِيحٍ قِيَاسِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ خَلَلٍ فِيهِ شَائِبَةُ نَقْصٍ فَجَبْرُهُ يَكُونُ فِي دَاخِلِ الْعِبَادَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَاجْتِمَاعُ النَّقْصِ مَعَ الزِّيَادَةِ فِيهِ شَائِبَةُ نَقْصٍ.

النَّتِيجَةُ : اجْتِمَاعُهُمَا يَسْتَوْجِبُ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ تَرْجِيحِيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : نِسْبَةُ النَّقْصِ لِلزِّيَادَةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْقَبْلِيَّ يَكْفِي عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَا يُسْجَدُ بَعْدِيٌّ بَعْدَهُ لِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَتَكَرَّرُ لِسَهْوَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(١٨٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ مَنْ شَكَّ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "عِلْمِ الشَّكِّ" وَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ تَرَدُّدِ الذِّهْنِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ).

قاعدة فقهية : الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ الْمُصَلِّي الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْأَقَلَّ هُوَ الْيَقِينُ، فَيَلْزَمُ اعْتِبَارُهُ وَإِتْمَامُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّكِّ.

الْإِضَافَةُ : لِلْيَقِينِ (الْأَقَلِّ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الشَّكُّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ.

الْمَحْمُولُ : وَاجِبُ الِاطِّرَاحِ وَالْمَصِيرِ لِلْيَقِينِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عَدَدٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ فَهُوَ مُنْزَلٌ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ (فِي مِثَالِنَا) مَشْكُوكٌ فِيهَا.

النَّتِيجَةُ : الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ مُنْزَلَةٌ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ فَيُبْنَى عَلَى الِاثْنَتَيْنِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ التَّنْفِيذِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ (الْعَدَدِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّاكَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ (بَعْدِيًّا) لِأَنَّهُ زَادَ فِي فِعْلِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ زِيَادَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ "مُسْتَنْكِحاً" (أَيْ يَعْتَرِيهِ الشَّكُّ كُلَّ يَوْمٍ) فَلَا يَسْجُدُ.

(١٨٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ نُفِخَ أَوْ أَنَّ سَهْواً سَجَدَ بَعْدَهُ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الصَّوْتِ غَيْرِ الْحَرْفِيِّ" وَأَثَرِ السَّهْوِ فِيهِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : مَا غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ الزِّيَادَةِ الْكَلَامِيَّةِ لَحِقَ بِالسَّهْوِ.

قاعدة فقهية : الْكَلَامُ السَّهْوِيُّ زِيَادَةٌ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَعْنَى "الـنَّفْخِ" (إِخْرَاجُ الْهَوَاءِ بِصَوْتٍ) وَ"الْأَنِينِ" (صَوْتُ الْمُتَأَلِّمِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْواً فَقَدْ زَادَ شَيْئاً مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ، فَيَسْجُدُ بَعْدِيًّا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ النَّفْخِ وَالْأَنِينِ.
الْإِضَافَةُ : لِحَالَةِ "السَّهْوِ".
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : النَّفْخُ أَوِ الْأَنِينُ سَهْواً.
الْمَحْمُولُ : زِيَادَةٌ قَوْلِيَّةٌ تُجْبَرُ بَعْدَ السَّلَامِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِلْحَاقٍ بِالزِّيَادَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَوْتٍ يُشْبِهُ الْكَلَامَ وَقَعَ سَهْواً فَهُوَ زِيَادَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالنَّفْخُ يُشْبِهُ الْكَلَامَ.
النَّتِيجَةُ : النَّفْخُ سَهْواً زِيَادَةٌ تُوجِبُ الْبَعْدِيَّ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ جَبْرِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ النَّفْخَ عَمْداً يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، أَمَّا الْأَنِينُ لِلْمَرِيضِ فَمُغْتَفَرٌ لِلضَّرُورَةِ.

(١٨٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَطَلَتْ بِسُجُودٍ قَبْلِيٍّ لِتَرْكِ مَنْدُوبٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ" بِإِدْخَالِ سُجُودٍ لَا دَاعِيَ لَهُ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا عَمْداً بَطَلَتْ.

قاعدة فقهية : الْفَضِيلَةُ (الْمَنْدُوبُ) لَا تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ مَنْ تَرَكَ "الْقُنُوتَ" (وَهُوَ مَنْدُوبٌ) ثُمَّ سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْداً.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا السُّجُودَ زِيَادَةٌ مَحْضَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَتُبْطِلُهَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْبُطْلَانِ.

الْإِضَافَةُ : لِفِعْلِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ بِسَبَبِ الْمَنْدُوبِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : السُّجُودُ لِتَرْكِ غَيْرِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

الْمَحْمُولُ : فِعْلٌ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَنَاقُضٍ مَعَ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالسُّجُودُ لِلْمَنْدُوبِ سُجُودٌ زَائِدٌ عَمْداً (بِحُكْمِ الْعِلْمِ).

النَّتِيجَةُ : السُّجُودُ لِلْمَنْدُوبِ مُبْطِلٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةٌ (بَاطِلَةٌ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ السُّجُودِ الزَّائِدِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ: "لَا سُجُودَ لِلْفَضَائِلِ"، فَمَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ لِتَرْكِهَا فَقَدْ أَتَى بِمُبْطِلٍ.

(١٨٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي تُدَارُكِ الْجَبْرِ "بَعْدَ فوات مَحَلِّهِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ قُلُّهُ.

قاعدة فقهية : الْقُرْبُ الزَّمَانِيُّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاتِّصَال.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ مَنْ نَسِيَ الْقَبْلِيَّ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ دَقِيقَةٍ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّهُ يَسْجُدُهُ بَعْدَ السَّلَامِ تَدَارُكاً مَا دَامَ الزَّمَنُ قَصِيراً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : مَشْرُوعِيَّةُ التَّدَارُكِ.

الْإِضَافَةُ : لِقَيْدِ "الْقُرْبِ".

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ الْمَنْسِيُّ بَعْدَ السَّلَامِ.

الْمَحْمُولُ : مَشْرُوعٌ (تَدَارُكاً لِلصَّلَاةِ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ اسْتِدْرَاكٍ زَمَانِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَاجِبٍ تَبَعِيٍّ نُسِيَ مَحَلُّهُ فَهُوَ مَقْضِيٌّ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالسُّجُودُ الْقَبْلِيُّ وَاجِبٌ تَبَعِيٌّ.

النَّتِيجَةُ : السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ يُقْضَى مَعَ الْقُرْبِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةُ التَّدَارُكِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (الْقُرْبُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا طَالَ الزَّمَنُ بَطَلَ السُّجُودُ، فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ (كَالسُّورَةِ مَعَ السِّرِّ وَالْجَلْسَةِ) بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَبَتِ الْإِعَادَةُ.

(١٨٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي تُبَعِيَّةِ الْمَأْمُومِ" وَهَلْ يَسْتَقِلُّ بِجَبْرِ خَلَلِهِ؟
الادلة الشرعية :
من السنة : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).
قاعدة فقهية : الْإِمَامُ ضَامِنٌ لِسَهْوِ الْمَأْمُومِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ الْمَأْمُومِ الَّذِي يَسْهُو فَيَتْرُكُ التَّسْبِيحَ أَوْ يَزِيدُ حَرَكَةً وَهُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ هَذَا السَّهْوَ فَلَا يَسْجُدُ لَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : سُقُوطُ السُّجُودِ عَنِ الْمَأْمُومِ.
الْإِضَافَةُ : لِسَهْوِ نَفْسِهِ حَالَ الْقُدْوَةِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : سَهْوُ الْمَأْمُومِ حَالَ اقْتِدَائِهِ.
الْمَحْمُولُ : مَحْمُولٌ عَنْهُ بِالْإِمَامَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَبَعِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ كَانَ تَابِعاً فِي أَصْلِ الْفِعْلِ فَهُوَ تَابِعٌ فِي سَهْوِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ.
النَّتِيجَةُ : سَهْوُ الْمَأْمُومِ تَبَعٌ لِصَلَاةِ الْإِمَامِ (فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ مُنْفَرِداً).
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ سَالِبَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (حُكْمُ الضَّمَانِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَانِعَةٌ لِلسُّجُودِ الْمُنْفَرِدِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : نِسْبَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَهَا فِيمَا يُوجِبُ السُّجُودَ لَمْ يَسْجُدْ، لَكِنَّهُ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

(١٨٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "التَّغْيِيرِ الْجَوْهَرِيِّ" لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ بِالزِّيَادَةِ الْعَمْدِيَّةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : التَّحْدِيدُ الشَّرْعِيُّ لِلْعِبَادَةِ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا.

قاعدة فقهية : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ مَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثَلَاثاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا اثْنَتَان.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ فَوْراً لِأَنَّهُ اسْتَهْزَأَ بِنَظْمِ الشَّارِعِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْبُطْلَان.
الْإِضَافَةُ : لِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ بِقَيْدِ "التَّعَمُّدِ".
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : زِيَادَةُ مَاهِيَّةٍ كَامِلَةٍ (رَكْعَةٍ) عَمْداً.
الْمَحْمُولُ : مُنَافٍ لِلصِّحَّةِ (مُبْطِلٌ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَضَادٍّ مَعَ التَّشْرِيعِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ زِيَادَةٍ تُغَيِّرُ صُورَةَ الْفَرِيضَةِ عَمْداً فَهِيَ عَبَثٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَزِيَادَةُ الرَّكْعَةِ تُغَيِّرُ صُورَةَ الْفَرِيضَةِ.
النَّتِيجَةُ : زِيَادَةُ الرَّكْعَةِ عَمْداً تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةُ الْبُطْلَانِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ الزَّائِدِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَهَا سَهْواً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، أَمَّا الْعَمْدُ فَلَا يَجْبُرُهُ سُجُودٌ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِئْنَافِ.

--

فَصْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَشُرُوطِهَا

(١٨٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَرْضُ عَيْنٍ بِشُرُوطِهَا.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَهَلْ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَمْ عَيْنٍ.
الادلة الشرعية :
من القرآن : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}.
قاعدة فقهية : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ مَا لَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ الْمُتَعَلِّقِ بِذِمَّةِ كُلِّ فَرْدٍ بِمُجَرَّدِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِدُونِهَا لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِكَوْنِهَا "فَرْضَ عَيْنٍ" (لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِمَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ.

الْمَحْمُولُ : فَرْضُ عَيْنٍ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ شَرْعِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ أُمِرَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجُمُعَةُ أُمِرَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

النَّتِيجَةُ : الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (نَصُّ التَّنْزِيلِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ (فَرْضٌ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ السَّعْيِ (الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُناً فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً، وَمَنْ جَحَدَهَا فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

(١٩٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا : الذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِيطَانُ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي خَصَائِصِ الْمُخَاطَبِ بِفَرْضِ الْجُمُعَةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَو امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ).
قاعدة فقهية : التَّكْلِيفُ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْوُجُوبِ ابْتِدَاءً.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِانْتِفَاءِ الْإِثْمِ عَنْ هَؤُلَاءِ عِنْدَ التَّخَلُّفِ عَنْهَا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ (الذُّكُورَةِ، الْحُرِّيَّةِ، الِاسْتِيطَانِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : وُجُوبُ الْجُمُعَةِ.
الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطٌ بِالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالِاسْتِيطَانِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ لِقَاعِدَةِ التَّكْلِيفِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ الِاسْتِقْلَالِ وَالِاسْتِقْرَارِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ كَذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مُفَصَّلَةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ لِلْوُجُوبِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : نِسْبَةُ الْحَالِ إِلَى الشَّخْصِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا حَضَرُوا وَصَلَّوْا أَجْزَأَتْهُمْ عَنِ الظُّهْرِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ السَّعْيُ.

(١٩١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا : الْجَامِعُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالِاسْتِيطَانُ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْأَرْكَانِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهَا.

الادلة الشرعية :

من السنة : (لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ).

قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَى هَيْئَتِهَا.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ أَوْ مُنْفَرِداً بَاطِلَةٌ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَكَانَ الِاجْتِمَاعِ (الْجَامِعَ) وَالْعَدَدَ (الْجَمَاعَةَ) شَرْطَانِ فِي صِحَّةِ الْأَدَاءِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمَكَانِ (الْجَامِعِ) وَالْفَاعِلِ (الْجَمَاعَةِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صِحَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.
الْمَحْمُولُ : تَتَوَقَّفُ عَلَى الْجَامِعِ وَالْجَمَاعَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَوَقُّفٍ وُجُودِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ شُرِعَتْ لِلِاجْتِمَاعِ فَالْمَكَانُ وَالْعَدَدُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجُمُعَةُ شُرِعَتْ لِلِاجْتِمَاعِ.
النَّتِيجَةُ : الْجَامِعُ وَالْجَمَاعَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ لِلصِّحَّةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْمَكَانِ (الْجَامِعُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْجَامِعِ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى هَيْئَةِ الْبِنَاءِ الْمُعْتَادِ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، فَلَا تَصِحُّ فِي الصَّحْرَاءِ.

(١٩٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَخُطْبَتَان قَبْلَهَا.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الرُّكْنِ الْبَيَانِيِّ" لِلْجُمُعَةِ وَتَرْتِيبِهِ مَعَ الصَّلَاةِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ).

قاعدة فقهية : الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ الدَّائِمُ فِي الْعِبَادَةِ يُفِيدُ الشَّرْطِيَّةَ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ (كَالْعِيدِ) لَا تُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْخُطْبَتَيْنِ شَرْطٌ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : رُكْنُ الْخُطْبَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْعَدَدِ (اثْنَتَانِ) وَالزَّمَانِ (قَبْلَهَا).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : خُطْبَتَا الْجُمُعَةِ.

الْمَحْمُولُ : شَرْطٌ سَابِقٌ لِلصَّلَاةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْتِيبٍ وُجُوبِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ عِوَضاً عَنْ رَكْعَتَيْنِ (عَلَى قَوْلٍ) فَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْأَصْلِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْخُطْبَةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي صُورَةِ الْجُمُعَةِ.
النَّتِيجَةُ : الْخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ (الْكَلَامِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا تَحْذِيرٌ أَوْ تَبْشِيرٌ، وَأَنْ يَكُونَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا.

(١٩٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَطَلَتْ إِنْ نَقَصَتِ الْجَمَاعَةُ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "النِّصَابِ الْبَشَرِيِّ" لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (قِصَّةُ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ حِينَ قَدِمَتِ الْعِيرُ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا).

قاعدة فقهية : التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ يُوقَفُ عِنْدَهُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْعَدَدَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَمِرَّ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ الْجُمُعَةِ إِذَا انْصَرَفَ الْبَعْضُ وَبَقِيَ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْبُطْلَان.

الْإِضَافَةُ : لِلنَّقْصِ عَنِ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ (١٢ رَجُلًا).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ جُمُعَةٍ بِأَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

الْمَحْمُولُ : بَاطِلَةٌ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ شَرْطِيَّةٍ عَدَدِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عَدَدٍ قَدَّرَهُ الشَّارِعُ لِلِانْعِقَادِ فَالنَّقْصُ عَنْهُ مُبْطِلٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاثْنَا عَشَرَ هُوَ الْعَدَدُ الْمُقَدَّرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

النَّتِيجَةُ : النَّقْصُ عَنْهُمْ مُبْطِلٌ لِلْجُمُعَةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ الصِّحَّةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (الْعَدَدُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الِاثْنَيْ عَشَرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ (ذُكُوراً أَحْرَاراً مُسْتَوْطِنِينَ).

(١٩٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَنَعَ بَيْعاً وَشِرَاءً بِالْأَذَانِ الثَّانِي.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "عَوَارِضِ الْوَقْتِ" وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الِانْشِغَالِ عَنِ السَّعْيِ.
الادلة الشرعية :
من القرآن : {وَذَرُوا الْبَيْعَ}.
قاعدة فقهية : مَا أَدَّى إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ التَّبَادُلِ التِّجَارِيِّ بَعْدَ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمِنْبَرَ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِحُرْمَةِ الْعُقُودِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مَنْعُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْوَقْتِ (الْأَذَانُ الثَّانِي).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ بَعْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي.
الْمَحْمُولُ : مَمْنُوعَةٌ شَرْعاً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ حَظْرٍ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ انْشِغَالٍ يَمْنَعُ مِنَ السَّعْيِ الْوَاجِبِ فَهُوَ حَرَامٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْبَيْعُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي يَمْنَعُ مِنَ السَّعْيِ.
النَّتِيجَةُ : الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ حَرَامٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (نَصُّ الْقُرْآنِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَحْظُورَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ وَالِانْفِعَالِ (الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُفْسَخُ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ قَائِمَةً، زَجْراً لِلْمُتَعَامِلَيْنِ.

(١٩٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَحَرُمَ سَفَرٌ بَعْدَ زَوَال.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي تُعَيُّنِ الْوَقْتِ" وَمَنعِ التَّفَلُّتٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ.
الادلة الشرعية :

من السنة : (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).
قاعدة فقهية : الْوُجُوبُ إِذَا انْعَقَدَ سَبَبُهُ حَرُمَ إِبْطَالُهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ قَصْدِ الشَّخْصِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِحُرْمَةِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ الْجُمُعَةَ بَعْدَ أَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ السَّفَرِ.
الْإِضَافَةُ : لِلزَّمَان (بَعْدَ الزَّوَالِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
الْمَحْمُولُ : مَحْظُورٌ شَرْعاً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مَنْعٍ لِفَوَاتِ الْفَرْضِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فَرْضٌ فِي مَكَانٍ حَرُمَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجُمُعَةُ تَتَعَيَّنُ بِالزَّوَالِ.
النَّتِيجَةُ : السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَرَامٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَحْظُورَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْأَيْنَ (الِانْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ خَافَ فَوْتَ رُفْقَتِهِ أَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، فَيَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ ضَرُورَةً.

(١٩٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَانْدَبَ : غُسْلٌ اتَّصَلَ بِالذَّهَابِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "آدَابِ الْحُضُورِ" وَزِينَةِ الْمُصَلِّي.
الادلة الشرعية :
من السنة : (مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ).
قاعدة فقهية : الْمَقْصُودُ مِنَ الْغُسْلِ النَّظَافَةُ لِلِاجْتِمَاعِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْغُسْلَ فِي الصَّبَاحِ الْبَاكِرِ مَعَ الْعَمَلِ حَتَّى الظُّهْرِ يُفَوِّتُ مَقْصُودَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِاتِّصَالَ (أَيْ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالرَّوَاحِ) هُوَ كَمَالُ السُّنَّةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْغُسْلِ.
الْإِضَافَةُ : لِصِفَتِهِ (الِاتِّصَالُ بِالذَّهَابِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْغُسْلُ الْمُتَّصِلُ بِالرَّوَاحِ لِلْجُمُعَةِ.
الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ مُؤَكَّدٌ (وَقِيلَ سُنَّةٌ).
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ تَكْمِيلِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَظَافَةٍ تَهْدِفُ لِلِاجْتِمَاعِ فَكَمَالُهَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ نَظَافَةٌ لِلِاجْتِمَاعِ.
النَّتِيجَةُ : كَمَالُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ بِالِاتِّصَالِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (قُبَيْلَ الذَّهَابِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ نَامَ أَوْ أَحْدَثَ، فَقَدْ فَاتَهُ ثَوَابُ الِاتِّصَالِ وَلَا يُعِيدُهُ إِلَّا نَدْباً.

(١٩٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُنَّ تَهَجُّرٌ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْمُسَابَقَةِ الزَّمَانِيَّةِ" لِفَضْلِ الْيَوْمِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً).

قاعدة فقهية : الْمُسَارَعَةُ إِلَى الطَّاعَةِ مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ "التَّهْجِيرِ" وَهُوَ الذَّهَابُ لِلْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ (الْحَرِّ الشَّدِيدِ قَبْلَ الزَّوَال).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ التَّبْكِيرَ سُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ لِنَيْلِ الْقُرْبَانِ الْأَعْظَمِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ التَّهَجُّرِ (التَّبْكِيرِ).

الْإِضَافَةُ : لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الذَّهَابُ الْمُبَكِّرُ لِلْجُمُعَةِ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ اسْتِحْبَابٍ تَنَافُسِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ تَبْكِيرٍ لِلْعِبَادَةِ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِشَعَائِرِ اللَّهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّهَجُّرُ تَبْكِيرٌ لِأَعْظَمِ جَمَاعَةٍ.

النَّتِيجَةُ : التَّهَجُّرُ سُنَّةٌ تَعْظِيمِيَّةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (حَدِيثُ السَّاعَاتِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (سُنَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (قَبْلَ الزَّوَالِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَعْدَ صُعُودِ الْإِمَامِ لَمْ تُكْتَبْ لَهُ تِلْكَ الْقَرَابِينُ (الْبَدَنَةُ، الْبَقَرَةُ..) لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَطْوِي الصُّحُفَ لِتَسْتَمِعَ الذِّكْرَ.

(١٩٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ" لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ).
قاعدة فقهية : الْفَضَائِلُ تُثْبَتُ بِالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حُكْمِ تِلَاوَةِ هَذِهِ السُّورَةِ بِخُصُوصِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِاسْتِحْبَابِ قِرَاءَتِهَا لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ نَهاراً أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ.
الْإِضَافَةُ : لِزَمَان يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تِلَاوَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ فِيهِ سِعَةُ نُورٍ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ ثَوَابٍ مَوْعُودٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ نُوراً خَاصّاً فَهُوَ مَنْدُوبٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : قِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْدُوبَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا تَكُونُ فُرَادَى، وَلَا يُكْرَهُ الْجَهْرُ بِهَا إِلَّا إِذَا شَوَّشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

--

فَصْلُ صَلَاةِ السَّفَرِ وَالْخَوْفِ

(١٩٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ لِمُسَافِرٍ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَقْلِيلِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَتَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ.
الادلة الشرعية :
من القرآن : {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}.
من السنة : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).
قاعدة فقهية : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ هَيْئَةِ الرُّبَاعِيَّةِ (ظُهْر، عَصْر، عِشَاء) وَهِيَ تُرَدُّ لِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ "أَرْبَعَةِ بُرُدٍ" (نَحْوُ ٨٠ كم).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَلَيْسَ رُخْصَةً مَهْجُورَةً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْقَصْرِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمَسَافَةِ (٤ بُرُدٍ) وَنَوْعِ الصَّلَاةِ (الرُّبَاعِيَّةِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ فِي سَفَرِ الْمَسَافَةِ.
الْمَحْمُولُ : مَقْصُورَةٌ إِلَى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَخْفِيفٍ رُخْصِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سَفَرٍ بَلَغَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ فَهُوَ مَظِنَّةُ الرُّخْصَةِ بِالْقَصْرِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَهَذَا الْمُسَافِرُ بَلَغَ سَفَرُهُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ.
النَّتِيجَةُ : هَذَا الْمُسَافِرُ يُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (نَصُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُتَّصِلِ (الْمَسَافَةُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ لَا قَصْرَ فِيهِمَا، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَسَافَةِ الذَّهَابِ فَقَطْ لَا بِمَجْمُوعِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ.

(٢٠٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَابْتُدِئَ مِنْ مُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "نُقْطَةِ الِانْطِلَاقِ" الَّتِي يَتَغَيَّرُ فِيهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْأَحْكَامُ مَنُوطَةٌ بِالْعِلَلِ، وَعِلَّةُ الْقَصْرِ التَّلَبُّسُ بِالسَّفَرِ حَقِيقَةً.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي وَسَطِ عُمْرَان بَلَدِهِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْمُفَارَقَةَ لِلْعُمْرَانِ هِيَ الشَّرْطُ الزَّمَانِيُّ وَالْمَكَانِيُّ لِبَدْءِ الرُّخْصَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : مَبْدَأُ الرُّخْصَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِمُجَاوَزَةِ بَسَاتِينِ أَوْ بُيُوتِ الْبَلَدِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : فِعْلُ الْقَصْرِ.

الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطٌ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْحَيِّزِ الْعُمْرَانِيِّ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ حُدُودٍ مَكَانِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ لَمْ يُفَارِقْ بُيُوتَ إِقَامَتِهِ فَهُوَ مُقِيمٌ حُكْماً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمُقِيمُ حُكْماً لَا يَحِلُّ لَهُ الْقَصْرُ.

النَّتِيجَةُ : مَنْ لَمْ يُفَارِقِ الْبُيُوتَ لَا يَقْصُرُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ لُغَوِيَّةٌ (مَعْنَى السَّفَرِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَانِعَةٌ (قَبْلَ الْمُجَاوَزَةِ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْمَكَانِ (الْحَدُّ الْعُمْرَانِيُّ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ الْمُسَافِرُ لِبَلَدِهِ، انْقَطَعَ قَصْرُهُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ لِلْبُيُوتِ أَيْضاً.

(٢٠١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَانْقَطَعَ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "مُبْطِلَاتِ السَّفَرِ" حُكْماً عِنْدَ النُّزُولِ بِمَكَانٍ مَا.
الادلة الشرعية :
من السنة : قِيَاساً عَلَى حُكْمِ الْمُهَاجِرِ الَّذِي رُخِّصَ لَهُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَنْهَا فَهُوَ إِقَامَةٌ.
قاعدة فقهية : الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ الْإِقَامَةُ، وَالسَّفَرُ عَارِضٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ مَعْنَى "أَيَّامٍ صِحَاحٍ" (أَيْ ٢٠ صَلَاةً) مَعَ إِلْغَاءِ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ نَوَى مَكْثاً بِهَذَا الْمِقْدَارِ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ فَيُتِمُّ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : قَاطِعُ حُكْمِ السَّفَرِ.
الْإِضَافَةُ : لِلنِّيَّةِ وَلِلْمُدَّةِ (٤ أَيَّامٍ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ.

الْمَحْمُولُ : عِلَّةٌ لِوُجُوبِ الْإِتْمَامِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ انْتِهَاءِ الرُّخْصَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنِ اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ مُدَّةً تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ "الْمُجْتَازِ" فَهُوَ مُقِيمٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَنِيَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ تُخْرِجُ عَنْ حَدِّ الْمُجْتَازِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
النَّتِيجَةُ : مَنْ نَوَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ مُقِيمٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ رَافِعَةٌ لِلْقَصْرِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (٤ أَيَّامٍ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَلَدَةً وَلَمْ يَنْوِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، بَلْ يَقُولُ: "أَخْرُجُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ"، فَهَذَا يَقْصُرُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ مَا لَمْ يَجْزِمْ بِالْإِقَامَةِ.

(٢٠٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصَلَّى الْخَوْفَ بِمُسْتَقْبِلٍ وَغَيْرِهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

الادلة الشرعية :

من القرآن : {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ} .

قاعدة فقهية : لَا يُتْرَكُ الْوَاجِبُ لِعُذْرٍ يُمْكِنُ مَعَهُ الْأَدَاءُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ انْقِسَامِ الْجَيْشِ لِطَائِفَتَيْنِ: وَاحِدَةٌ تُصَلِّي وَأُخْرَى تَحْرُسُ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِجَوَازِ انْحِرَافِ الْمُصَلِّي عَنِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ (اشْتِدَادِ الْقِتَالِ).

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

الْإِضَافَةُ : لِلِاتِّجَاهِ (مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْحَرْبِ.

الْمَحْمُولُ : مَشْرُوعَةٌ بِهَيْئَاتٍ مَخْصُوصَةٍ تُنَافِي هَيْئَةَ الِاخْتِيَارِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ ضَرُورَةٍ قِتَالِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ شَرْطٍ عَجَزَ عَنْهُ الْمُكَلَّفُ فِي الطَّاعَةِ سَقَطَ عَنْهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْتِحَامِ الْجَيْشَيْنِ مِمَّا يُعْجَزُ عَنْهُ.

النَّتِيجَةُ : سَقَطَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (آيَةُ الْخَوْفِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةُ الرُّخْصَةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْهَيْئَةِ (هَيْئَةُ الْمُصَلِّي).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا لِلْخَوْفِ، بَلْ تُؤَدَّى وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ (تَحْرِيكِ الرَّأْسِ) رُكُوعاً وَسُجُوداً.

(٢٠٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَازَ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْجَمْعِ التَّقْدِيمِيِّ" لِعُذْرِ الطَّقْسِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
قاعدة فقهية : الْجَمْعُ لِصَوْنِ الْجَمَاعَةِ مِنَ التَّفَرُّقِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيماً فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ الْكَثِيرِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ رُخْصَةٌ لِأَهْلِ الْمَسَاجِدِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْجَمْعِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْعُذْرِ (الْمَطَرِ) وَالصَّلَوَاتِ (الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ أُولَاهُمَا.

الْمَحْمُولُ : جَائِزٌ لِعُذْرِ الْمَطَرِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَيْسِيرٍ مَشْرُوطٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُذْرٍ يَشُقُّ مَعَهُ تِكْرَارُ الذَّهَابِ لِلْمَسْجِدِ فَالْجَمْعُ فِيهِ رُخْصَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَطَرُ عُذْرٌ يَشُقُّ مَعَهُ الذَّهَابُ.

النَّتِيجَةُ : الْمَطَرُ رُخْصَةٌ لِلْجَمْعِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةٌ (رُخْصَةٌ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الِانْفِعَالِيِّ (تَبَلُّلُ الثِّيَابِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَطَرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَزِيراً، أَوْ كَانَ هُنَاكَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، وَأَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هُوَ الْأَشْهَرُ.

(٢٠٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَازَ لِمَرِيضٍ خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ دَوْخَةً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.
قاعدة فقهية : الْعُذْرُ الْبَدَنِيُّ كَالْعُذْرِ الْخَارِجِيِّ فِي التَّيْسِيرِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَالَةِ مَنْ يُصَابُ بِالْحُمَّى أَوْ دُوَارِ الرَّأْسِ فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِجَوَازِ جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ رِفْقاً بِحَالِهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : جَمْعُ الْمَرِيضِ.
الْإِضَافَةُ : لِخَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ (تَمَادِيهِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْمَرِيضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ إِفْرَادُ الصَّلَوَاتِ.
الْمَحْمُولُ : يُرَخَّصُ لَهُ فِي الْجَمْعِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ رَحْمَةٍ بِالْعَاجِزِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ كَانَ تَفْرِيقُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ يُضِرُّ بِصِحَّتِهِ جَازَ لَهُ وَصْلُهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَهَذَا الْمَرِيضُ يَضُرُّهُ التَّفْرِيقُ.
النَّتِيجَةُ : جَازَ لِهَذَا الْمَرِيضِ الْجَمْعُ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ (الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْأَصْلِيِّ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ "تَقْدِيمٍ" أَوْ "تَأْخِيرٍ" حَسَبَ الْأَرْفَقِ بِحَالِهِ.

(٢٠٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُنَّ لِكُلِّ حَالٍ : عِيدٌ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.
الادلة الشرعية :

من السنة : مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا وَأَمْرُهُ لِلنِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ بِالْخُرُوجِ لِشُهُودِهَا.

قاعدة فقهية : إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ هَيْئَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ (رَكْعَتَان بِتَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

الْإِضَافَةُ : لِكُلِّ مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْخِطَابِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْظِيمِ الشَّعِيرَةِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاحْتِفَالِ لَهَا وَلَمْ يُوجِبْهَا فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْعِيدِ كَذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (الْمُوَاظَبَةُ النَّبَوِيَّةُ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (الضُّحَى).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

(٢٠٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصِفَتُهَا سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي "الْمَاهِيَّةِ الصُّورِيَّةِ" لِصَلَاةِ الْعِيدِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : حَدِيثُ: (أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ بِإِضَافَةِ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.
قاعدة فقهية : التَّوْقِيفُ فِي الْهَيْئَاتِ التَّعَبُّدِيَّةِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ قَبْلَ تِلَاوَةِ الْفَاتِحَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : هَيْئَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

الْإِضَافَةُ : لِعَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ (٧، ٦).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ.

الْمَحْمُولُ : سَبْعٌ ثُمَّ سِتٌّ بِتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْيِينٍ عَدَدِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ نُقِلَتْ فِيهَا صِفَةٌ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَ مَالِكٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَهَذَا الْعَدَدُ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

النَّتِيجَةُ : هَذَا الْعَدَدُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلِيَّةٌ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (الْعَدَدُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، فَاتَ مَحَلُّهَا وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَيَسْجُدُ بَعْدِيًّا.

(٢٠٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَاسْتُسْقِيَ لِجَدْبٍ بِصَلَاةٍ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْغَيْثِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).
قاعدة فقهية : الِافْتِقَارُ لِلَّهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ هَيْئَةِ خُرُوجِ النَّاسِ مَسَاكِينَ مُتَذَلِّلِينَ لِطَلَبِ السُّقْيَا.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ تَشْبَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي هَيْئَتِهَا لَكِنْ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ.
الْإِضَافَةُ : لِلسَّبَبِ (الْجَدْبِ) وَالصِّفَةِ (صَلَاةٌ ثُمَّ خُطْبَتَانِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الِاسْتِسْقَاءُ عِنْدَ حَاجَةِ الْأَرْضِ لِلْمَاءِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ تُؤَدَّى بِصَلَاةٍ وَخُطْبَةٍ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَوَسُّلٍ بِالْعِبَادَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَازِلَةٍ عَامَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا الِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَدْبُ نَازِلَةٌ عَامَّةٌ.
النَّتِيجَةُ : يَجُوزُ (بَلْ يُسَنُّ) الِاجْتِمَاعُ لِلِاسْتِسْقَاءِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ (التَّذَلُّلُ وَالِافْتِقَارُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ (يَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ) تَفَاؤُلًا بِتَحَوُّلِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى الْخِصْبِ.

(٢٠٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسُنَّ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ بِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ.. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا).

قاعدة فقهية : التَّغْيِيرُ فِي الْكَوْنِ يَسْتَوْجِبُ الْفَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ الصِّفَةِ الْفَرِيدَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ (رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِدَفْعِ الْهَوْلِ وَتَذْكِيرِ النَّاسِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْهَيْئَةِ (رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : انْحِجَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا.

الْمَحْمُولُ : سَبَبٌ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الْمَخْصُوصَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ فَرَعٍ بِأَصْلِهِ (الْآيَةُ بِالْعِبَادَةِ).

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ تَخْوِيفٍ رَبَّانِيٍّ بِآيَةٍ كَوْنِيَّةٍ يُقَابَلُ بِصَلَاةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْكُسُوفُ تَخْوِيفٌ رَبَّانِيٌّ.

النَّتِيجَةُ : الْكُسُوفُ يُقَابَلُ بِصَلَاةٍ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ (التَّثْنِيَةُ فِي الرُّكُوعِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا سِرِّيَّةٌ (لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ) بِخِلَافِ صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ فَهِيَ جَهْرِيَّةٌ وَتُؤَدَّى فُرَادَى نَدْباً.

--

كِتَابُ الْجَنَائِزِ - أَحْكَامُ الْمَوْتِ وَالتَّجْهِيزِ
(٢٠٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ : فَرْضُ كِفَايَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ نَحْوَ مَيِّتِهِمْ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ، وَقَوْلُهُ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ).
قاعدة فقهية : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ تَرْكَ الْمَيِّتِ دُونَ تَجْهِيزٍ إِثْمٌ عَامٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : أَحْكَامُ التَّجْهِيزِ (غُسْل، كَفَن، صَلَاة، دَفْن).
الْإِضَافَةُ : لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ (فَرْضُ كِفَايَةٍ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.
الْمَحْمُولُ : فَرْضُ كِفَايَةٍ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وُجُوبٍ كِفَائِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ خِطَابٍ شَرْعِيٍّ مَقْصُودُهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ لَا عَيْنُ الْفَاعِلِ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ مَقْصُودُهُ إِيقَاعُ الْفِعْلِ صَوْناً لِحُرْمَتِهِ.

النَّتِيجَةُ : تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ (كِفَايَةً).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ (التَّجْهِيزُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْبَدْءَ يَكُونُ بِتَغْسِيلِهِ، وَيُقَدَّمُ مَنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ، ثُمَّ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى مِنْ عَصَبَتِهِ.

(٢١٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَغُسِلَ الْمُسْلِمُ إِلَّا الشَّهِيدَ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَوَانِعِ الْغُسْلِ لِبَعْضِ الْفِئَاتِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا).

قاعدة فقهية : الشَّهَادَةُ طَهَارَةٌ بِنَفْسِهَا فَلَا تَحْتَاجُ لِمُطَهِّرٍ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ (الَّذِي مَاتَ فِي حَوْمَةِ الْقِتَال) يُدْفَنُ كَمَا هُوَ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ غُسْلَ الشَّهِيدِ مَمْنُوعٌ تَعَبُّداً وَتَكْرِيماً لِأَثَرِ الشَّهَادَةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْغُسْلِ.
الْإِضَافَةُ : الِاسْتِثْنَاءُ (إِلَّا الشَّهِيدَ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ.
الْمَحْمُولُ : يَجِبُ غُسْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ شَهِيداً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَيِّتٍ بَقِيَ عَلَيْهِ أَثَرُ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ يُبْقَى عَلَيْهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالشَّهِيدُ بَقِيَ عَلَيْهِ دَمُ الشَّهَادَةِ.
النَّتِيجَةُ : الشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ لِيَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ عِبَادَتِهِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ مُسْتَثْنِيَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (وَاقِعَةُ أُحُدٍ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ الْغُسْلِ (فِي حَقِّ الشَّهِيدِ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ (هَيْئَةُ الشَّهَادَةِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّهِيدَ الْمَقْصُودَ هُوَ مَنْ قَتَلَهُ كَافِرٌ فِي قِتَالٍ، أَمَّا مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ أَوْ بَطْنٍ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ ثَوَابُ الشَّهَادَةِ لَكِنْ يُغَسَّلُونَ.

(٢١١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصِفَتُهُ كَالْجَنَابَةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا).
قاعدة فقهية : الْغُسْلُ الشَّرْعِيُّ هَيْئَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوَضَّأُ أَوَّلًا ثُمَّ يُعَمَّمُ جَسَدُهُ بِالْمَاءِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَقْصُودَ الطَّهَارَةِ لِلْمَيِّتِ يُحَقَّقُ بِمَا يُحَقَّقُ لِلْجُنُبِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صِفَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ.
الْإِضَافَةُ : لِلتَّشْبِيهِ (كَالْجَنَابَةِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : غُسْلُ الْمَيِّتِ.

الْمَحْمُولُ : مُمَاثِلٌ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الْأَرْكَانِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَمَاثُلٍ صُورِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ غُسْلًا شَرْعِيًّا وَجَبَ فِيهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَغُسْلُ الْمَيِّتِ غُسْلٌ شَرْعِيٌّ.
النَّتِيجَةُ : وَجَبَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ (كَالْجَنَابَةِ).
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بِطَرِيقِ التَّشْبِيهِ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ الصِّفَةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْهَيْئَةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَاءِ "سِدْرٌ" أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ لِلتَّنْظِيفِ، وَأَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ وِتْراً.

(٢١٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَكُفِّنَ بِثَوْبٍ سَاتِرٍ لِكُلِّهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْكَفَنِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ فِي نَمِرَةٍ، فَإِذَا غَطَّوْا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ..) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ السَّتْرُ الْكَامِلُ.

قاعدة فقهية : حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ إِبْدَاءَ شَيْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِ الْكَفَنِ لَا يَجُوزُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مِقْدَارُ الْكَفَنِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْوَصْفِ (سَاتِرٌ لِكُلِّهِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْكَفَنُ الْوَاجِبُ.
الْمَحْمُولُ : سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وُجُوبِ سَتْرٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ صِيَانَةً لِلْعَوْرَةِ وَجَبَ اسْتِيعَابُهُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْكَفَنُ صِيَانَةٌ لِلْمَيِّتِ.
النَّتِيجَةُ : وَجَبَ اسْتِيعَابُ الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (آثَارُ الصَّحَابَةِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمِلْكِ : مَقُولَةُ اللُّبْسِ أَوْ مَا عَلَيْهِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ لِلرَّجُلِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، وَلِلْمَرْأَةِ سَبْعَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِنْ بَيَاضٍ.

(٢١٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْجِنَازَةُ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي رُكْنِ الْعَدَدِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ).
قاعدة فقهية : الْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ عَمْداً مُبْطِلَةٌ، وَالنَّقْصَ مُبْطِلٌ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ هُوَ مَاهِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الْجِنَازَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْعَدَدِ (أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الْجِنَازَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَحْمُولُ : مَقْصُورَةٌ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْيِينٍ رُكْنِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ نُقِلَتْ فِعْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ فَالْخُرُوجُ عَنْهُ خُرُوجٌ عَنِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ نُقِلَتْ بِأَرْبَعٍ.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْجِنَازَةِ هِيَ الْأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (حَدِيثُ النَّجَاشِيِّ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ الْعَدَدِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ (٤).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً جَهْراً لِلْإِمَامِ وَسِرًّا لِلْمَأْمُومِ.

(٢١٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ لِلْجِنَازَةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ).

قاعدة فقهية : الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الشَّفَاعَةُ لَهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ التَّكْبِيرَ دُونَ دُعَاءٍ لَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : رُكْنُ الدُّعَاءِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمَحَلِّ (بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْجِنَازَةِ.
الْمَحْمُولُ : رُكْنٌ وَاجِبٌ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ رُكْنِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ وُضِعَتْ لِلتَّشَفُّعِ فَمَاهِيَّتُهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ وُضِعَتْ لِلتَّشَفُّعِ.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَا يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ فِي الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةُ دُعَاءٍ لَا صَلَاةُ قِرَاءَةٍ، وَإِنْ قَرَأَهَا بِقَصْدِ الدُّعَاءِ جَازَ.

(٢١٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَدُفِنَ بِلَحْدٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ إِيدَاعِ الْمَيِّتِ فِي الْأَرْضِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا).
قاعدة فقهية : الْأَفْضَلُ مَا اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَقِيقَةِ "اللَّحْدِ" (وَهُوَ حَفْرٌ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ (وَهُوَ الْحَفْرُ فِي وَسَطِ الْقَبْرِ) إِلَّا لِضَرُورَةِ أَرْضٍ رِخْوَةٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الدَّفْنِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمَكَانِ (بِاللَّحْدِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : دَفْنُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

الْمَحْمُولُ : يَكُونُ فِي لَحْدٍ اسْتِحْبَاباً مُؤَكَّداً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْيِينٍ أَفْضَلِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا كَانَ أَسْتَرَ لِلْمَيِّتِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْهَيْلِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَاللَّحْدُ أَسْتَرُ وَأَحْفَظُ لِلْجَسَدِ.
النَّتِيجَةُ : اللَّحْدُ هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي الدَّفْنِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (وَتَجِبُ لِلْكِفَايَةِ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْمَكَانِ (بَاطِنُ الْأَرْضِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَوْجِيهُ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وُجُوباً.

(٢١٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَازَ الْبُكَاءُ بِلَا رَنِينٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
الادلة الشرعية :

من السنة : (تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا) وَقَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ).

قاعدة فقهية : مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الطَّبْعُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَنْعُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمْعِ الرَّحْمَةِ وَبَيْنَ "الرَّنِينِ" (الصِّيَاحِ وَالنِّيَاحَةِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِجَوَازِ الْحُزْنِ الصَّامِتِ وَحُرْمَةِ النَّدْبِ وَالصِّيَاحِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْبُكَاءِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْقَيْدِ (بِلَا رَنِينٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ.

الْمَحْمُولُ : جَائِزٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ الصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِبَاحَةٍ مَقْصُودَةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ بَشَرِيٍّ جِبِلِّيٍّ لَا يَتَضَمَّنُ اعْتِرَاضاً عَلَى الْقَدَرِ فَهُوَ جَائِزٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْبُكَاءُ الصَّامِتُ فِعْلٌ جِبِلِّيٌّ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ.

النَّتِيجَةُ : الْبُكَاءُ الصَّامِتُ جَائِزٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (دَمْعُ النَّبِيِّ ﷺ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الِانْفِعَالِ : مَقُولَةُ الِانْفِعَالِ (التَّأَثُّرُ بِالْمُصِيبَةِ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ وَلَطْمَ الْخُدُودِ وَشَقَّ الْجُيُوبِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا.

(٢١٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ بِلَا حَدٍّ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ).

قاعدة فقهية : الْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ بَعْدَ النَّهْيِ الْإِبَاحَةُ أَوِ النَّدْبُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ قَصْدِ الزِّيَارَةِ لِلِاعْتِبَارِ وَالدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الزِّيَارَةَ مَنْدُوبَةٌ لِلرِّجَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْفَاعِلِ (الرِّجَالِ) وَالزَّمَانِ (بِلَا حَدٍّ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : زِيَارَةُ الْقُبُورِ مِنَ الرِّجَالِ.
الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبَةٌ شَرْعاً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ تَعْلِيلِيٍّ (لِلِاعْتِبَارِ).
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ وَأَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ بَعْدَ حَظْرِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ.
النَّتِيجَةُ : زِيَارَةُ الْقُبُورِ مَنْدُوبَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (أَمْرُ الزِّيَارَةِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْفِعْلِ (الذَّهَابُ لِلْمَقَابِرِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ يُكْرَهُ لَهُنَّ ذَلِكَ إِذَا كُنَّ شَابَّاتٍ أَوْ خِيفَ مِنْ خُرُوجِهِنَّ فِتْنَةٌ، وَيَجُوزُ لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى.

(٢١٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمُوَاسَاةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بَعْدَ الدَّفْنِ.
الادلة الشرعية :

من السنة : (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ).

قاعدة فقهية : جَبْرُ الْخَوَاطِرِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ حَدِّ التَّعْزِيَةِ الزَّمَانِيِّ لِكَيْلَا يَتَجَدَّدَ الْحُزْنُ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ التَّعْزِيَةَ سُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ لِتَسْلِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ التَّعْزِيَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْمُدَّةِ (إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِمَيِّتِهِ.

الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ جَبْرٍ لِلْمُصَابِ لَا يُؤَدِّي لِتَهْيِيجِ الْحُزْنِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّعْزِيَةُ فِي الثَّلَاثِ لَا تُهَيِّجُهُ غَالِباً.

النَّتِيجَةُ : التَّعْزِيَةُ فِي الثَّلَاثِ مَطْلُوبَةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (آثَارُ السَّلَفِ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ (٣ أَيَّامٍ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ وَصُنْعُ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِلنَّاسِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَاماً.

--

فَصْلُ الْقِيَامِ وَمَرَاتِبِ الْعَجْزِ

(٢١٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَبَ لِفَرْضٍ قِيَامٌ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي رُكْنِيَّةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْقَادِرِ.

الادلة الشرعية :

من القرآن : {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}.

من السنة : (صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً).

قاعدة فقهية : الرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْعَجْزِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضَةِ لَيْسَ شَرْطاً بَلْ رُكْنٌ ذَاتِيٌّ، فَلَا تَصِحُّ دُونَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَرْضَ جَالِساً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْقِيَامِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْفَرْضِ (تَقْيِيداً لِلْوُجُوبِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ.
الْمَحْمُولُ : وَاجِبٌ رُكْنِيٌّ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ مَاهِيَّتِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ هَيْئَةٍ أَمَرَ الشَّارِعُ بِهَا فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ فَهِيَ رُكْنٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْقِيَامُ أُمِرَ بِهِ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ.
النَّتِيجَةُ : الْقِيَامُ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ بَسِيطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْهَيْئَةِ (الِانْتِصَابُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى شَيْءٍ (كَجِدَار) بِمَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، يُخْرِجُ الْقِيَامَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَقِلًّا وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِلْقَادِرِ.

(٢٢٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَإِنْ عَجَزَ، فَبِاسْتِنَادٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْقِيَامِ الْمُسْتَقِلِّ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُور.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقِيَامِ وَحْدَهُ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ مُسْتَنِداً إِلَى عَصاً أَوْ حَائِطٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِانْتِقَالَ لِلْجُلُوسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الِاسْتِنَادِ أَيْضاً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : بَدَلُ الْقِيَامِ.
الْإِضَافَةُ : لِلصِّفَةِ (الِاسْتِنَادِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْمُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ.
الْمَحْمُولُ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مُسْتَنِداً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْتِيبٍ تَنَازُلِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الرُّكْنِ لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمُسْتَنِدُ قَادِرٌ عَلَى صُورَةِ الْقِيَامِ.
النَّتِيجَةُ : لَزِمَ الْمُسْتَنِدَ الْإِتْيَانُ بِصُورَةِ الْقِيَامِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ (بَدَلِيَّةً).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ النِّسْبَةِ (الِاعْتِمَادُ عَلَى الْغَيْرِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِنَادُ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ وُجُوبَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَعَلَيْهِ الْتِزَامُهُ.

(٢٢١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ قُعُودٌ بِلَا اسْتِنَادٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقِيَامِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً).
قاعدة فقهية : الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقِيَامِ كُلِّيَّةً (وَلَوْ بِمُسْتَنَدٍ) يَنْتَقِلُ لِلْجُلُوسِ مُسْتَقِلًّا.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْقُعُودَ بَدَلٌ شَرْعِيٌّ عَنِ الْقِيَامِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مَقَامُ الْقُعُودِ.

الْإِضَافَةُ : لِلتَّرْتِيبِ (ثُمَّ) وَالْقَيْدِ (بِلَا اسْتِنَادٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ مُطْلَقاً.

الْمَحْمُولُ : فَرْضُهُ الصَّلَاةُ قَاعِداً مُسْتَقِلًّا.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ بَدَلِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عَجْزٍ عَنِ الْأَعْلَى يُوجِبُ الِانْتِقَالَ لِلْأَدْنَى الْمُمَكَّنِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْقُعُودُ هُوَ الْأَدْنَى الْمُمَكَّنُ بَعْدَ الْقِيَامِ.

النَّتِيجَةُ : وَجَبَ الْقُعُودُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْكِنَةٌ (لِلْعَاجِزِ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الْجُلُوسِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِلْقَاعِدِ أَنْ يَتَرَبَّعَ فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ، وَيَفْتَرِشَ فِي مَوْضِعِ جُلُوسِهِ (تَشَهُّدِهِ).

(٢٢٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ بِمُسْتَنَدٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ (الْجُلُوسُ مَعَ الِاعْتِمَادِ).
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ ظَهْرُهُ مُسْتَقِيمٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنِدَ وَيُصَلِّيَ قَاعِداً.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِاسْتِنَادَ فِي الْجُلُوسِ مُقَدَّمٌ عَلَى الِاضْطِجَاعِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : جُلُوسٌ مَعَ مَعُونَةٍ.
الْإِضَافَةُ : لِلتَّرْتِيبِ الْفِقْهِيِّ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْعَاجِزُ عَنِ الْقُعُودِ الْمُسْتَقِلِّ.
الْمَحْمُولُ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُعُودُ مُسْتَنِداً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَدَرُّجٍ فِي الرُّخْصَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مَعَ الِاسْتِنَادِ لَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنِ الِاسْتِقْلَالِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجُلُوسُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ مَعَ الِاسْتِنَادِ.
النَّتِيجَةُ : لَا يَسْقُطُ الْجُلُوسُ مَعَ الِاسْتِنَادِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ تَرْتِيبِيَّةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ النِّسْبَةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَرَأَ الْمُصَلِّي فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَقَدَرَ عَلَى مَرْتَبَةٍ أَعْلَى، وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ إِلَيْهَا فَوْراً.

(٢٢٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ (صَلَاةُ الْمُضْطَجِعِ).

الادلة الشرعية :

من السنة : (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).

قاعدة فقهية : جِهَةُ الْيَمِينِ أَشْرَفُ الْجِهَاتِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ كُلِّيَّةً، يَضْطَجِعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرِيضِ مُضْطَجِعاً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجُلُوسِ بَاطِلَةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : الِاضْطِجَاعُ.

الْإِضَافَةُ : لِلْجَنْبِ الْأَيْمَنِ (تَقْدِيماً).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْعَاجِزُ عَنِ الْقُعُودِ.
الْمَحْمُولُ : يَجِبُ عَلَيْهِ الِاضْطِجَاعُ يَمِيناً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْيينِ جِهَةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ انْتِقَال فِي الْبَدَل يُرَاعَى فِيهِ التَّيَامُنُ اسْتِحْبَاباً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنْبِ بَدَلٌ.
النَّتِيجَةُ : الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ (عِنْدَ الْعَجْزِ عَمَّا قَبْلَهَا).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْجِهَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَصَدْرِهِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٢٢٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ الْأَيْسَرِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ.
الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الِاضْطِجَاعُ يَمِيناً (لِجُرْحٍ مَثَلًا)، انْتَقَلَ لِلْأَيْسَرِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْجَنْبَيْنِ سُنَّةٌ أَوْ مَنْدُوبٌ، وَالْأَصْلُ حُصُولُ الصَّلَاةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : الْجَنْبُ الْأَيْسَرُ.
الْإِضَافَةُ : لِلتَّأْخِيرِ عَنِ الْأَيْمَنِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْعَاجِزُ عَنِ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ.
الْمَحْمُولُ : يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةٌ بَدَلِيَّةٌ ثَانَوِيَّةٌ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عُضْوٍ مُمَاثِلٍ لِلْمُرَادِ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَنْبُ الْأَيْسَرُ مُمَاثِلٌ لِلْأَيْمَنِ فِي الِاضْطِجَاعِ.
النَّتِيجَةُ : الْجَنْبُ الْأَيْسَرُ بَدَلٌ عَنِ الْأَيْمَنِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةٌ (لِلْعَاجِزِ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ رِعَايَةُ الْأَنْفَعِ لِلْمَرِيضِ، لَكِنَّ التَّرْتِيبَ الشَّرْعِيَّ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ.

(٢٢٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : ثُمَّ ظَهْرِهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ (الِاسْتِلْقَاءُ).
الادلة الشرعية :
من السنة : (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً).
قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ لَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتاً.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَتَكُونُ رِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ آخِرُ مَرَاتِبِ الِانْتِصَابِ الْحِسِّيِّ قَبْلَ الْإِيمَاءِ الْمَحْضِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : الِاسْتِلْقَاءُ.
الْإِضَافَةُ : لِلظَّهْرِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْعَاجِزُ عَنِ الِاضْطِجَاعِ.
الْمَحْمُولُ : يَصِحُّ صَلَاتُهُ مُسْتَلْقِياً.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نِهَايَةِ الْمَرَاتِبِ الْجَسَدِيَّةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الِاتِّجَاهُ عَرْضاً لَزِمَهُ الِاتِّجَاهُ طُولًا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِلْقَاءُ هُوَ الِاتِّجَاهُ طُولًا لِلْقِبْلَةِ.
النَّتِيجَةُ : وَجَبَ الِاسْتِلْقَاءُ عِنْدَ تَعَذُّرِ غَيْرِهِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ تَرْتِيباً.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ الِاسْتِلْقَاءِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ لَا بِالسَّمَاءِ.

(٢٢٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : فَإِنْ عَجزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ، سَقَطَتِ الصَّلَاةُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حَدِّ التَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : لَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْإِيمَاءَ بِالْعَيْنِ أَوْ الْقَلْبِ لَا يُجْزِئُ عِنْدَ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ شُلَّ حَرَكَةُ رَأْسِهِ تَمَاماً لَا يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِعْلًا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : سُقُوطُ الصَّلَاةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْعَجْزِ عَنْ إِيمَاءِ الرَّأْسِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْمُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنْ تَحْرِيكِ رَأْسِهِ.

الْمَحْمُولُ : سَاقِطٌ عَنْهُ خِطَابُ الْأَدَاءِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ انْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ مَنُوطَةٍ بِفِعْلِ الْجَوَارِحِ تَسْقُطُ بِتَعَطُّلِ الْجَوَارِحِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الْقَلْبِ مَنُوطَةٌ بِفِعْلِ الرَّأْسِ كَحَدٍّ أَدْنَى.

النَّتِيجَةُ : تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِتَعَطُّلِ حَرَكَةِ الرَّأْسِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ (تَفَرُّدٌ مَالِكِيٌّ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ التَّكْلِيفِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْكَفِّ (الْعَجْزُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بِوُجُوبِ إِجْرَائِهَا عَلَى الْقَلْبِ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى السُّقُوطِ لِلْعَجْزِ.

(٢٢٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَنُدِبَ الْقِيَامُ لِلْقِرَاءَةِ مِمَّنْ يَعْجَزُ عَنِ الرُّكُوعِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي تَفْرِيقِ الْأَرْكَانِ حَسَبَ الِاسْتِطَاعَةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْوُقُوفِ لَكِنْ ظَهْرُهُ لَا يَنْحَنِي لِلرُّكُوعِ، يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ لِلْفَاتِحَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ رُكْنٍ (الرُّكُوعِ) لَا يُسْقِطُ رُكْناً آخَرَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ (الْقِيَامُ).
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : نَدْبُ (وَفِي قَوْل وُجُوبُ) الْقِيَامِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ خَاصَّةً.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ الْعَاجِزُ عَنِ الْبَاقِي.

الْمَحْمُولُ : مَطْلُوبٌ مِنْهُ الْقِيَامُ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْسِيمِ الْقُدْرَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الصَّلَاةِ فَحُكْمُهُ مُرْتَبِطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا بِالْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْقِيَامُ فِعْلٌ مُسْتَقِلٌّ.
النَّتِيجَةُ : حُكْمُ الْقِيَامِ مُرْتَبِطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (وَقِيلَ وَاجِبَةٌ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمِلْكِ : مَقُولَةُ الِاسْتِطَاعَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُومِئُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ، أَوْ يَجْلِسُ لِلْإِيمَاءِ.

(٢٢٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ مَرْتَبَةٍ لِأَدْنَى.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي جَزَاءِ مُخَالَفَةِ تَرْتِيبِ مَرَاتِبِ الْقِيَامِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : التَّلَاعُبُ فِي الرُّخَصِ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الِاسْتِنَادِ فَصَلَّى جَالِساً، فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَهُ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِمَنْ هَبَطَ لِمَرْتَبَةٍ أَقَلَّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَهَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : بُطْلَانُ الصَّلَاةِ.

الْإِضَافَةُ : لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَرْكُ الْمَرْتَبَةِ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى مَعَ الْقُدْرَةِ.

الْمَحْمُولُ : عِلَّةٌ لِلْبُطْلَان.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سَبَبِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ تَرَكَ رُكْناً مَقْدُوراً عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَرْتَبَةُ الْأَعْلَى رُكْنٌ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا.

النَّتِيجَةُ : مَنْ تَرَكَ الْمَرْتَبَةَ الْأَعْلَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ الصِّحَّةِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّقْصِيرِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ عَلَى التَّعْيِينِ الْقَهْرِيِّ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ.

--

فَصْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

(٢٢٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّتْ سَجْدَةٌ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ (سُنَّةً).

الادلة الشرعية :

من السنة : (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي).
قاعدة فقهية : التَّابِعُ يَتْبَعُ الْمَتْبُوعَ (الْمُسْتَمِعُ يَتْبَعُ الْقَارِئَ).
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ وَاجِباً عَيْنِيّاً كَالصَّلَاةِ، بَلْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ قَرَأَ أَوْ قَصَدَ السَّمَاعَ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ فَضْلًا عَظِيماً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ السُّجُودِ (سُنَّةٌ).
الْإِضَافَةُ : لِلْمُخَاطَبِ (الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : سُجُودُ التِّلَاوَةِ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ طَلَبٍ غَيْرِ جَازِمٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُوجِبْهُ قَوْلًا فَهُوَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُوجِبْهُ.
النَّتِيجَةُ : سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ السُّجُودِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ "السَّامِعَ" (الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ) لَا يُطَالَبُ بِالسُّجُودِ، بِخِلَافِ "الْمُسْتَمِعِ".

(٢٣٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : بِإِحْرَامٍ وَسَلَامٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ الدُّخُولِ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ.
الادلة الشرعية :

من السنة : (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

قاعدة فقهية : مَا افْتُقِرَ فِيهِ إِلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ اشْتُرِطَ فِيهِ أَرْكَانُهَا التَّعَبُّدِيَّةُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ السَّجْدَةَ صَلَاةٌ صُغْرَى، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَتَسْلِيمَةٍ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ خَارِجَ الصَّلَاةِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ السُّجُودَ بِدُونِ نِيَّةٍ وَإِحْرَامٍ لَا يُعْتَبَرُ شَرْعِيّاً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ السَّجْدَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْأَرْكَانِ (الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ (خَارِجَ الصَّلَاةِ).

الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطَةٌ بِالْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ شَكْلِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عِبَادَةٍ لَهَا صُورَةُ الصَّلَاةِ لَزِمَ فِيهَا مَا يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ لَهَا صُورَةُ الصَّلَاةِ.

النَّتِيجَةُ : لَزِمَ فِيهَا الْإِحْرَامُ وَالسَّلَامُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ (لِصِحَّتِهَا).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْكَيفِ الْمَسْمُوعِ (التَّكْبِيرُ وَالتَّسْلِيمُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيفَةً جِدّاً جِهَةَ الْيَمِينِ.

(٢٣١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي عَدَدِ السَّجَدَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْعِبْرَةُ بِمَا لَمْ تَنْسَخْهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُسْقِطُونَ "سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ" الثَّلَاثَ (النَّجْم، الِانْشِقَاق، الْعَلَق) عِنْدَ بَعْضِهِمْ، أَوْ سَجْدَةَ (ص) لِأَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ حَصْرَ الْعَدَدِ فِي ١١ سَجْدَةً هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : عَدَدُ السَّجَدَاتِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْمِقْدَارِ (١١).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : سَجَدَاتُ الْقُرْآنِ الْمَشْرُوعَةُ.

الْمَحْمُولُ : مَحْصُورَةٌ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ مَوْضِعاً.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ حَصْرٍ عَدَدِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَوْضِعٍ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ أَمْرٌ جَازِمٌ أَوْ عَمَلٌ مُسْتَمِرٌّ لَا يُسْجَدُ فِيهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَجَدَاتُ الْمُفَصَّلِ (فِي قَوْلٍ) كَذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : سَجَدَاتُ الْقُرْآنِ ١١ سَجْدَةً.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ مَحْصُورَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُقَدَّرَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فِي سُورَةِ (الْحَجِّ) لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً عِنْدَ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلرُّكُوعِ.

(٢٣٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَا يُسْجَدُ فِي الْمُفَصَّلِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَأْكِيدُ الِاسْتِثْنَاءِ لِلْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْقُرْآنِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْعِبْرَةُ بِآخِرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُول ﷺ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ سُجُودَ الْمُفَصَّلِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَةِ (النَّجْمِ) مَثَلًا مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مَنْعُ السُّجُودِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمَكَان (الْمُفَصَّلِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : سَجَدَاتُ الْمُفَصَّلِ.
الْمَحْمُولُ : غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ لِلسُّجُودِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سَلْبِ الْمَشْرُوعِيَّةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سَجْدَةٍ تُرِكَتْ فِي آخِرِ الْعَهْدِ النَّبوِيِّ لَا تَبْقَى سُنَّةً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَجَدَاتُ الْمُفَصَّلِ كَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

النَّتِيجَةُ : لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَمْنُوعَةٌ (مَكْرُوهَةٌ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْمَوْضِعِ مِنَ الْمُصْحَفِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ سَجَدَ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَشَدِّدِينَ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ، وَالصَّحِيحُ الْكَرَاهَةُ.

(٢٣٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشُرِطَ مَا لِلصَّلَاةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : السَّجْدَةُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، أَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَلَا يَصِحُّ سُجُودُهُ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : شُرُوطُ السَّجْدَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِمَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ (طَهَارَة، قِبْلَة، سَتْر عَوْرَة).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ.
الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطَةٌ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَبَعِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا يُسَمَّى صَلَاةً يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ نَوْعٌ مِنْ صَلَاةٍ.
النَّتِيجَةُ : يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ الشَّرْطِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الطَّهَارَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَسْجُدُ إِذَا قَرَأَتْ آيَةَ سَجْدَةٍ، وَكَذَا الْجُنُبُ.

(٢٣٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَسَجَدَ مُؤْتَمٌّ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي سُجُودِ الْمَأْمُومِ تَبَعاً لِإِمَامِهِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ).

قاعدة فقهية : الْمَأْمُومُ مُرْتَبِطٌ بِإِمَامِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَبْدَأُ بِسُجُودِ تِلَاوَةٍ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَلْ يَنْتَظِرُ إِمَامَهُ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ فِي السَّجْدَةِ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ سُجُودِ الْمُؤْتَمِّ.

الْإِضَافَةُ : لِسَجْدَةِ الْإِمَامِ (تَبَعِيَّةً).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْمُؤْتَمُّ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ تَبَعاً لِإِمَامِهِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومِ الِاقْتِدَاءِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ إِمَامٍ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ صَحِيحَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ مِنَ الْإِمَامِ سَجْدَةٌ صَحِيحَةٌ.

النَّتِيجَةُ : لَزِمَتِ الْمُؤْتَمَّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيهَا.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ تَبَعِيَّةً.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ الْقُدْوَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ الْمَأْمُومُ وَلَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

(٢٣٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ مُؤْتَمٍّ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ سُجُودِ الْإِمَامِ إِذَا قَرَأَ مَأْمُومُهُ آيَةَ سَجْدَةٍ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْإِمَامُ لَا يَتْبَعُ مَنْ خَلْفَهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا سُجُودٌ لَا لَهُ وَلَا لِإِمَامِهِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ نِظَامُهَا مَنُوطٌ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَقَطْ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مَنْعُ السُّجُودِ.
الْإِضَافَةُ : لِقِرَاءَةِ الْمُؤْتَمِّ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ لِآيَةِ السَّجْدَةِ.
الْمَحْمُولُ : لَا تُوجِبُ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سَلْبِ الْمُوجِبِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَالِ نِظَامِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسُجُودُ الْإِمَامِ لِقِرَاءَةِ مَأْمُومِهِ مُخِلٌّ بِالنِّظَامِ.
النَّتِيجَةُ : سُجُودُ الْإِمَامِ لِقِرَاءَةِ مَأْمُومِهِ مَمْنُوعٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَنْطِقِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَمْنُوعَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْقِرَاءَةِ التَّابِعَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ نَفْسَهُ مَمْنُوعٌ مِنَ السُّجُودِ لِقِرَاءَتِهِ مُنْفَرِداً عَنْ إِمَامِهِ.

(٢٣٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَلَا يُكَبِّرُ لِلْهَوِيِّ إِلَّا فِي صَلَاةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ النُّزُولِ لِلسَّجْدَةِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : الْعِبَادَاتُ الْمُسْتَقِلَّةُ تَكْتَفِي بِمَا شُرِعَ لَهَا.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ السَّجْدَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ تَبْدَأُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَا حَاجَةَ لِتَكْبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ لِلْهُوِيِّ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَ لِلْهُوِيِّ مَشْرُوعٌ فَقَطْ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ ضِمْنَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ تَكْبِيرِ الْهَوِيِّ.

الْإِضَافَةُ : لِلِاسْتِثْنَاءِ (إِلَّا فِي صَلَاةٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَكْبِيرُ الْهَوِيِّ لِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ.

الْمَحْمُولُ : مَقْصُورٌ عَلَى حَالِ الصَّلَاةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَخْصِيصٍ حَالِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ انْتِقَالٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ لَهُ تَكْبِيرٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ انْتِقَالٌ.

النَّتِيجَةُ : يُشْرَعُ لَهَا التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ مُسْتَثْنَاةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةُ التَّكْبِيرِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الصَّوْتِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ عِنْدَ الْهَوِيِّ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهَا.

(٢٣٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَكُرِهَ تَعَمُّدُ قِرَاءَتِهَا فِي فَرِيضَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي قَصْدِ آيَةِ السَّجْدَةِ لِأَجْلِ السُّجُودِ فِي الْفَرْضِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : لَا زِيَادَةَ فِي الْفَرْضِ مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ قَصْداً.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَكْرَهُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْصِدَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ لِيَسْجُدَ بِالنَّاسِ فِي الْفَرْضِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ السُّجُودَ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْفِعْلَ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشٍ عَلَى الْعَوَامِّ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ التَّعَمُّدِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْفَرِيضَةِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : تَعَمُّدُ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الْفَرْضِ.

الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهٌ شَرْعاً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ قَصْدٍ لِزِيَادَةِ فِعْلٍ غَيْرِ مَحْضٍ فِي الْفَرْضِ يُورِثُ الْكَرَاهَةَ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَعَمُّدُ السَّجْدَةِ قَصْدٌ لِزِيَادَةِ فِعْلٍ.
النَّتِيجَةُ : تَعَمُّدُ السَّجْدَةِ فِي الْفَرْضِ مَكْرُوهٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَذْهَبِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا فِي الْفَرْضِ، أَمَّا فِي النَّفْلِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي تَعَمُّدِ السُّجُودِ.

(٢٣٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَيَسْجُدُ لَهَا فِي السِّرِّيَّةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي السُّجُودِ لِآيَةِ السَّجْدَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : الْفِعْلُ التَّابِعُ لِلْقِرَاءَةِ لَا يَسْقُطُ بِإِسْرَارِهَا.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ سِرّاً وَمَرَّ بِسَجْدَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَيَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُونَ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْإِسْرَارَ لَيْسَ مَانِعاً مِنَ السُّجُودِ، لَكِنَّهُ قَدْ يُسَبِّبُ لَبْساً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : جَوَازُ (بَلْ نَدْبُ) السُّجُودِ.

الْإِضَافَةُ : لِلصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

الْمَحْمُولُ : مَشْرُوعَةٌ وَمَسْنُونَةٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْرِيرِ مَشْرُوعِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ سُنَّةٍ رُتِّبَتْ عَلَى قِرَاءَةٍ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا صِفَةُ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ رُتِّبَتْ عَلَى الْقِرَاءَةِ.

النَّتِيجَةُ : لَا يَمْنَعُ مِنْهَا كَوْنُ الْقِرَاءَةِ سِرِّيَّةً.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوعَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الصَّمْتِ وَالْخَفَاءِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا فِي السِّرِّيَّةِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَظُنُّونَهَا سَهْواً.

--

فَصْلُ النَّفَلِ وَرَوَاتِبِ الصَّلَاةِ

(٢٣٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : نُدِبَ نَفَلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَأَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ.
الادلة الشرعية :
من القرآن : {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}.
من السنة : (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).
قاعدة فقهية : النَّوَافِلُ جَوَابِرُ لِلْفَرَائِضِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ النَّفَلَ هُوَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ، وَأَنَّ رَكَعَاتِ مَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالنَّفَلِ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمُقَرِّبٌ لِزُلْفَاهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ النَّفَلِ (النَّدْبُ).
الْإِضَافَةُ : لِتَأَكُّدِهِ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ (بَعْدَ الْمَغْرِبِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ.
الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ شَرْعاً وَيَتَفَاوَتُ فِي التَّأْكِيدِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ طَلَبٍ تَرْغِيبِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ لَمْ يُفْرَضْ وَأَثْنَى الشَّارِعُ عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ النَّفَلِ مِمَّا أَثْنَى الشَّارِعُ عَلَى فَاعِلِهِ.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ النَّفَلِ مَنْدُوبَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَدْبِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْكَثْرَةِ (الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَرْضِ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ النَّفَلَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا لِعَارِضٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).

(٢٤٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ عَصْرٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الرَّوَاتِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَوَاتِ النَّهَارِيَّةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً).
قاعدة فقهية : التَّقَرُّبُ بِالْجِنْسِ قَبْلَ الْفَرْضِ يُهَيِّئُ النَّفْسَ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ اسْتِحْبَابِ الرَّكَعَاتِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ لِلظُّهْرِ، وَالْقَبْلِيَّةِ لِلْعَصْرِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً بِاصْطِلَاحِ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ هِيَ رَغَائِبُ وَنَوَافِلُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مَوَاقِيتُ النَّفَلِ الرَّاتِبِ.
الْإِضَافَةُ : لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (غَيْرِ الْفَرْضِ).
الْمَحْمُولُ : مَحَلٌّ لِلنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةٌ تَبَعِيَّةٍ زَمَانِيَّةٍ لِلْفَرِيضَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَقْتٍ شَرُفَ بِالْفَرِيضَةِ شَرُفَ فِيهِ التَّطَوُّعُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَأَوْقَاتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ شَرُفَتْ بِالْفَرِيضَةِ.
النَّتِيجَةُ : شَرُفَ فِيهَا التَّطَوُّعُ (فَنُدِبَ).

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةُ الْمَوْضُوعَاتِ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ النَّفْلِ رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهُ فِي الظُّهْرِ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.

(٢٤١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ وَإِنْ بِظَرْفٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ).

قاعدة فقهية : الْمَقْصُودُ إِشْغَالُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ أَيَّ صَلَاةٍ يُؤَدِّيهَا (فَرْضاً أَوْ نَفْلًا آخَرَ) تَنُوبُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ (وَهِيَ الظَّرْفُ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ دَخَلَ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ فَصَلَّاهَا فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ضِمْناً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْإِجْزَاءِ بِغَيْرِهَا (بِظَرْفٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : حَقُّ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الدُّخُول.

الْمَحْمُولُ : يَنْدَرِجُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ تَقَعُ قَبْلَ الْجُلُوسِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَدَاخُلِ الْأَحْكَامِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَطْلُوبٍ مَقْصُودُهُ إِيقَاعُ الْفِعْلِ فِي مَكَانٍ فَقَدْ حَصَلَ بِأَيِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ مَقْصُودُهَا إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ.

النَّتِيجَةُ : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ تَحْصُلُ بِأَيِّ صَلَاةٍ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ أُصُولِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةُ الْإِجْزَاءِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنَ : مَقُولَةُ الْمَكَانِ (الْمَسْجِدُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ الطَّوِيلِ، فَلَا تُقْضَى بَعْدَهُ.

(٢٤٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي رُتْبَةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (السُّنَّة الْقَبْلِيَّة لِلصُّبْحِ).
الادلة الشرعية :
من السنة : (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).
قاعدة فقهية : الرَّغِيبَةُ مَا فَوْقَ الْمَنْدُوبِ وَدُونَ السُّنَّةِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ "الرَّغِيبَةَ" اصْطِلَاحٌ مَالِكِيٌّ لِمَا رَغَّبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ هِيَ الرَّغِيبَةُ الْوَحِيدَةُ فِي الْمَذْهَبِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْوَصْفِ (رَغِيبَةٌ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ.
الْمَحْمُولُ : مَرْتَبَةُ الرَّغِيبَةِ فِي السُّلَّمِ التَّشْرِيعِيِّ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْرِيفٍ وَتَصْنِيفٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ نَافِلَةٍ وَرَدَ فِيهَا نَصُّ تَرْغِيبٍ خَاصٍّ فَهِيَ رَغِيبَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ وَرَدَ فِيهِمَا نَصٌّ تَرْغِيبٍ خَاصٍّ.
النَّتِيجَةُ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ مَذْهَبِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَطْلُوبَةٌ بِتَأْكِيدٍ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تُقْضَيَان إِذَا فَاتَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَهِيَ النَّافِلَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

(٢٤٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْوِتْرِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ).
قاعدة فقهية : السُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ (فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ).
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْوِتْرَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مَسْبُوقَةٌ بِشَفْعٍ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ وَاجِباً (خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ) لَكِنَّهُ آكَدُ السُّنَنِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الْوِتْرِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْحُكْمِ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْوِتْرُ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ شَدِيدَةُ التَّأْكِيدِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ بِالسُّنِّيَّةِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّهَا الصَّحَابَةُ خَلْفَهُ كَالْفَرْضِ فَهِيَ سُنَّةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْوِتْرُ كَذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : الْوِتْرُ سُنَّةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ (سُلُوكِيّاً لَا تَرْكِيّاً).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةَ الْفَرْدِيَّةِ (الْوِتْرُ).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَلَمْ يُوتِرْ، يُوتِرُ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ.

(٢٤٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي بَدَايَةِ وَقْتِ الْوِتْرِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ مَقْصُودٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَوْ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ صِحَّةَ الْوِتْرِ تَنْبَنِي عَلَى صِحَّةِ الْعِشَاءِ الَّتِي قَبْلَهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : وَقْتُ الْوِتْرِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْعِشَاءِ (بِقَيْدِ الصِّحَّةِ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الْوِتْرِ.
الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطَةٌ بِفَرَاغِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْتِيبٍ زَمَانِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ تَابِعٍ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْوِتْرُ تَابِعٌ لِلْعِشَاءِ زَمَناً.
النَّتِيجَةُ : الْوِتْرُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعِشَاءِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الزَّمَانِ النَّسْبِيِّ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْوِتْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بُطْلَانُ عِشَائِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعِشَاءِ وَإِعَادَةُ الْوِتْرِ.

(٢٤٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصَلَاةُ الضُّحَى مَنْدُوبَةٌ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الضُّحَى.
الادلة الشرعية :
من السنة : (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ... وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى).
قاعدة فقهية : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَقْتَ غَفْلَةِ النَّاسِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ وَقْتَهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا إِلَى الزَّوَالِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٍ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صَلَاةُ الضُّحَى.
الْإِضَافَةُ : لِلْحُكْمِ (مَنْدُوبَةٌ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الضُّحَى.
الْمَحْمُولُ : فِعْلٌ مَنْدُوبٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ مُطْلَقٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ جُعِلَتْ صَدَقَةً عَنِ الْبَدَنِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الضُّحَى صَدَقَةٌ عَنِ الْبَدَنِ.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الضُّحَى مَنْدُوبَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ تَرْغِيبِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الْبُكُورِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّطَ فِيهَا (أَرْبَع رَكَعَات) هُوَ الْأَفْضَلُ لِمَنْ أَرَادَ الْمُدَاوَمَةَ.

(٢٤٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقِيَامُ رَمَضَانَ بِنَحْوِ التَّرَاوِيحِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
قاعدة فقهية : إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ مَطْلُوبٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ التَّرَاوِيحَ سُنَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ فِي رَمَضَانَ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ عَدَدَهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَاسِعٌ (٢٠ رَكْعَةً أَوْ ٣٦ رَكْعَةً عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : قِيَامُ رَمَضَانَ.
الْإِضَافَةُ : لِصِفَةِ التَّرَاوِيحِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ شَعَائِرِيَّةٌ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ جَمَاعِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا أَحْيَاهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَقَرَّهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالتَّرَاوِيحُ مِمَّا أَحْيَاهُ عُمَرُ ﷺ وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ.

النَّتِيجَةُ : التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (عَمَلِيَّةٌ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ بِقُوَّةٍ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْعَدَدِ (التَّرَاوِيحُ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الِانْفِرَادَ بِهَا فِي الْبَيْتِ لِلْقَوِيِّ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي لَا تَتَعَطَّلُ بِهِ الْمَسَاجِدُ أَفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ.

(٢٤٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَاسْتُحِبَّ فِيهِ الِانْفِرَادُ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَالِانْفِرَادِ فِي التَّرَاوِيحِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : صَلَاةُ السِّرِّ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِانْفِرَادَ مَشْرُوطٌ بِبَقَاءِ شَعِيرَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ قَائِمَةً بِغَيْرِهِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : اسْتِحْبَابُ الِانْفِرَادِ.

الْإِضَافَةُ : لِشَرْطِ عَدَمِ تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الِانْفِرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ.

الْمَحْمُولُ : أَفْضَلُ بِشَرْطِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ شَرْطِيَّةٍ مَصْلَحِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ كَانَ أَقْرَبَ لِلْإِخْلَاصِ فَهُوَ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يُضَيِّعْ شَعِيرَةً.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِانْفِرَادُ فِي التَّرَاوِيحِ أَقْرَبُ لِلْإِخْلَاصِ وَلَا يُضَيِّعُ الشَّعِيرَةَ بِوُجُودِ غَيْرِهِ.

النَّتِيجَةُ : الِانْفِرَادُ فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَصْلَحِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْإِخْلَاصِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْعَامَّةَ وَمَنْ لَا يَحْفَظُ، فَالْمَسْجِدُ فِي حَقِّهِمْ أَوْلَى لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ.

(٢٤٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَازَ الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ عَقِبَ صَلَاةِ النَّفَلِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ).
قاعدة فقهية : الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ (الدُّعَاءُ مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ).
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ جَوَازِ رَفْعِ الْأَيْدِي وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّطَوُّعِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ جُزْءاً مِنَ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بَعْدَهَا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الدُّعَاءِ.
الْإِضَافَةُ : لِمَا بَعْدَ السَّلَامِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الدُّعَاءُ بَعْدَ النَّفَلِ.
الْمَحْمُولُ : جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِبَاحَةٍ مَنْدُوبَةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَقْتٍ كَانَ فِيهِ الْعَبْدُ قَرِيباً مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ مَظِنَّةُ إِجَابَةٍ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقْتُ قُرْبٍ.
النَّتِيجَةُ : مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مَظِنَّةُ إِجَابَةٍ (فَجَازَ الدُّعَاءُ).
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّضَرُّعِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَلْتَزِمُ هَيْئَةً وَاحِدَةً فِي الدُّعَاءِ تَمْنَعُ الْمَأْمُومِينَ مِنَ الِانْصِرَافِ، بَلْ يَدْعُو وَيَنْصَرِفُ.

--

(فَصْلٌ فِي بَيَان حُكْمِ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ)
وَهِيَ الشَّعِيرَةُ الَّتِي تَمِيزُ حَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي بِيُوتِ اللَّهِ. مِعْرَاجِ الِاجْتِمَاعِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ

فَصْلُ حُكْمِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا

(٢٤٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّتْ جَمَاعَةٌ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

قاعدة فقهية : إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ مِنْ آكَدِ الْمَطَالِبِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْفَرَائِضِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ الْقَادِرِينَ، وَلَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً فَقَدْ أَسَاءَ وَتَرَكَ السُّنَّةَ، لَكِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الْجَمَاعَةِ (سُنَّةٌ).

الْإِضَافَةُ : لِلْفَرْضِ (تَقْيِيداً)، وَاسْتِثْنَاءُ الْجُمُعَةِ (لِأَنَّهَا فَرْضٌ فِيهَا).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ طَلَبٍ سُنِّيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِهِ عِقَابٌ لِلصَّلَاةِ فَهِيَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَمَاعَةُ مِمَّا وَاظَبَ عَلَيْهِ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا.
النَّتِيجَةُ : الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مَقْصُورَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (مُؤَكَّدَةٌ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ الِاجْتِمَاعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

(٢٥٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبِفَذٍّ مَعَ إِمَامٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي أَقَلِّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ).
قاعدة فقهية : الْجِنْسُ يَتَحَقَّقُ بِأَقَلِّ أَفْرَادِهِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ وُجُودَ مَأْمُومٍ وَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ يُصَيِّرُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً حُكْماً وَأَجْراً.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِحُصُولِ فَضِيلَةِ السَّبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً بِمُجَرَّدِ الِاقْتِدَاءِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : انْعِقَادُ الْجَمَاعَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْفَذِّ (الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ.

الْمَحْمُولُ : جَمَاعَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَامِلَةُ الْأَحْكَامِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَحَقُّقِ الْوَصْفِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ اقْتِدَاءٍ صَحِيحٍ لَزِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاقْتِدَاءُ بِالْوَاحِدِ اقْتِدَاءٌ صَحِيحٌ.

النَّتِيجَةُ : لَزِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ يَقِينِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْكِنَةُ الِانْعِقَادِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْعَدَدِ (٢).

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مَحَاذِياً لَهُ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ تَأَخَّرَا أَوْ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

(٢٥١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ بِمُمَيِّزٍ فِي نَفْلٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (فَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ) وَقَدْ أَمَّ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ قَوْمَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ.
قاعدة فقهية : النَّفَلُ أَوْسَعُ بَاباً مِنَ الْفَرْضِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ إِمَاماً فِي التَّرَاوِيحِ أَوِ الْعِيدِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْبَالِغِ خَلْفَ الصَّبِيِّ فِي النَّفَلِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صِحَّةُ الْإِمَامَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمُمَيِّزِ بِقَيْدِ النَّفَلِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.
الْمَحْمُولُ : جَائِزَةٌ فِي النَّوَافِلِ فَقَطْ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِبَاحَةٍ مَقْصُورَةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ فِي جِنْسِ صَلَاتِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالصَّبِيُّ صَلَاتُهُ كُلُّهَا نَفْلٌ.
النَّتِيجَةُ : الصَّبِيُّ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفَلِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّصَدُّرِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ إِمَامَتَهُ فِي الْفَرْضِ لَا تَصِحُّ عِنْدَ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ حَالَهُ أَنْقَصُ مِنْ حَالِ الْمُؤْتَمِّ (الْبَالِغِ).

(٢٥٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِدْرَاكُهَا بِرَكْعَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي ضَابِطِ مَنْ يُعْتَبَرُ مُدْرِكاً لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).
قاعدة فقهية : الرَّكْعَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْجُمْلَةِ فِي بَابِ الْإِدْرَاكِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ لَمْ يُدْرِكِ الْجَمَاعَةَ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الثَّوَابَ الْكَامِلَ لِلْجَمَاعَةِ مَنُوطٌ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : إِدْرَاكُ الْفَضِيلَةِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْمِقْدَارِ (رَكْعَةٌ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطٌ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةٌ شَرْطِيَّةٍ لِلْحُصُولِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ حُكْمٍ عُلِّقَ عَلَى إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَحُكْمُ الْجَمَاعَةِ مُعَلَّقٌ عَلَى إِدْرَاكِهَا.

النَّتِيجَةُ : حُكْمُ الْجَمَاعَةِ لَا يَتَحَقَّقُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ الشَّرْطِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ التَّمَامِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ وَيُتَابِعُهُ فِي التَّشَهُّدِ، لَكِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُدْرِكاً لِلْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ نَذْرٍ مَثَلًا.

(٢٥٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَطَلَتْ عَلَى إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي ارْتِبَاطِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ مُحْدِثاً عَمْداً، فَإِنَّ صَلَاةَ مَنْ خَلْفَهُ تَبْطُلُ مَعَهُ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ عُرْوَةَ الِائْتِمَامِ تَجْعَلُ الْمَأْمُومَ فَرْعاً عَنِ الْإِمَامِ صِحَّةً وَفَسَاداً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : بُطْلَانُ الصَّلَاةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلِارْتِبَاطِ (عَلَى إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : بُطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
الْمَحْمُولُ : عِلَّةٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ تَبَعِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ بِنَاءٍ قَامَ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ فَهُوَ فَاسِدٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بَاطِلَةٌ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَنْطِقِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ الصِّحَّةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ الْفَرْعِيَّةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى اسْتِثْنَاءِ النِّسْيَانِ لِلْحَدَثِ، فَإِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ أَنَّهُ مُحْدِثٌ، صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِينَ وَبَطَلَتْ عَلَيْهِ هُوَ.

(٢٥٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشُرِطَ فِيهِ: ذُكُورَةٌ، وَعَقْلٌ، وَبُلُوغٌ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : لَا يَؤُمُّ النَّاقِصُ الْكَامِلَ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤُمُّ الرِّجَالَ، وَلَا الْمَجْنُونُ، وَلَا الصَّبِيُّ فِي الْفَرِيضَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ فَقْدَ أَحَدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ يَجْعَلُ الْإِمَامَةَ لَغْواً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَاتُ الْإِمَامِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْوُجُوبِ (شُرِطَ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صِحَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْفَرْضِ.

الْمَحْمُولُ : مَوْقُوفَةٌ عَلَى الذُّكُورَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ بِالصِّفَاتِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وِلَايَةٍ دِينِيَّةٍ كُبْرَى فَهِيَ مَنُوطَةٌ بِالْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ وِلَايَةٌ دِينِيَّةٌ.

النَّتِيجَةُ : الْإِمَامَةُ مَنُوطَةٌ بِالْكَمَالِ (عَقْل، بُلُوغ، ذُكُورَة).

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ الشَّرْطِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَؤُمُّ النِّسَاءَ أَيْضاً عِنْدَ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَإِمَامَتُهَا بَاطِلَةٌ مُطْلَقاً.

(٢٥٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَقُدْرَةٌ عَلَى الْأَرْكَانِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَفَاءَةِ الْإِمَامِ الْجَسَدِيَّةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : لَا يَؤُمُّ الْعَاجِزُ الْقَادِرَ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ يَعْجَزُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ لَا يَؤُمُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِبُطْلَانِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ لِلْقَائِمِينَ (عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيَّةِ).
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : شَرْطُ الْقُدْرَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْعَاجِزُ عَنْ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ.
الْمَحْمُولُ : لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْقَادِرِينَ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سَلْبِ الصَّلَاحِيَّةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ قَصُرَتْ فِعْلِيَّتُهُ عَنْ فِعْلِيَّةِ الْمَأْمُومِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعاً لَهُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْعَاجِزُ قَاصِرُ الْفِعْلِيَّةِ عَنِ الْقَادِرِ.
النَّتِيجَةُ : الْعَاجِزُ لَا يَؤُمُّ الْقَادِرَ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَمْنُوعَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمِلْكِ : مَقُولَةُ الِاسْتِطَاعَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ لِمِثْلِهِ، كَجَالِسٍ لِجَالِسِينَ.

(٢٥٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَكُرِهَ: ذُو سَلَسٍ، وَبَدَوِيٌّ لِحَضَرِيٍّ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَكْرُوهَاتِ الْإِمَامَةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ صَاحِبِ الْعُذْرِ الدَّائِمِ (كالسَّلَس) مَعَ وُجُودِ السَّلِيمِ، وَتَقْدِيمِ الْبَدَوِيِّ (لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَيْهِ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، مَعَ حُصُولِ الْكَرَاهَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : الْكَرَاهَةُ فِي التَّقْدِيمِ.

الْإِضَافَةُ : لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ وَالصِّفَاتِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : إِمَامَةُ مَنْ فِيهِ نَقْصٌ فِي الْهَيْئَةِ أَوْ الْعِلْمِ.

الْمَحْمُولُ : مَكْرُوهَةٌ مَعَ الصِّحَّةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَنْزِيهٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَقَامٍ شَرِيفٍ يُنْدَبُ فِيهِ الْأَكْمَلُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْإِمَامَةُ مَقَامٌ شَرِيفٌ.

النَّتِيجَةُ : يُنْدَبُ فِيهَا الْأَكْمَلُ (وَيُكْرَهُ غَيْرُهُ).

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَصْلَحِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْبَدَوِيَّ الْعَالِمَ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ لَا يُكْرَهُ تَقْدِيمُهُ إِذَا أُمِنَ جَهْلُهُ.

(٢٥٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَمَنِ اسْتَحْسَنَتْهُ النِّسَاءُ لِجَمَالِهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَنْعِ الْفِتْنَةِ فِي الصَّلَاةِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : سَدُّ الذَّرَائِعِ وَاجِبٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الشَّابِّ الْوَسِيمِ جِدّاً لِيَؤُمَّ النِّسَاءَ (أَوْ يَكُونُوا خَلْفَهُ) خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ، وَكُلُّ مَا شَغَلَ عَنْهُ يُكْرَهُ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : كَرَاهَةُ الْإِمَامَةِ لِصِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ.
الْإِضَافَةُ : لِمَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الْإِمَامُ الْوَسِيمُ مَعَ الْمَأْمُومَاتِ.
الْمَحْمُولُ : مَحَلُّ كَرَاهَةٍ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ احْتِيَاطٍ شَرْعِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَسِيلَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الِافْتِتَانِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ فِي الْعِبَادَةِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَتَقْدِيمُ الْجَمِيلِ جِدّاً لِلنِّسَاءِ وَسِيلَةُ افْتِتَانٍ.
النَّتِيجَةُ : تَقْدِيمُهُ مَكْرُوهٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ سَدُّ ذَرَائِعِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَكْرُوهَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الْجَمَالِ الظَّاهِرِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَنْتَفِي بِكِبَرِ السِّنِّ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنَ الْفِتْنَةِ.

(٢٥٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَنُدِبَ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ ثُمَّ رَبِّ الْمَنْزِلِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي أَوَلَوِيَّاتِ التَّقْدِيمِ لِلْإِمَامَةِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

قاعدة فقهية : صَاحِبُ الْوِلَايَةِ أَحَقُّ بِالتَّصَدُّرِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ السُّلْطَانَ (أَوْ نَائِبَهُ) يُقَدَّمُ لِمَكَانَتِهِ، ثُمَّ صَاحِبُ الدَّارِ بَعْدَهُ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ رِعَايَةٌ لِلْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَنْعاً لِلتَّنَازُعِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : نَدْبُ التَّقْدِيمِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْمَرْتَبَةِ (السُّلْطَان، رَبّ الْمَنْزِلِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَرْتِيبُ أَحَقِيَّةِ الْإِمَامَةِ.

الْمَحْمُولُ : مَبْنِيٌّ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْمِلْكِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْتِيبٍ أَفْضَلِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَوْلَى بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالسُّلْطَانُ لَهُ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ وَرَبُّ الدَّارِ لَهُ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ.

النَّتِيجَةُ : هُمَا أَوْلَى مِنَ الضَّيْفِ وَالرَّعِيَّةِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُرَتَّبَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ أَدَبِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمِلْكِ : مَقُولَةُ الِاسْتِحْقَاقِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَأَ وَالْأَفْقَهَ يُقَدَّمُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سُلْطَانٌ وَلَا صَاحِبُ مَنْزِلٍ.

(فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ اسْتِخْلَافِ إِمَامٍ)
وَهُوَ مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ بِدِقَّةِ التَّفْرِيعِ لِضَمَانِ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

فَصْلُ الاسْتِخْلَافِ

(٢٥٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : جَازَ الِاسْتِخْلَافُ لِخَوْفِ ضَيَاعِ مَالٍ أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ لِعَجْزٍ عَنْ رُكْنٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي جَوَازِ أَنْ يُنِيبَ الْإِمَامُ غَيْرَهُ لِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ طَارِئٍ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ فِي الصَّلَاةِ تَنَاوَلَ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ).

قاعدة فقهية : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الِاسْتِخْلَافَ رُخْصَةٌ لِحِمَايَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْبُطْلَانِ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِكْمَالِ الْإِمَامِ لَهَا.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعُذْرٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الِاسْتِخْلَافِ (الْجَوَازُ).

الْإِضَافَةُ : لِلْأَسْبَابِ (ضَيَاعُ مَالٍ، عَجْزٌ عَنْ رُكْنٍ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الِاسْتِخْلَافُ فِي الصَّلَاةِ.

الْمَحْمُولُ : جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِبَاحَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِالْعُذْرِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ وَأَقَرَّهُ الشَّرْعُ لِلْمَصْلَحَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِخْلَافُ فَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ.

النَّتِيجَةُ : الِاسْتِخْلَافُ جَائِزٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (فِعْلُ الصَّحَابَةِ).

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةٌ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ الْإِنَابَةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَشِيَ عَلَى مَالِهِ أَوْ طِفْلِهِ مِنَ الْهَلَاكِ، قَدَّمَ غَيْرَهُ وَخَرَجَ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَمْضِي صَحِيحَةً.

(٢٦٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَوَجَبَ لِحَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَوَاطِنِ وُجُوبِ الِاسْتِخْلَافِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَحْدَثَ، لَا يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِمْرَارُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ مَنْ يُتِمُّ بِالنَّاسِ لِئَلَّا يَقْطَعَ عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُمْ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ تَرْكَ الِاسْتِخْلَافِ هُنَا يُؤَدِّي إِلَى تَشْتِيتِ الْمَأْمُومِينَ وَرُبَّمَا بُطْلَانِ صَلَاةِ بَعْضِهِمْ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الِاسْتِخْلَافِ (الْوُجُوبُ).
الْإِضَافَةُ : لِلْعِلَّةِ (الْحَدَثُ أَوْ ذِكْرُهُ).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الِاسْتِخْلَافُ عِنْدَ عُذْرٍ مُبْطِلٍ لِلصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ.
الْمَحْمُولُ : وَاجِبٌ لِحِفْظِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ إِيجَابٍ مَصْلَحِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ وَسِيلَةٍ تَمْنَعُ بُطْلَانَ عِبَادَةِ الْآخَرِينَ عِنْدَ الْعُذْرِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِخْلَافُ عِنْدَ الْحَدَثِ وَسِيلَةٌ لِذَلِكَ.

النَّتِيجَةُ : الِاسْتِخْلَافُ عِنْدَ الْحَدَثِ وَاجِبٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الِاسْتِدْرَاكِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْذِبُ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ بِرِفْقٍ لِيُقَدِّمَهُ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ إِيهَاماً أَنَّهُ رُعِفَ سَتْراً لِنَفْسِهِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ).

(٢٦١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَشُرِطَ صَلَاحِيَتُهُ لِلْإِمَامَةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي شُرُوطِ الشَّخْصِ الْمُسْتَخْلَفِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : الْبَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُبْدَلِ عَنْهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ ابْتِدَاءً (كَالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْضِ)، لَا تَصِحُّ اسْتِخْلَافاً.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : شَرْطُ الِاسْتِخْلَافِ.
الْإِضَافَةُ : لِلصَّلَاحِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : الشَّخْصُ الْمُسْتَخْلَفُ.
الْمَحْمُولُ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَتَحَقَّقُ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومِ الشَّرْطِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ تَبَوَّأَ مَقَامَ الْإِمَامِ لَزِمَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمُسْتَخْلَفُ تَبَوَّأَ مَقَامَ الْإِمَامِ.
النَّتِيجَةُ : لَزِمَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ (فِي الشُّرُوطِ).
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ مَنْطِقِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ الصِّفَةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ الْمُمَاثَلَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَخْلَفَ مَنْ لَا يَصْلُحُ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ.

(٢٦٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأَتَمَّ لَهُمْ وَلِنَفْسِهِ حُكْمَ الْفَذِّ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ إِتْمَامِ الْمُسْتَخْلَفِ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَسْبُوقاً.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : مُرَاعَاةُ نَظْمِ الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ (إِذَا كَانَ مَسْبُوقاً) يَصِيرُ إِمَاماً لِلْمَأْمُومِينَ فِي نَظْمِهِمْ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِمْ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ نِظَامَ الِاسْتِخْلَافِ دَقِيقٌ يَجْمَعُ بَيْنَ حَقِّ الْجَمَاعَةِ وَحَقِّ نَفْسِ الْمُسْتَخْلَفِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الْإِتْمَامِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْمَأْمُومِينَ (حُكْمَ الْإِمَامِ) وَلِنَفْسِهِ (حُكْمَ الْفَذِّ قَضَاءً).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْمُسْتَخْلَفُ الْمَسْبُوقُ.

الْمَحْمُولُ : نَائِبٌ فِي الْأَدَاءِ، مُسْتَقِلٌّ فِي الْقَضَاءِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ ازدِواجِ الصِّفَةِ الْحُكْمِيَّةِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ نَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ نَظْمُ ذَلِكَ الْغَيْرِ فِيمَا نَابَ فِيهِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمُسْتَخْلَفُ نَابَ عَنِ الْإِمَامِ فِي تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ.

النَّتِيجَةُ : لَزِمَهُ نَظْمُ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ تَوْزِيعِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ بِالنَّظْمِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّدْبِيرِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ إِذَا كَانَ مَسْبُوقاً، يُشِيرُ لِلْمَأْمُومِينَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ سَلَامِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ لِيَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ.

(٢٦٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَهُ، أَوْ صَلَّى كُلٌّ لِنَفْسِهِ، جَازَ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حَالِ عَدَمِ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : الْجَمَاعَةُ مَطْلُوبَةٌ مَا أَمْكَنَ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الِاسْتِخْلَافِ يَنْتَقِلُ لِلْمَأْمُومِينَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ بَغْتَةً دُونَ تَقْدِيمِ أَحَدٍ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ انْفِرَادَ كُلِّ مَأْمُومٍ بِصَلَاتِهِ صَحِيحٌ أَيْضاً، لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِحَّةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْخِيَارَاتِ.

الْإِضَافَةُ : لِتَقْدِيمِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ الِانْفِرَادِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : حَالُ الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ بِلَا اسْتِخْلَافٍ.
الْمَحْمُولُ : مُخَيَّرُونَ بَيْنَ إِقَامَةِ إِمَامٍ جَدِيدٍ أَوِ الْإِتْمَامِ فُرَادَى.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَخْيِيرٍ مَصْلَحِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ جَمَاعَةٍ فَقَدَتْ رَأْسَهَا لَهَا الْحَقُّ فِي إِقَامَةِ غَيْرِهِ لِحِفْظِ نِظَامِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْمَأْمُومُونَ جَمَاعَةٌ فَقَدَتْ إِمَامَهَا.
النَّتِيجَةُ : لَهُمُ الْحَقُّ فِي إِقَامَةِ إِمَامٍ غَيْرِهِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ نِظَامِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ جَائِزَةُ الْوُجُوهِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْإِضَافَةِ : مَقُولَةُ التَّعَاوُنِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَهُمْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ فُرَادَى لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

(٢٦٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَطَلَتْ بِتَرْكِهِ عَمْداً لِمُبْطِلٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي جَزَاءِ تَرْكِ الِاسْتِخْلَافِ مَعَ وُجُودِ الْمُوجِبِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : التَّفْرِيطُ فِي الْوَاجِبِ يُبْطِلُ الْمَشْرُوعَ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَرَجَ وَتَرَكَ النَّاسَ حَيَارَى بِلَا سَبَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْبَقَاءِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ (عَمْداً)، قَدْ يَعْرِضُ الصَّلَاةَ لِلْبُطْلَان فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ التَّلَاعُبَ بِنِظَامِ الْجَمَاعَةِ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الرَّابِطَةِ الْإِمَامِيَّةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : بُطْلَانُ الصَّلَاةِ.

الْإِضَافَةُ : لِتَرْكِ الِاسْتِخْلَافِ عَمْداً عِنْدَ الْمُوجِبِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : تَرْكُ الِاسْتِخْلَافِ عَمْداً عِنْدَ حُدُوثِ الْمُبْطِلِ.

الْمَحْمُولُ : مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ (فِي بَعْضِ صُوَرِهِ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ عُقُوبَةٍ حُكْمِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً فِي الصَّلَاةِ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِخْلَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَدَثِ.

النَّتِيجَةُ : تَرْكُهُ عَمْداً يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ جَزَائِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ الصِّحَّةِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّفْرِيطِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ إِذَا تَمَادَوْا بِلَا إِمَامٍ وَلَا نِيَّةِ انْفِرَادٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ.

--

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ مِنَ الشَّعَائِرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا الْأَبْدَانُ وَتَتَّحِدُ فِيهَا الْقُلُوبُ.مِنْ مَظَاهِرِ الْبَهْجَةِ وَالشُّكْرِ فِي الْإِسْلَامِ

(٢٦٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّتْ صَلَاةُ عِيدٍ، كَالْجُمُعَةِ فِي شُرُوطِهَا.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهَا وَأَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا).

قاعدة فقهية : مَا لَا يَتِمُّ إِظْهَارُ الشَّعِارِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (ذَكَرٌ، حُرٌّ، مُقِيمٌ، بَلَدِيٌّ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ شُرُوطَ صِحَّتِهَا وَوُجُوبِهَا تُشَابِهُ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِحُّ بِمُفْرَدٍ عِنْدَ الْمَشْهُورِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ (سُنَّةٌ).

الْإِضَافَةُ : لِلْمُمَاثَلَةِ بِالْجُمُعَةِ فِي الشُّرُوطِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.

الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ بِالِاسْتِيطَانِ وَالْجَمَاعَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سُنِّيَّةٍ شَعَائِرِيَّةٍ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ وَاظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْعِيدِ وَاظَبَ عَلَيْهَا ﷺ فِي جَمَاعَةٍ.

النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (مُؤَكَّدَةٌ).

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الْعِيدِ (الزَّمَان الدَّوْرِيّ).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا تُطْلَبُ مِنْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ طَلَباً مُؤَكَّداً، لَكِنْ تُنْدَبُ لَهُ.

(٢٦٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّفَلِ لِلزَّوَالِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي زَمَانِ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِيدَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ).
قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ تَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ وَقْتَهَا يَبْدَأُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رُمْحٍ (حِلّ النَّفَل) وَيَنْتَهِي عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ (الزَّوَال).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَ الزَّوَالِ إِذَا فَاتَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَامِلٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : وَقْتُ الصَّلَاةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْحَدَّيْنِ (الِارْتِفَاع وَالزَّوَال).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الْعِيدِ.
الْمَحْمُولُ : مَحْدُودَةٌ زَمَانِيّاً بِالضُّحَى.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَقْيِيدٍ زَمَانِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ عُلِّقَتْ بِاسْمِ الْيَوْمِ (عِيد) كَانَ وَقْتُهَا النَّهَارَ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْعِيدِ عُلِّقَتْ بِاسْمِ الْيَوْمِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.
النَّتِيجَةُ : وَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ نَهَاراً.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ بِالزَّمَانِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الضَّحْوَةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ لَا تُجْزِئُ عَنِ الْعِيدِ.

(٢٦٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ بِالْجَهْرِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي هَيْئَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَعَدَدِهَا.
الادلة الشرعية :

من السنة : (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا).

قاعدة فقهية : الْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّهَا صَلَاةٌ جَهْرِيَّةٌ تَكُونُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ أَسَرَّ فِيهَا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الصَّلَاةِ (رَكْعَتَانِ).

الْإِضَافَةُ : لِلْكَيْفِيَّةِ (بِالْجَهْرِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : أَدَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

الْمَحْمُولُ : ثُنَائِيُّ الرَّكَعَاتِ، جَهْرِيُّ الْقِرَاءَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَوْصِيفٍ هَيْئِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ جَمَاعِيَّةٍ كُبْرَى فِي النَّهَارِ لَهَا حُكْمُ الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ تَعْلِيماً لِلنَّاسِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْعِيدِ جَمَاعَةٌ كُبْرَى نَهَارِيَّةٌ.

النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْعِيدِ جَهْرِيَّةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ اتِّبَاعِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ الصِّفَةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الصَّوْتِ (الْجَهْر).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِسْرَارَ فِيهَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ (بَعْدِيٌّ) لِتَرْكِ جَهْرٍ مَسْنُونٍ.

(٢٦٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ نِدَاءِ النَّاسِ لِلْعِيدِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ).
قاعدة فقهية : الِاتِّبَاعُ فِي التَّرْكِ كَالِاتِّبَاعِ فِي الْفِعْلِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْعِيدَ لَا يُشْرَعُ لَهُ نِدَاءٌ، بَلْ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِوَقْتِهِ الْمَعْلُومِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ أَذَّنَ لِلْعِيدِ فَقَدْ أَبْدَعَ (أَتَى بِبِدْعَةٍ).
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : تَرْكُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِصَلَاةِ الْعِيدِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : شَعِيرَةُ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

الْمَحْمُولُ : مَسْلُوبَةٌ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سَلْبِ مَشْرُوعِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَطْلُوبٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي فَتَرْكُهُ هُوَ السُّنَّةُ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْأَذَانُ لِلْعِيدِ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ مَعَ قِيَامِ مُقْتَضَى الِاجْتِمَاعِ.
النَّتِيجَةُ : تَرْكُ الْأَذَانِ لِلْعِيدِ هُوَ السُّنَّةُ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (تَرْكِيَّةٌ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مُمْتَنِعَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّرْكِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ أَيْضاً: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ هِيَ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَطْ.

(٢٦٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَكْبِيرٌ سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْساً فِي الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ.

الادلة الشرعية :
من السنة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَخَمْساً فِي الْآخِرَةِ).
قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا بِزِيَادَةِ أَقْوَال أَوْ أَفْعَال.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْمَجْمُوعَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (٦) وَبَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ (٥).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَاتِ وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ.
الْإِضَافَةُ : لِتَوْزِيعِهَا عَلَى الرَّكَعَاتِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ.
الْمَحْمُولُ : مَحْدُودٌ بِالْعَدَدِ (٦ ثُمَّ ٥) زَائِدَةً.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَوْقِيتٍ عَدَدِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ ذِكْرٍ زَائِدٍ فِي الصَّلَاةِ تَوْقِيفِيٌّ عَلَى الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْفِعْلُ النَّبَوِيُّ وَرَدَ بِهَذَا الْعَدَدِ فِي الْعِيدِ.
النَّتِيجَةُ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ بِهَذَا الْعَدَدِ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ عَدَدِيَّةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةُ الْهَيْئَةِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَمِّ : مَقُولَةُ الْعَدَدِ الْمُتَّصِلِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ، بَلْ هِيَ مُتَتَابِعَةٌ.

(٢٧٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا، كَالْجُمُعَةِ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ).

قاعدة فقهية : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ مَقْصُودٌ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْجُمُعَةَ قَبْلَهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ أَيْضاً.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِخُطْبَتِهِ سُنَّةً.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : خُطْبَتَا الْعِيدِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمَوْقِعِ الزَّمَانِيِّ (بَعْدَهَا).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : خُطْبَةُ الْعِيدِ.
الْمَحْمُولُ : ثُنَائِيَّةٌ، وَمَحَلُّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْتِيبٍ تَعَبُّدِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَوْعِظَةٍ تَبَعِيَّةٍ لِلصَّلَاةِ تَكُونُ بَعْدَهَا كَالصَّلَاةِ نَفْسِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَخُطْبَةُ الْعِيدِ مَوْعِظَةٌ تَبَعِيَّةٌ لِلصَّلَاةِ.
النَّتِيجَةُ : خُطْبَةُ الْعِيدِ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الْبَعْدِيَّةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ لَيْسَ وَاجِباً، فَمَنْ أَرَادَ الِانْصِرَافَ بَعْدَ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ، وَفَاتَهُ الْفَضْلُ.

--

(فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ)

وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُرَدُّ بِهَا النُّفُوسُ إِلَى خَالِقِهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ الضِّيَاءِ. مِنْ عِبَادَةِ التَّضَرُّعِ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ

فَصْلُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

(٢٧١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ بِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَهَيْئَتِهَا الْمَخْصُوصَةِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ).

قاعدة فقهية : الْعِبَادَاتُ التَّوْقِيفِيَّةُ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ لَهُ صَلَاةٌ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَعْهُودِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ هِيَ الْمَشْرُوعَةُ، وَأَنَّهَا تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الصَّلَاةِ (سُنَّةٌ) وَهَيْئَتُهَا (أَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ).

الْإِضَافَةُ : لِعِلَّةِ الْكُسُوفِ (تَغَيُّرِ الشَّمْسِ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ذَاتُ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سُنِّيَّةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْآيَاتِ وَفَعَلَهَا بِهَيْئَةٍ خَاصَّةٍ فَهِيَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ كَذَلِكَ.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ نَوْعِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ مُتَوَاتِرَةُ الْفِعْلِ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ (مُؤَكَّدَةٌ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّكْرَارِ الرُّكُوعِيِّ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ هُوَ الرُّكْنُ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ الْأَوَّلَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

(٢٧٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَجَهَرَ فِي الْأُولَى، وَأَسَرَّ فِي الثَّانِيَةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : صَلَاةُ النَّهَارِ سِرٌّ إلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إدْرَاكُ أَنَّ الْمَشْهُورَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ هُوَ الْإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ هُوَ الْإِسْرَارُ فِيهَا كَمَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الْقِرَاءَةِ (جَهْر، إسْرَار).

الْإِضَافَةُ : لِتَوْزِيعِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ.

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

الْمَحْمُولُ : سِرِّيَّةٌ (عَلَى الْمَشْهُورِ) أَوْ جَهْرِيَّةٌ (عَلَى قَوْلٍ).

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ وَصْفٍ أَدَائِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ نَهَارِيَّةٍ لَا تُشْبِهُ الْعِيدَ وَلَا الْجُمُعَةَ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِسْرَارُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ نَهَارِيَّةٌ وَلَمْ تَرِدْ فِيهَا سُنَّةُ الْجَهْرِ قَوِيَّةً عِنْدَ مَالِكٍ.

النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الْكُسُوفِ يُسَرُّ فِيهَا.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ خِلَافِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةُ السِّرِّ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيْفِ : مَقُولَةُ الصَّوْتِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْجَهْرَ فِيهَا جَائِزٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ هُوَ الْإِسْرَارُ.

(٢٧٣) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَخُطِبَ بَعْدَهَا بِمَوْعِظَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ لِلْكُسُوفِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان...).
قاعدة فقهية : الِاتِّبَاعُ فِي الْهَيْئَةِ تَمَامُ الْعِبَادَةِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَقُومُ لِيَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ بِاللَّهِ وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ نَدْبٌ لَا شَرْطَ صِحَّةٍ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمَوْقِعِ (بَعْدَهَا) وَالْمَضْمُونِ (مَوْعِظَة).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : خُطْبَةُ الْكُسُوفِ.
الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ تَعْلِيمِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَقِبَ صَلَاةِ الْآيَاتِ لِلتَّبْصِيرِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْخُطْبَةُ فَعَلَهَا ﷺ عَقِبَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.
النَّتِيجَةُ : خُطْبَةُ الْكُسُوفِ مَنْدُوبَةٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الْبَعْدِيَّةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ.

(٢٧٤) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَنُدِبَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ الِانْفِرَادُ، وَالْجَهْرُ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ.

الادلة الشرعية :

قاعدة فقهية : الْأَصْلُ فِي النَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ الِانْفِرَادُ.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ (أَوْ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَهْلِهِ).

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّهَا تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَالنَّوَافِلِ الْمُعْتَادَةِ (بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : هَيْئَةُ صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ.

الْإِضَافَةُ : لِلِانْفِرَادِ وَالْجَهْرِ (لِأَنَّهَا لَيْلِيَّة).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ.

الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبَةٌ فُرَادَى بِالصِّفَةِ الْمُعْتَادَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَمْيِيزٍ عَنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ آيَةٍ لَيْلِيَّةٍ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا التَّجْمِيعُ بَقِيَتْ عَلَى أَصْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَخُسُوفُ الْقَمَرِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ التَّجْمِيعُ عِنْدَ مَالِكٍ.

النَّتِيجَةُ : يُصَلَّى فِيهِ فُرَادَى.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ (تَرْكِيَّةٌ).
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الِانْفِرَادِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ تِكْرَارَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَنْدُوبٌ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْقَمَرُ، بِخِلَافِ الشَّمْسِ فَهِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

(٢٧٥) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتَفُوتُ بِالِانْجِلَاءِ، أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَاسِفَةً.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي وَقْتِ فَوَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ).
قاعدة فقهية : الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْكُسُوفُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْكُسُوفُ بِالِانْجِلَاءِ أَوْ مَغِيبِ الشَّمْسِ، زَالَ مَحَلُّ الصَّلَاةِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا تُقْضَى بَعْدَ ذَهَابِ الْآيَةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : انْتِهَاءُ وَقْتِ الصَّلَاةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلِانْجِلَاءِ أَوِ الْفَوَاتِ الْقَدَرِيِّ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : وَقْتُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.
الْمَحْمُولُ : يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ حَالِ الْكُسُوفِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَعْلِيقٍ بِالْعِلَّةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ شُرِعَتْ لِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ زَالَتْ بِزَوَالِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْكُسُوفُ هُوَ عِلَّةُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.
النَّتِيجَةُ : تَزُولُ الصَّلَاةُ بِزَوَالِ الْكُسُوفِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ حَتْمِيَّةُ الْفَوَاتِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمَتَى : مَقُولَةُ الِانْتِهَاءِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

(٢٧٦) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَتُقَدَّمُ الْجَنَازَة، ثُمَّ الْكُسُوفُ، ثُمَّ الْفَرْضُ إِن اتَّسَعَ وَقْتُهُ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي تَعَارُضِ الصَّلَوَاتِ وَتَرْتِيبِ الْأَوْلَوِيَّاتِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : مَا يُخْشَى فَوْتُهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا لَا يُخْشَى فَوْتُهُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ تَقْدِيمِ الْجَنَازَةِ لِخَوْفِ التَّغَيُّرِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ الْكُسُوفِ لِخَوْفِ الِانْجِلَاءِ، ثُمَّ الْفَرْضِ إِذَا كَانَ فِي وَقْتِهِ سَعَةٌ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ الشَّرْعِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الزَّمَانِيَّةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ زَمَانِيّاً.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : اجْتِمَاعُ صَلَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.
الْمَحْمُولُ : وَاجِبُ التَّرْتِيبِ حَسَبَ خَوْفِ الْفَوَاتِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ تَرْتِيبٍ مَصْلَحِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ فِعْلَيْنِ تَعَارَضَا قُدِّمَ أَضْيَقُهُمَا وَقْتاً.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالْجَنَازَةُ وَالْكُسُوفُ أَضْيَقُ وَقْتاً مِنَ الْفَرْضِ الْمُتَّسِعِ.

النَّتِيجَةُ : يُقَدَّمُ مَا ضَاقَ وَقْتُهُ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :

١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ مُرَتَّبَةٌ.

٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ.

٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ التَّقْدِيمِ.

٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنِ : مَقُولَةُ الرُّتْبَةِ.

تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خِيفَ خُرُوجُ وَقْتِ الْفَرْضِ، قُدِّمَ الْفَرْضُ جَزْماً لِأَنَّهُ آكَدُ.

--

(فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ)

وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مُتَذَلِّلِينَ لِيُسْقَوْا مِنْ فَيْضِ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَهِيَ مَقَامُ الِافْتِقَارِ وَالِانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ طَلَباً لِلْغَيْثِ

فَصْلُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(٢٧٧) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : سُنَّ لِجَدْبِ أَرْضٍ، أَوْ نَقْصِ مَاءٍ: صَلَاةٌ بِصَحْرَاءَ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَسَبَبِهَا وَمَكَانِهَا.

الادلة الشرعية :

من السنة : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).
قاعدة فقهية : عِنْدَ الضَّرُورَةِ تُطْلَبُ الْوَسِيلَةُ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ حَاجَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ لِلْمَاءِ، وَالْأَفْضَلُ خُرُوجُهُمْ لِلْخَلَاءِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ خُرُوجَ أَهْلِ الْبَلَدِ جَمِيعاً (حَتَّى الصِّغَار وَالْعَجَائِز) مَطْلُوبٌ لِإِظْهَارِ الْفَاقَةِ.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : حُكْمُ الصَّلَاةِ (سُنَّةٌ).
الْإِضَافَةُ : لِلْعِلَّةِ (الْجَدْب) وَالْمَكَانِ (الصَّحْرَاء).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ مَنُوطَةٌ بِالْجَدْبِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ سُنِّيَّةٍ سَبَبِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ شُرِعَتْ لِطَلَبِ رَحْمَةٍ عَامَّةٍ عِنْدَ حَاجَةٍ مَاسَّةٍ فَهِيَ سُنَّةٌ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ شُرِعَتْ لِطَلَبِ الْغَيْثِ عِنْدَ الْجَدْبِ.
النَّتِيجَةُ : صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ.

تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ مَشْرُوطَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْأَيْنِ : مَقُولَةُ الْفَضَاءِ (الصَّحْرَاء).
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُنْدَبُ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ لِعُذْرِ الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ.

(٢٧٨) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَصِفَتُهَا كَالْعِيدِ فِي وَقْتِهَا وَتَكْبِيرِهَا وَجَهْرِهَا.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ).
قاعدة فقهية : النَّظِيرُ يُلْحَقُ بِنَظِيرِهِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ جَهْرِيَّتَان، تُؤَدَّيَانِ فِي وَقْتِ الضُّحَى، مَعَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ (٧ فِي الْأُولَى وَ٦ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ).
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ مُطَابَقَتَهَا لِلْعِيدِ هِيَ الْأَصْلُ فِي صِفَتِهَا الظَّاهِرَةِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الصَّلَاةِ.
الْإِضَافَةُ : لِلْمُمَاثَلَةِ بِالْعِيدِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : صِفَةُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
الْمَحْمُولُ : مُطَابِقَةٌ لِصِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ مُشَابَهَةٍ حُكْمِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ جَمَاعِيَّةٍ نَهَارِيَّةٍ تُشْبِهُ الْعِيدَ فِي هَيْئَتِهَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِسْقَاءُ نَافِلَةٌ جَمَاعِيَّةٌ نَهَارِيَّةٌ.
النَّتِيجَةُ : الِاسْتِسْقَاءُ يُشْبِهُ الْعِيدَ فِي الْهَيْئَةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ قِيَاسِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ التَّقْلِيدِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ الصِّفَةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ الْوَحِيدَ هُوَ فِي نِيَّتِهَا وَمَا يَعْقُبُهَا مِنْ دُعَاءٍ.

(٢٧٩) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَبَعْدَهَا خُطْبَتَانِ يُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَمَا يُمَيِّزُهَا.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكٌ أَنَّ الْخَطِيبَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ (الَّذِي يُفْعَلُ فِي الْعِيدِ)، لِأَنَّ الذَّنْبَ سَبَبُ مَنْعِ الْقَطْرِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الِاسْتِغْفَارَ هُوَ مِفْتَاحُ السُّقْيَا (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً).
تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الْخُطْبَةِ.
الْإِضَافَةُ : لِإِحْلَالِ الِاسْتِغْفَارِ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : افْتِتَاحُ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
الْمَحْمُولُ : الِاسْتِغْفَارُ لَازِمٌ لِمُنَاسَبَةِ الْحَالِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ لُزُومٍ مَقَاصِدِيٍّ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ خِطَابٍ فِي مَقَامِ تَوْبَةٍ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالِاسْتِغْفَارِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَخُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ خِطَابٌ فِي مَقَامِ تَوْبَةٍ.
النَّتِيجَةُ : خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ تَبْدَأُ بِالِاسْتِغْفَارِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةُ اللَّفْظِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْفِعْلِ : مَقُولَةُ التَّضَرُّعِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الْخَطِيبَ يَكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ).

(٢٨٠) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَحُوِّلَ رِدَاؤُهُ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي سُنَّةِ قَلْبِ الرِّدَاءِ لِلْخَطِيبِ.
الادلة الشرعية :
من السنة : (ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ).
قاعدة فقهية : الْفِعْلُ الظَّاهِرُ يُرَادُ بِهِ التَّفَاؤُلُ بِتَغَيُّرِ الْبَاطِنِ.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْخَطِيبَ يَجْعَلُ مَا عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، تفاؤلاً بِتَحَوُّلِ الْحَالِ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُحَوِّلُونَ أَرْدِيَتَهُمْ أَيْضاً تَبعاً لِلْإِمَامِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :
الْجَوْهَرُ : فِعْلُ التَّحْوِيلِ.
الْإِضَافَةُ : لِلرِّدَاءِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (الثَّانِيَة).
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : قَلْبُ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
الْمَحْمُولُ : سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ لِلتَّفَاؤُلِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةٌ سُنِّيَّةٍ إِشَارِيَّةٍ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ تَعَبُّداً فَهُوَ مَشْرُوعٌ لَنَا.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَقَدْ قَلَبَ رِدَاءَهُ بَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.
النَّتِيجَةُ : قَلْبُ الرِّدَاءِ مَشْرُوعٌ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ نَقْلِيَّةٌ سُلُوكِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةٌ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْوَضْعِ : مَقُولَةُ التَّغْيِيرِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ التَّحْوِيلَ يَكُونُ بِتَنْكِيسِ الرِّدَاءِ (أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) أَوْ جَعْلِ يَمِينِهِ شِمَالَهُ.

(٢٨١) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَخَرَجُوا مَاشِينَ، مُتَذَلِّلِينَ، فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ.

تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي هَيْئَةِ الْخَارِجِينَ لِلِاسْتِسْقَاءِ.

الادلة الشرعية :

من السنة : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً).

قاعدة فقهية : الْعِبَادَةُ تَتَطَلَّبُ مَا يُنَاسِبُ مَقْصُودَهَا.

تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ لَيْسَ مَحَلَّ زِينَةٍ (كَالْعِيدِ)، بَلْ مَحَلُّ لُبْسِ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَالتَّوَاضُعِ.

تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ التَّبَذُّلَ هُنَا سُنَّةٌ، وَالْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ.

تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : صِفَةُ الْخُرُوجِ.

الْإِضَافَةُ : لِلْهَيْئَةِ (بِذْلَة) وَالْحَالِ (مُتَذَلِّلِينَ).

الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :

الْمَوْضُوعُ : هَيْئَةُ الْمُسْتَسْقِي.

الْمَحْمُولُ : مَنْدُوبٌ فِيهَا التَّوَاضُعُ وَتَرْكُ الزِّينَةِ.

الرَّابِطَةُ : رَابِطَةُ نَدْبٍ خُلُقِيٍّ.

صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :

الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ مَقَامِ اسْتِعْطَافٍ يُطْلَبُ فِيهِ إِظْهَارُ الْمَسْكَنَةِ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِسْقَاءُ مَقَامُ اسْتِعْطَافٍ لِلْخَالِقِ.
النَّتِيجَةُ : يُطْلَبُ فِيهِ إِظْهَارُ الْمَسْكَنَةِ.
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ مَنْدُوبَةُ الْهَيْئَةِ.
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْكَيفِ : مَقُولَةُ التَّذَلُّلِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى مَنْعِ خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمَاعَتِهِمْ، لَكِنْ لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ مُنْفَرِدِينَ.

(٢٨٢) . نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٍ : وَأُمِرُوا بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَوْبَةٍ.
تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ : تَبْحَثُ فِي الِاسْتِعْدَادِ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
الادلة الشرعية :
قاعدة فقهية : التَّخَلِّي قَبْلَ التَّحَلِّي.
تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ : إِدْرَاكُ أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالصِّيَامِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْمَظَالِمِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِيَكُونَ دُعَاؤُهُمْ أَرْجَى لِلْقَبُولِ.
تَصْدِيقُ الْمَسْأَلَةِ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ تَمْنَعُ الرِّزْقَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا أَوَّلاً.
تَشْرِيحُ النَّصِّ :

الْجَوْهَرُ : الْأَمْرُ بِالْمُقَدِّمَاتِ (صِيَام، تَوْبَة).
الْإِضَافَةُ : لِلِاسْتِعْدَادِ لِلسُّقْيَا.
الْقَضِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ :
الْمَوْضُوعُ : التَّهَيُّؤُ لِلِاسْتِسْقَاءِ.
الْمَحْمُولُ : مَشْرُوطٌ بِتَطْهِيرِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.
الرَّابِطَةُ : رَابِطَةٌ شَرْطِيَّةٌ لِلْإِجَابَةِ.
صِيَاغَةُ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ :
الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : كُلُّ دُعَاءٍ عُلِّقَ بِشَرْطِ التَّقْوَى لَمْ يُسْتَجَبْ بِدُونِهِ.
الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ : وَالِاسْتِسْقَاءُ طَلَبُ اسْتِجَابَةٍ.
النَّتِيجَةُ : لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّقْوَى (التَّوْبَة وَالصِّيَام).
تَصْنِيفُ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ :
١ . مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبِ : قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ.
٢ . مِنْ حَيْثُ الْمَصْدَرِ : قَضِيَّةٌ وَعْظِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
٣ . مِنْ حَيْثُ الْجِهَةُ : قَضِيَّةٌ وَاجِبَةُ التَّوْبَةِ (مَنْدُوبَةُ الصِّيَامِ لِهَذَا الْغَرَضِ).
٤ . مِنْ حَيْثُ مَقُولَةُ الْمِلْكِ : مَقُولَةُ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.
تَقْرِيرُ الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ :
انْتَهَى التَّقْرِيرُ إِلَى أَنَّ الصِّيَامَ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ يَوْمَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ.

الْمَرَاجِعُ

الْمَنْطِقِيَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ وَأَوْجُهُ اسْتِثْمَارِهَا

١. «مِعْيَارُ الْعِلْمِ فِي فَنِّ الْمَنْطِقِ» لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ:

- نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: كِتَابٌ أَلَّفَهُ الْغَزَالِيُّ لِيُثْبِتَ أَنَّ الْمَنْطِقَ آلَةٌ مُحَايِدَةٌ، مُسْتَبْدِلاً الْأَمْثِلَةَ الْفَلْسَفِيَّةَ بِأَمْثِلَةٍ فِقْهِيَّةٍ لِتَقْرِيبِهِ لِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ يُمَثِّلُ الْمُصَالَحَةَ التَّارِيخِيَّةَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْمَنْطِقِ.
- وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا: هُوَ الْمُلْهِمُ لِفِكْرَةِ "الْمِيزَانِ" فِي الْعُنْوَانِ؛ وَمِنْهُ اسْتَقَيْنَا مَنْهَجِيَّةَ تَحْوِيلِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى (أَقْيِسَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ) لِاخْتِبَارِ صِحَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ فِي فُرُوعِ الطَّهَارَةِ.

٢. «تَدْعِيمُ الْمَنْطِقِ» لِلْأُسْتَاذِ سَعِيد فُودَة:

- نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ وَتَأْصِيلِيَّةٌ تَرُدُّ عَلَى مَنْ حَرَّمَ الْمَنْطِقَ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ قَوَاعِدَهُ قَوَانِينُ فِطْرِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِفَهْمِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ، مَعَ دَحْضِ شُبُهَاتِ الْمُخَالِفِينَ.
- وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا:

الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ فِي "التَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ" لِلْمَنْهَجِ؛ مِمَّا مَنَحَنَا الْمَشْرُوعِيَّةَ الْكَامِلَةَ لِتَشْرِيحِ النَّصِّ الْخَلِيلِيِّ بِأَدَوَاتٍ عَقْلِيَّةٍ دُونَ خَوْفٍ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَنْهَجِ السُّنِّيِّ.

٣. «مُقَدِّمَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ» لِلدُّكْتُورِ نَايِف بْنِ نَهَار:

• نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: عَرْضٌ عَصْرِيٌّ لِأَبْوَابِ الْمَنْطِقِ (التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصْدِيقَاتِ) بِلُغَةٍ سَلِسَةٍ، يَرْبِطُ الْقَوَاعِدَ الْمَنْطِقِيَّةَ بِالْوَاقِعِ الْمَعِيشِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بَعِيداً عَنِ التَّعْقِيدِ.

• وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا:

سَاعَدَنَا فِي "هَنْدَسَةِ النَّمُوذَجِ"؛ خَاصَّةً فِي صِيَاغَةِ الْمُقَدِّمَاتِ وَالنَّتَائِجِ بِلُغَةٍ حَدِيثَةٍ مَفْهُومَةٍ، وَرَبْطِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ بِالْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ.

٤. تَهْذِيبُ شَرْحِ السُّنُوسِيَّةِ (لِلتِّلْمَسانيِّ)» -بِتَحْقِيقِ د.سَعِيد فُودَة:

• نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: تَهْذِيبٌ دَقِيقٌ لِأَحَدِ أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْمَنْطِقِ، يَتَمَيَّزُ بِتَحْرِيرِ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَضَبْطِ تَعْرِيفَاتِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ وَشُرُوطِ الْبُرْهَانِ.

• وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا:

اعْتَمَدْنَا عَلَيْهِ فِي "التَّدْقِيقِ الْمُصْطَلَحِيِّ"؛ خَاصَّةً عِنْدَ تَحْدِيدِ (الْجِنْسِ) وَ(الْفَصْلِ) فِي فَقْرَةِ "الْمَقُولَاتِ الْعَشْرِ"، لِضَمَانِ أَنَّ التَّعْرِيفَ جَامِعٌ مَانِعٌ.

٥. مَتْنُ السُّلَّمِ الْمُنَوْرَقِ لِلْأَخْضَرِيِّ (الْمَالِكِيِّ):

• نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: الْمَنْظُومَةُ الْعُمْدَةُ فِي تَدْرِيسِ الْمَنْطِقِ لَدَى الْمَالِكِيَّةِ، تَحْوِي خُلَاصَةَ قَوَاعِدِ الِاسْتِدْلَالِ وَالْقَضَايَا بِأُسْلُوبٍ يَسْهُلُ حِفْظُهُ وَاسْتِحْضَارُهُ.

• وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا:

ضَمَانُ "وِحْدَةِ الْمَنْهَجِ"؛ حَيْثُ اسْتَخْدَمْنَا الْمَنْطِقَ الَّذِي دَرَسَهُ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْفُسُهُمْ، لِنُحَاكِيَ طَرِيقَةَ تَفْكِيرِهِمْ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ.

٦. ضَوَابِطُ الْمَعْرِفَةِ وَأُصُولُ الاسْتِدْلالِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَبَنَّكَة الْمَيْدَانِي:

• نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: مَوْسُوعَةٌ

فِي نَظَرِيَّةِ الْمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَشْرَحُ قَوَاعِدَ الْفِكْرِ وَالْمَنْطِقَ الصُّورِيَّ، مُرَكِّزَةً عَلَى كَيْفِيَّةِ الْوُصُولِ إِلَى الْيَقِينِ وَتَجَنُّبِ مُغَالَطَاتِ الْوَهْمِ.

• وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا: أَفَادَنَا

فِي بِنَاءِ "هَيْكَلِ الدَّلِيلِ"؛ أَيْ كَيْفَ نُرَتِّبُ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ 'الْحَدِيثَ الْقَاعِدَةَ لِتُنْتِجَ حُكْماً فِقْهِيّاً قَطْعِيّاً أَوْ ظَنِّيّاً رَاجِحاً.

٧. «آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاظَرَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد الْأَمِينَ الشِّنْقِيطِي:

• نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: كِتَابٌ تَطْبِيقِيٌّ يَشْرَحُ فَنَّ الْحِجَاجِ، وَطُرُقَ الِاسْتِدْلَالِ، وَكَيْفِيَّةَ تَوْجِيهِ الِاعْتِرَاضَاتِ (الْمَنْعِ، النَّقْضِ، الْمُعَارَضَةِ) وَالْجَوَابِ عَنْهَا.

• وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا: تَعَلَّمْنَا مِنْهُ "صَلَابَةَ الِاسْتِدْلَالِ"؛ وَهُوَ مَا نُطَبِّقُهُ عِنْدَ ذِكْرِ (قِيَاسِ الطَّرْدِ)، لِنُثْبِتَ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً.

٨. مَتْنُ إِيسَاغُوجِي لِلْأَبْهَرِيِّ (بِشُرُوحِهِ السُّنِّيَّةِ):

• نُبْذَةٌ عَنِ الْمُحْتَوَى: الْمَدْخَلُ الْكَلَاسِيكِيُّ لِدِرَاسَةِ (الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ)، وَهُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي فَهْمِ طَبِيعَةِ التَّعَارِيفِ وَالْمَاهِيَّاتِ.

• وَجْهُ الِاسْتِفَادَةِ فِي بَحْثِنَا:

هُوَ الْمِسْطَرَةُ الَّتِي اسْتَخْدَمْنَاهَا فِي "تَحْلِيلِ الْمَاهِيَّةِ"؛ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا هُوَ (ذَاتِيٌّ) فِي الصَّلَاةِ (كَالرُّكُوعِ) وَمَا هُوَ (عَرَضِيٌّ) (كَالْخُشُوعِ أَوِ الْهَيْئَةِ).

١٠. تَدْعِيمُ الْمَنْطِقِ لِلْأُسْتَاذِ سَعِيد فُودَة:

يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الرَّسَائِلِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي صِيغَتْ لِغَرَضٍ مُحَدَّدٍ، وَهُوَ "التَّحْصِينُ الْمَنْهَجِيُّ".وَهُوَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُرَكَّزَةٌ، صَنَّفَهَا الْمُحَقِّقُ الْعَلَّامَةُ د. سَعِيد فُودَة لِلرَّدِّ عَلَى الِاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي تُورَدُ عَلَى عِلْمِ الْمَنْطِقِ مُبَيِّناً أَنَّ الْقَوَانِينَ الْمَنْطِقِيَّةَ هِيَ صِمَامُ أَمَانٍ لِلْفِكْرِ الْبَشَرِيِّ

أَوْجُهُ الِاسْتِفَادَةِ: يُعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ "الظَّهِيرَ النَّظَرِيَّ" لِفِقْرَةِ (التَّفْرِيعِ) الَّتِي كَتَبْنَاهَا؛ فَهُوَ يُعْطِيكَ الْقُوَّةَ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ اسْتِخْدَامَنَا لِلْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ فِي تَحْلِيلِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" لَيْسَ تَرَفاً فِكْرِيّاً، بَلْ هُوَ "تَدْعِيمٌ" لِلْفَهْمِ الْفِقْهِيِّ لِيَكُونَ مَبْنِيّاً عَلَى قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ لَا تَتَنَاقَضُ مِمَّا مَنَحَنَا الثِّقَةَ فِي تَطْبِيقِ (الْمَقُولَاتِ وَالْأَقْيِسَةِ) عَلَى أَدَقِّ مَسَائِلِ (مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ) دُونَ خَوْفٍ مِنْ مُصَادَمَةِ النَّقْلِ.

١١. مُقَدِّمَةٌ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ لِلدُّكْتُورِ نَايِف بْنِ نَهَار:

نَزَعَ الْكِتابُ عَنِ الْمَنْطِقِ غُمُوضَ الْعِبَارَاتِ الْقَدِيمَةِ دُونَ أَنْ يُخِلَّ بِمَضَامِينِهَا. يَعْتَمِدُ الْكِتَابُ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثِلَةِ الْحَيَّةِ مِنَ الْوَاقِعِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا يَجْعَلُ الْمَادَّةَ الْمَنْطِقِيَّةَ "قَابِلَةً لِلتَّصَوُّرِ" بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُجَرَّدَ ذِهْنِيَّاتٍ مُجَرَّدَةٍ.

١٢. شَرْحُ التَّنْقِيحِ» لِلْإِمَامِ الْقَرَافِيِّ:

• نَوْعُ الْإِفَادَةِ: هُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْفُرُوق)؛ حَيْثُ سَاعَدَنَا فِي "تَصْنِيفِ الْقَضَايَا الْمَنْطِقِيَّةِ" وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى تَمَايُزِ الْعِلَلِ.

١٣. الْمَنْطِقُ الصُّورِيُّ وَالرِّيَاضِيُّ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدَوِيّ:

• أَوْجُهُ الِاسْتِفَادَةِ: سَاعَدَنَا فِي فَهْمِ "التَّجْرِيدِ الصُّورِيِّ" لِلْمَسَائِلِ، أَيْ كَيْفَ نُحَوِّلُ الْمَسْأَلَةَ الْفِقْهِيَّةَ إِلَى رَمْزٍ أَوْ قَالَبٍ مَنْطِقِيٍّ بَعِيداً عَنْ حَشْوِ الْكَلَامِ.

١٤. حَاشِيَةُ بِلَالٍ (عَلَى شَرْحِ الصُّغْرَى أَوْ الْمَقُولَاتِ)

نُبْذَةٌ عَنِ الْكِتَابِ: هِيَ تَعْلِيقَاتٌ رَصِينَةٌ لِلشَّيْخِ بِلَالٍ النَّجَّارِ، تَمْتَازُ بِتَحْرِيرِ الْمَحَلِّ وَفَكِّ عِبَارَاتِ الْمَنَاطِقَةِ الْمُسْتَغْلِقَةِ.

وَجْهُ الْإِفَادَةِ: تُفِيدُ فِي ضَبْطِ "تَصْنِيفِ الْقَضِيَّةِ الْمَنْطِقِيَّةِ" وَتَحْرِيرِ "مَقُولَاتِ" الْبَحْثِ بِدِقَّةٍ تَقْتَرِبُ مِنْ مَنْهَجِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

١٥. حَاشِيَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّد عِلَيْشٍ عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (لِمَتْنِ إِيسَاغُوجِي)

نُبْذَةٌ عَنِ الْكِتَابِ: جَمَعَتْ بَيْنَ نَظَرِ إِمَامِ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ (عِلَيْش) وَتَحْقِيقِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ (زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ).

وَجْهُ الْإِفَادَةِ: هِيَ الْجِسْرُ الرَّئِيسُ لِرَبْطِ الْمَنْطِقِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَتُعِينُ عَلَى تَقْرِيرِ "الثَّمَرَةِ الْفِقْهِيَّةِ" بِمَا يُوَافِقُ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ.

تمت

لَمْ يَكُنْ مُخْتَصَرُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ يَوْماً مُجَرَّدَ سَرْدٍ لِلْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ هُوَ بِنَاءٌ مَنْطِقِيٌّ شَامِخٌ، كُتِبَ بِمِبْضَعِ الْجَرَّاحِ وَمِيزَانِ الْمَنَاطِقَةِ. هَذَا الْكِتَابُ يَأْخُذُكَ فِي رِحْلَةٍ تَعْبُرُ بِكَ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ إِلَى بَاطِنِ الدَّلِيلِ، لِيَكْشِفَ عَنْ الْهَيْكَلِ الْمَنْطِقِيِّ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الْفِقْهُ الْمَالِكِيُّ.

مَنْهَجُ الْكِتَابِ:

يَقُومُ هَذَا الْعَمَلُ عَلَى مُزَاوَجَةٍ فَرِيدَةٍ بَيْنَ (آلَةِ الْمَنْطِقِ) وَ(مَادَّةِ الْفِقْهِ)؛ حَيْثُ تُفَكِّكُ الْمَسَائِلَ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ وَنَتَائِجَ، وَتُخْضِعُ الْقَوَاعِدَ لِبَرَاهِينِ الِاقْتِرَانِ وَقِيَاسِ الْعَكْسِ. إِنَّنَا لَا نَشْرَحُ مَاذَا قَالَ خَلِيلٌ، بَلْ نُبَيِّنُ كَيْفَ بَنَى خَلِيلٌ أَحْكَامَهُ بِصَرَامَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ الِانْفِصَامَ.

الْهَدَفُ الْأَسْمَى:

إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ هَذَا السِّفْرِ لَيْسَتْ حَشْوَ الذِّهْنِ بِالْمَعْلُومَاتِ، بَلْ تَنْمِيَةُ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ لَدَى الطَّالِبِ وَالْبَاحِثِ. نَحْنُ نَصْنَعُ هُنَا عَقْلِيَّةً فَقِيهَةً تَعْرِفُ كَيْفَ تَسْتَنْبِطُ، وَكَيْفَ تَرْبِطُ الْأَشْبَاهَ بِالنَّظَائِرِ، وَكَيْفَ تَقْرَأُ الْمُخْتَصَرَ بِعَيْنِ الْمُحَقِّقِ لَا بِعَيْنِ النَّاقِلِ.

ﷺإِنَّ الْفِقْهَ بِلَا مَنْطِقٍ بِنَاءٌ بِلَا أَعْمِدَةٍ، وَالْمَنْطِقَ بِلَا فِقْهٍ آلَةٌ بِلَا ثَمَرَةٍ؛ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ، نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِيَسْتَقِيمَ النَّظَرُ."

